



Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.



المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي
حول اجتماعات الجمعية العامة 143، والدورة 208، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
مدريد، إسبانيا، 26-30 تشرين الثاني / نوفمبر 2021

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
حول اجتماعات الجمعية العامة 143، والدورة 208، للمجلس الحاكم،
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي،
مدريد، إسبانيا، 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

مقدمة:

بدعوة من البرلمان الإسباني، ستعقد الجمعية العامة الـ143 اجتماعات الجمعية العامة الثالثة والأربعين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، والدورة 208 للمجلس الحاكم للاتحاد والاجتماعات ذات الصلة في مدريد، (قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA) من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021- وهي أول جمعية عامة تنعقد بالحضور الشخصي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019 وتفشي الجائحة اللاحق.

وستجتمع في هذه الجمعية العامة جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك المجلس الحاكم، واللجان الدائمة، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، بالإضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب. وستوفر المناقشة العامة منبراً للمندوبين للتشاور، وتبادل الآراء، والسعي إلى تحفيز العمل البرلماني لدعم الديمقراطية وتعزيزها حول العالم.

وستعتمد الجمعية العامة قرارات بشأن البند الطارئ، وبشأن الموضوع الذي اتخذته اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت. ومن المتوقع أن تختتم الجمعية العامة باعتماد وثيقة ختامية حول الموضوع العام للمناقشة العامة.

ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات الدورة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

1- ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، لغاية تاريخ 2021/11/19، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي، سيتم إعلام البرلمانات والمجالس العربية الموقرة بها حال ورودها.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
08-05	ترحيب من البرلمان الإسباني
47-09	لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي
50-48	اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي
63-51	برنامج العمل
67-64	اجتماعات الدورة الـ 208 للمجلس الحاكم
84-68	اجتماعات الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي
87-86	اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين
88	اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة
95-89	اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان
97-96	اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة
113-99	منتدى النساء البرلمانيات
115-114	منتدى البرلمانين الشباب
161-116	اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية
252-162	جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
283-253	ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد
286-284	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية
287	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية
291-288	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية
292	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية
299-293	فعاليات أخرى
346-300	معلومات تنظيمية
347	الخاتمة

سوف تعقد الجمعية الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في مبنى القصر البلدي في العاصمة الإسبانية مدريد اعتباراً من يوم الجمعة 26 ولغاية يوم الثلاثاء 30 من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2021



معالي السيدة ميريتكسل باتيت
رئيسة مجلس النواب



معالي السيد أندر جيل غارسيا
رئيس مجلس الشيوخ

إن البرلمانات، برلماناتنا، هي مكان مناقشة الأفكار والحجج وتبادل الآراء والتوصل إلى الإتفاق والإجماع. هذه في الواقع مهمتنا الأساسية، وهي مهمة لاتزال ضرورية للغاية في مجتمعاتنا حالياً.

تتعرض البرلمانات والنظم الديمقراطية التي تمثلها اليوم لمخاطر وتوجهات عديدة. وتنشأ أكثر هذه المخاطر والتوجهات صلة بالموضوع من طبيعة البرلمان ذاتها، ومن داخل مجتمعاتنا الديمقراطية، وذلك بأشكال مختلفة بدءاً من الشعبوية وصولاً إلى الاستقطاب. وهي كثيراً ما ترتبط بإحلال وسائل الإعلام أو حتى المواجهة الاجتماعية محل النقاش البرلماني الاجتماعي.

وسيكون الموضوع الرئيسي للجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي، والتي من المقرر أن تعقد في مدريد ما بين 26 و 30 تشرين الثاني/ نوفمبر، هو مناقشة هذه المخاطر واستراتيجيات مواجهتها وبذلك نضمن الأداء الجيد والاستمرارية لمؤسساتنا.

وإنه ليسعد ويشرف البرلمان الإسباني بغرفتيه أن يستضيف أول جمعية عامة تعقد بالحضور الشخصي بعد مضي أكثر من عام ونحن نعيش ضمن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19. إن البرلمان يعني الحوار والتداول والتفاوض والإتفاق، وهو لهذا السبب يعني التواصل والحضور الشخصي. وينطبق هذا بصورة أكبر عندما يتعلق الأمر بالحوار بين برلمانيين من أمم العالم كافة بهدف تبادل الآراء ووجهات النظر وكي يكون بالإمكان التوصل إلى ما هو متاح من الاتفاقيات والتوجهات الإسترشادية العامة التي قد تفيد كلاً من برلماننا في سياق أعماله اليومية. نود من هنا، من البرلمان الإسباني، أن نشجع برلمانات العالم كافة على الإستفادة القصوى من هذه الفرصة للحوار في جو من الأمن والثقة، حول الكثير من القضايا ذات الإهتمام المشترك. وأن نقوم بذلك في مدريد حيث نرحب بكم أجمل ترحيب، وهي المكان الذي نودّ أن نشكركم منه بجرارة على مشاركتكم.

وإلى اللقاء في مدريد



أهلاً بكم في مدريد الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي

"من مدريد إلى الجنة"، أحد أكثر الأقوال شيوعاً حول هذه المدينة. السماء في مدريد شديدة الزرقة ما يجعلها متميزة اللون. وهي عاصمة إسبانيا منذ عام 1561، ومقرّ مؤسسات الدولة الهامة إذ أنها تضمّ المقر الرئيسي للحكومة. فضلاً عن ذلك، فإنها مقرّ الإقامة الرسمي للعائلة المالكة الإسبانية وبعض الهيئات الوطنية مثل الأكاديمية الملكية الإسبانية ولهيئات دولية كمنظمة السياحة العالمية. وتعد العاصمة الإسبانية مدينة عالمية تجمع ما بين أحدث البنى التحتية نظراً لكونها مركز الخدمات الإقتصادية والمالية والإدارية. تتمتع مدريد بشبكة نقل متميزة تتيح سهولة الانتقال براً وجواً وبالقطارات وبقطارات الأنفاق. وتتوفر فيها واحدة من أفضل خدمات النقل العام المحلية في العالم. ويتبر مطار أدolfo سواريز باراخاس في مدريد، الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية لدخول إسبانيا ومطار المغادرة والوصول الرئيسي إلى دول أمريكا الجنوبية، أحد أهم المطارات في العالم لجهة عد المسافرين. وتحنفل مدريد بإعلان منظمة اليونيسكو لكل من باسيو ديل برادو وبوين ريتيرو كجزء من التراث العالمي ضمن فئة هندسة مناظر الفنون والعلوم. وإن مدريد مدينة مفتوحة لأولئك الذين يرغبون باكتشافها، حيث تمتاز أنشطة الثقافة وفنون الطهو والأعمال وأنشطة الترويج والترفيه معاً لتشكّل أحد أهم مواقع الجذب السياحي تنوعاً وجمالاً في أوروبا والعالم. وقد لا يكون هناك في العالم مدينة أخرى مثل مدريد تتوفر فيها أشياء كثيرة يمكن القيام بها وأماكن تجاور بعضها بعضاً يمكن زيارتها. تابعونا في جولة حول مدريد!



مجلسا البرلمان الإسباني

الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي

تم ذكر مجلسي البرلمان في الباب الثالث من الدستور الإسباني الصادر عام 1978. ويمثل المجلسان الشعب الإسباني، ويتألفان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ويتولى المجلسان السلطة التشريعية للدولة، ويقومان باعتماد ميزانيتها وبمراقبة العمل الحكومي، كما يتمتعان بمجموعة من السلطات الوارد ذكرها في الدستور. وتتمتع كلٌّ من الغرفتين بالإدارة الذاتية، وتتبنى أوامرها الدائمة الخاصة.

وتُعتبر هذه صيغة غير كاملة لمجلسين تشريعيين، حيث أن مجلس النواب يتولى بعض الإختصاصات التي لا يمنحها الدستور لمجلس الشيوخ، مثل المحاسبة السياسية للحكومة.

أما مجلس الشيوخ فهو بدوره غرفة تمثيل الأقاليم، وتوكل إليه بناء على ذلك اختصاصات حصرية معينة. ويتمتع كلا المجلسين بولاية مدتها أربع سنوات، وفيما يخص مجلس النواب فإنه يتألف من 350 عضواً يتم انتخابهم بالإقتراع العام وبنظام نسبي.

ويتألف مجلس الشيوخ بدوره في الوقت الراهن من 265 عضواً، يتم انتخاب 208 منهم بالإقتراع العام وبموجب نظام الأغلبية، ويتم تعيين 57 عضواً آخرين من قبل المجالس التشريعية لأقاليم الحكم الذاتي.



أولاً - لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي



الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية. بدأ في عام 1889 كمجموعة صغيرة من البرلمانيين، مكرسين لتعزيز السلم من خلال الدبلوماسية البرلمانية والحوار، تطور منذ ذلك الحين إلى منظمة عالمية حقيقية من البرلمانات الوطنية. اليوم، تقترب عضويتنا أكثر لتكون عالمية، حيث يوجد 179 برلماناً عضواً و13 عضواً منتسباً وأعداد متزايدة من البرلمانيين من جميع أنحاء العالم يشاركون في عملنا.

شعارنا هو "من أجل الديمقراطية. للجميع".

رؤيتنا هي "نريد عالماً يكون فيه كل صوت مهماً، حيث تكون الديمقراطية والبرلمانات في خدمة الشعب من أجل السلم والتنمية".

رسالتنا هي "الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية. نحن نعزز الحوكمة الديمقراطية والمؤسسات والقيم، ونعمل مع البرلمانات والبرلمانيين للتعبير عن احتياجات وتطلعات الشعب والاستجابة لها. نحن نعمل من أجل السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) وتمكين الشباب والتنمية المستدامة من خلال الحوار السياسي والتعاون والعمل البرلماني".

يتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضاءنا من الأموال العامة. مقرنا الرئيسي في جنيف، سويسرا. لدينا أيضاً مكتب في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

1. نبذة تاريخية:



ويليام راندال كريمير
1822 - 1912



فريدريك باسي
1828 - 1912

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف. تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، في عصر لم تكن موجودة فيه وسائل راسخة للحكومات أو البرلمانات للعمل معاً على المستوى الدولي.

لقد تطلب الأمر رجلين من أصحاب الرؤية في القرن الـ19 - الإنجليزي ويليام راندال كريمير والفرنسي فريدريك باسي - لوضع الأسس لكل ما تبع ذلك. لقد أنشأوا جمعية للبرلمانيين تحولت إلى منظمة عالمية مزدهرة اليوم.

كان الرجلين من خلفيات اجتماعية مختلفة إلى حد كبير، لكنهم متحدون في إيمانهم بحل النزاعات الدولية من خلال التحكيم السلمي. واصل الناشطون الدؤوبون مدى الحياة من أجل السلام، الفوز بجائزة نوبل للسلام - جنباً إلى جنب مع العديد من الشخصيات الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

لقد أدى عملهم إلى إنشاء أول منظمة سياسية دولية دائمة في العالم ووفر أسس التعاون المتعدد الأطراف بين الدول اليوم. كان للاتحاد البرلماني الدولي دور فعال في إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1899، وساعدت دعواته لإنشاء مؤسسة دولية تربط الحكومات في إرساء الأسس لإنشاء عصبة الأمم في عام 1919 والأمم المتحدة عام 1945.

كانت فكرة الجمع بين برلمانيين من دول مختلفة تكتسب زخماً بين دعاة السلام في سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر، ولكن حتى عام 1889 لم يكن أحد قد أخذ زمام المبادرة لتحويل الفكرة إلى حقيقة واقعة.

وُلد كريم وسط الفقر في إنجلترا، وعمل نجاراً وزعيماً نقابياً قبل أن يصبح نائباً في البرلمان عام 1885. كان باسي من عائلة فرنسية ثرية ومؤثرة، وكان خبيراً اقتصادياً محترماً. كانا يعملان بشكل منفصل في بلدانهم لتعزيز التحكيم بين الدول، قبل توحيد القوى عبر الانقسامات الاجتماعية والوطنية التي تفصل بينهما.

أقنع كريم 234 من زملائه في البرلمان بالتوقيع على وثيقة تقترح معاهدة تحكيم مع الولايات المتحدة. ترأس وفداً عبر الأطلسي وقدمه إلى الرئيس الأمريكي جروفر كليفلاند.

لم تتم الموافقة على المعاهدة من قبل الكونجرس، لكن الزيارة أثارت وابلًا من الدعم لمفهوم التحكيم، وفي يونيو 1888 تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي اقتراحاً للدخول في التحكيم بشأن النزاعات مع الحكومات الأخرى كلما أمكن ذلك.

في نفس الوقت تقريباً، قدم باسي اقتراحاً يدعو حكومته إلى اغتنام كل فرصة لتسوية النزاعات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم.

سمع كريم عن تصرفات الرجل الفرنسي، وكتب له يقترح عليهما التقاء لتبادل الآراء. وقال كريم إنه يمكنه إحضار 200 نائب برلماني بريطاني إلى باريس إذا تمت دعوتهم لحضور اجتماع.

أول لقاء تاريخي

أصدر باسي الدعوة، وأخبر كريم أنه إذا حضر ستة نواب فقط فسيكون ذلك حدثاً رائعاً. تم تنظيم الاجتماع التاريخي في فندق جراند هوتيل في باريس في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1888.

في هذه الفعالية، عبر 9 نواب بريطانيون فقط القناة وانضموا إلى 25 من نظرائهم الفرنسيين في الاجتماع. افتتح باسي الإجراءات وانتخب رئيساً، بينما أصبح كريم والسير جورج كامبل نائبين للرئيس.

وخلص الاجتماع إلى أن معاهدة تحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة من المرجح أن تنجح أكثر بكثير من معاهدة بين بريطانيا والولايات المتحدة، بسبب الخلافات حول أيرلندا وكندا.

حرصاً على مواصلة عملهم وبعيداً عن الإحباط بسبب قلة الحضور، رتب النواب للقاء في العام التالي.

بشكل حاسم، قرروا دعوة برلمانيين متعاطفين مع قضية التحكيم من البرلمانات حول العالم، وفتحوا الأبواب أمام مؤتمرات دولية جادة لأول مرة. تم تشكيل لجنة لتنظيم مؤتمر في باريس يومي 29 و 30 حزيران/يونيو 1889، بالتزامن مع المعرض العالمي.

عندما زار كريم القاعة المتواضعة التي تم اختيارها كمكان قبل أيام قليلة من بدء المؤتمر، شعر بالذهول وشعر أنها كانت مباراة سيئة لعظمة المناسبة. هرع إلى الخارج وحجز فندق كونتيننتال - مكان إحدى أجمل القاعات في باريس.

حضر الاجتماع هذه المرة 55 نائبا برلمانياً فرنسياً و28 بريطانياً، بالإضافة إلى 5 إيطاليين وممثل واحد عن كل من برلمانات بلجيكا والدنمارك والمجر وليبيريا وإسبانيا والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من أن العدد العالمي كان صغيراً، فقد كان كافياً لإضفاء طابع دولي على المؤتمر. في اليوم الثاني، قرر النواب أن الاجتماع يجب أن يعقد كل عام.

كان المؤتمر البرلماني الدولي - الذي سمي فيما بعد الاتحاد البرلماني الدولي - قد وُلد رسمياً في 30 حزيران/ يونيو 1889. انتُخب باسي رئيساً وكريمر نائباً للرئيس.

بعد ثلاث سنوات، أنشأت المجموعة مقرها، المكتب البرلماني الدولي، في برن في سويسرا، مع ألبرت غوبات (الذي فاز بجائزة نوبل للسلام الثانية) بصفته أميناً عاماً متطوعاً حتى عام 1909.

كان كريمر هو الذي بدأ العملية التي أصبح بها كريستيان لانج أول أمين عام محترف، من عام 1909 حتى عام 1933، ووضع أندرو كارنيجي المنظمة على أسس أكثر ثباتاً من الناحية المالية.

اعتمدت المنظمة اسمها الحالي - الاتحاد البرلماني الدولي - في عام 1899.

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظرية على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)
- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تم سائر شعوب العالم.

1 - التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يجوز لكل برلمان تشكّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها، أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي. ويمكن لشعبة وطنية تمثل مثل هذا البرلمان وتكون منضمة فعلياً للاتحاد عند إقرار هذه المادة أن تختار البقاء عضواً في الاتحاد.
- يجوز لأي برلمان تشكّل بموجب القانون الأساسي لكيان إقليمي تقرّ الأمم المتحدة بتطلّعاته، وحقّه في إقامة دولة، ويتمتع بصفة مراقب دائم في الأمم المتحدة ذي حقوق وامتيازات إضافية عديدة، أن يصبح عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية، يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط، أن يتقدم بطلب الانضمام ليصبح عضواً في الاتحاد.
- يتعيّن على كل برلمان عضو في الاتحاد، أن يتقيّد بمبادئ الاتحاد ويلتزم بنظامه الأساسي.
- يجوز للمجلس الحاكم، أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية، التي تأسست بموجب القانون الدولي من قِبَل دول ممثّلة في الاتحاد، كأعضاء منتسبين وذلك بناءً على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالانضمام أو إعادة الانضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب أو بإعادة عرضه، بناءً على رأي اللّجنة التنفيذية التي تنظر فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة قد استوفيت، وأن ترفع تقريراً حول ذلك عنها.
- عندما يتوقف عضو في الاتحاد البرلماني الدولي عن العمل بهذه الصفة، تنظر اللجنة التنفيذية في الحالة وتبدي رأيها للمجلس الحاكم. ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بشأن تعليق عضوية ذلك العضو في الاتحاد.
- يُقدّم كل عضو وعضو منتسب في الاتحاد مساهمة سنوية في نفقات الاتحاد وفقاً لجدول يقرّه المجلس الحاكم (اللائحة المالية، القاعدة 5).
- لا يجوز لأيّ عضو في الاتحاد، تأخّر في سداد مساهمته المالية للمنظمة، المشاركة في التصويت في أجهزة الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بكاملهما. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لهذا العضو، بالتصويت

إذا اقتنع بأن العجز عن السداد نتج عن ظروف خارجة عن إرادة العضو. ويجوز أن يتلقى المجلس الحاكم قبل النظر في هذه المسألة، تفسيراً خطياً يتقدم به العضو المعني، ومع ذلك، فإن أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي لا تسمح بأن يُمثّل مثل هذا العضو بأكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد.

ولا يجوز لأي عضو منتسب، تأخّر في سداد مساهمته المالية، أن يكون ممثلاً بأكثر من مندوب واحد في اجتماعات الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بكاملهما.

● عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق حقوق هذا البرلمان أو العضو المنتسب.

● يكون لجميع الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد قواعد خاصة بهم تنظم مشاركتهم في أعمال الاتحاد، ويتعين عليهم اتخاذ جميع الأحكام الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لضمان تمثيلهم الفعلي في الاتحاد، وتنفيذ القرارات الصادرة عنه، والحفاظ على العلاقات مع أمانة الاتحاد، التي سيقدمون إليها تقريراً سنوياً حول أنشطتهم، يتضمن أسماء موظفيهم وقائمة بأعضائهم أو عددهم الإجمالي.

● لكل عضو في الاتحاد، حقّه المطلق في تقرير كيفية تنظيم مشاركته في الاتحاد.

ومن واجب أعضاء الاتحاد أن يقدموا قرارات الاتحاد داخل برلمانهم، في أنسب شكل؛ وإبلاغها إلى الحكومة؛ وحثّها على تنفيذها، وإبلاغ أمانة الاتحاد بذلك، بصورة منتظمة وكاملة بقدر الإمكان، لا سيما في تقاريرها السنوية، بما تمّ اتخاذه في هذا الشأن، وما تحقّق من نتائج، (لائحة الجمعية، القاعدة 39 الفقرة 2). وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على جميع رؤساء الوفود المشاركة في جمعيات الاتحاد أن يقدموا، وفقاً لقوانينهم الوطنية، تقريراً إلى برلماناتهم الوطنية مع إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجمعية.

2. الأهداف:

● يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني في جميع أنحاء العالم منذ عام 1889، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب وتأسيس مؤسسات تمثيلية متينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بما يلي:

(أ) يشجع الاتصالات بين البرلمانات، والبرلمانيين، في جميع البلدان، والتنسيق وتبادل الخبرات فيما

بينهم؛

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويُبدي رأيه في هذه القضايا بُغية تشجيع البرلمانات، وأعضائها على التقدم بمبادرات؛

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، والنهوض بما نظراً لما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يُعدّ عاملاً أساسياً لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية؛

د) يساهم في معرفة أفضل، لعمل المؤسسات النيابية ولتعزيز وتنمية أساليب عملها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية التي تستلهم المثل نفسها.
- يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

3. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية العامة:

- يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي، في شكل جمعية عامة مرتين سنوياً.
- يحدد المجلس الحاكم، مكان كل دورة وتاريخها، (لائحة الجمعية، المادة 4 الفقرة 2).
- يجوز للمجلس الحاكم، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية أو عدم انعقادها. وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس الاتحاد، أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من برلمانيين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء في الاتحاد كمندوبين. على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء، وأن يسعى جاهداً إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين الذين يتم تعيينهم كمندوبين إلى الجمعية من قبل عضو الاتحاد ثمانية بالنسبة لبرلمانات البلدان التي يقل عدد سكانها عن 100 مليون نسمة، أو عشرة في برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر.
- يسجل البرلمان العضو مندوباً إضافياً واحداً إذا كان يتضمن الوفد برلمانياً شاباً واحداً على الأقل، شرط أن يتألف الوفد من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً عن سداد مساهماته المستحقة.
- ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء أي وفد يتشكل من برلمانيين من جنس واحد خلال دورتين متعاقبتين للجمعية العامة.

- يفتتح الجمعية رئيس الاتحاد البرلماني، وفي حال غيابه/غيابها يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية، المعيّن طبقاً للفقرة 2 من القاعدة 5، من
- لائحة اللجنة التنفيذية.
- تختار الجمعية العامة رئيسها، ونواب الرئيس وفارزي الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس، مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لنواب أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الممثلة في الجمعية.
- تُناقش الجمعية العامة المسائل التي تُعدّ - بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي - ضمن نطاق اختصاص الاتحاد، وتُصدر توصيات تُعبر عن وجهات نظر المنظمة بشأن هذه المسائل.
- يساعد الجمعية في أداء مهامها لجان دائمة، يُحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها (المادة 21 الفقرة (ه)).
- تتولى اللجان الدائمة عادةً إعداد تقارير و/أو مشاريع قرارات لعرضها على الجمعية، وتقوم بمهام أخرى وفقاً لما ورد في اللائحة (اللجان الدائمة، القاعدة 6 الفقرة 5).
- يجوز للمجلس الحاكم كذلك، أن يكلف اللجان الدائمة بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير إليه.
- تضع الجمعية جدول أعمال دورتها التالية، (لائحة الجمعية، القاعدة 10).
- يجوز للجمعية إدراج بند طارئ واحد على جدول أعمالها، (لائحة الجمعية، القاعدة 11).
- يقتصر حق التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً.
- يُحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد، طبقاً للقواعد التالية:
- (أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحدّ أدنى؛
- (ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، تُحسب وفقاً لعدد سكان بلاده، وذلك على النحو التالي:

عدد الأصوات	عدد السكان
صوت واحد	من 1 إلى 5 ملايين نسمة
صوتان	أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة
3 أصوات	أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة
4 أصوات	أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة
5 أصوات	أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة
6 أصوات	أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة
7 أصوات	أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة
8 أصوات	أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة
9 أصوات	أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة
10 أصوات	أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة
11 صوتاً	أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة
12 صوتاً	أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة
13 صوتاً	أكثر من 300 مليون نسمة

- عند إجراء تصويت في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال دورتين متتاليتين للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من عشرة للوفود المشكلة من رجال ونساء). وفيما يتعلق بالوفود التي يحق لها عدد من الأصوات الإضافية، يتم الحساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته، بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولا يجوز لموفد واحد أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يُجرى التصويت في الجمعية بالمناداة على الأسماء إلا في الأحوال التي لا يواجه فيها القرار المعروض على الجمعية أي معارضة.
- ويُجرى التصويت لانتخاب أعضاء المكاتب، بالاقتراع السري إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. المجلس الحاكم:

- يعقد المجلس الحاكم عادةً دورتين سنوياً، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 5).
- يُدعى المجلس لدورة استثنائية من قبل رئيسه، إذا رأى الرئيس أو اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً، أو بناءً على طلب ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1 الفقرة 2). وتستمر عضوية المجلس، من الجمعية إلى الجمعية التي تليها.
- يتعيّن أن يكون أعضاء المجلس الحاكم كافة، أعضاءً حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة مندوب، أو استقالته، أو عدم قدرته على الحضور، يعيّن البرلمان المعني من يجلّ محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، لفترة ثلاث سنوات، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 6 و7 و8). ويعتبر هو القيادة السياسية للمنظمة ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس، الذي انتهت ولايته في الرئاسة، قبل مضي ثلاث سنوات أخرى، ويتعيّن أن يجلّ محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان التناوب المنتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري انتخاب الرئيس خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية من السنة، ومع ذلك، يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاد الجمعية لأسباب استثنائية.
- في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، يمارس مهامه نائب رئيس اللجنة التنفيذية، الذي تعيّنه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتُطبّق الأحكام ذاتها في حال تعليق عضوية البرلمان، العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس الاتحاد.
- يساعد الرئيس في أداء مهماته، بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعيّنون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية، لفترة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجّه نشاطات الاتحاد ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في النظام الأساسي.
- يُقرر المجلس الحاكم جدول أعماله، وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 12 الفقرة 2). ويجوز لأيّ عضو في المجلس، أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 13).
- يضطلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمان الأعضاء، كما يقرر تعليق حقوقها أو عضويتها، طبقاً للمادة 4، والمادة 5 الفقرة 3 من النظام الأساسي؛

ب) يقرر مكان، وتاريخ، انعقاد الجمعية، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه اللائحة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من لائحة الجمعية)؛

ج) يقرر تنظيم الاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبيدي رأيه في استنتاجاتها؛

د) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

هـ) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يُراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

و) يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 2؛ لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو - فضلاً عن ذلك وبصفة عارضة - مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية؛

ز) يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وميزانيته، ويحدد جدول المساهمات، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

ح) يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدققي الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ لائحة الأمانة، القاعدة 12).

ط) يأذن بقبول الهبات والوصايا، (اللائحة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39).

ك) يعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، ولائحة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

ل) يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدّمة لتعديل النظام الأساسي، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

- يجتمع منتدى النساء البرلمانيات، خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم، ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق المنتدى على لائحته، ويعقد المكتب اجتماعاته خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

- تعقد لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، اجتماعها خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات إضافية، وتنظم بعثات كلما دعت الحاجة. وترفع اللجنة تقريراً بأعمالها إلى المجلس الحاكم. يوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي تضعها اللجنة.
- يعقد منتدى البرلمانيين الشباب، اجتماعه خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى.

ج. اللجنة التنفيذية:

- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة مدة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. وتقتصر عضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تحصّن المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لأعضائها الإدلاء بها في الجمعية. وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في اللجنة التنفيذية أربع سنوات، ويخرج اثنان على الأقل بالتناوب كل عام، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محلّه عضو ينتمي إلى برلمان آخر. ويجوز لرئيسة مكتب النساء البرلمانيات أن تعمل لفترة سنتين، يمكن تجديدها مرة واحدة (منتدى البرلمانيات، المادة 33 الفقرة 4). ويعمل رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب فترة سنتين لا يمكن تجديدها (مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، المادة 5 الفقرة 7).
- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو انتهت ولايته في برلمان بلاده، يعيّن عضو الاتحاد المعني بديلاً عنه يزاوول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه. وإذا توفيت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات أو استقالت أو لم تعد عضواً برلمانياً، فإن النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني للرئيس، حسب الحالة، ستكمل فترة ولاية سلفها. ويحل

أصغر عضو حاضر في مجلس منتدى البرلمانين الشباب محل رئيس المجلس في حال غيابه/ غيابها.
(مجلس منتدى البرلمانين الشباب، القاعدة 5.9).

- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول لرئيس المكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى البرلمان نفسه لأحد الأعضاء الخمسة عشر.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون فترة عضوية العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه مناصب أعضاء في مكتب في اللجان الدائمة.
- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

(أ) إذا تقدّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (المادة 4)؛

(ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛

(ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

(د) إبداء رأي بشأن إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مجلس الإدارة؛

(هـ) تقترح على المجلس الحاكم، استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛ تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.

(و) دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي

(ز) إبلاغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

(ح) الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

(ط) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعينه المجلس؛

(ي) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبين أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للجنة - في الأحوال العاجلة - أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

(ك) تعيّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

(ل) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

(م) تضع لائحتها؛

(ن) تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

• ينتخب المجلس الأعضاء لملء المقاعد الشاغرة في اللجنة التنفيذية، طبقاً لأحكام المادة 21 (ي)، من النظام الأساسي. والتي تنص على الآتي: " (ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39)".

• تبلغ الترشيحات لانتخابات اللجنة التنفيذية، - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 7 من النظام الأساسي، - خطياً إلى الأمين العام، قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الاجتماع الذي يعقده المجلس الحاكم لهذا الغرض.

• ينتخب المجلس المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت، وإذا لم يتمّ انتخاب العدد المطلوب من المرشحين في الجولة الأولى للتصويت، تُعقد جولات أخرى حتى يتمّ إشغال جميع المقاعد الشاغرة، وعند حساب الأغلبية تُحسب البطاقات المستوفاة جزئياً.

د. المجموعات الجيوسياسية:

• يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يشكلوا مجموعات جيوسياسية (المجموعة الإفريقية، والمجموعة العربية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوراسيا، ومجموعة أميركا اللاتينية والكاريبية ومجموعة +12). وتبنت كل مجموعة في أساليب العمل التي تناسب مشاركتها في أنشطة المنظمة على أفضل وجه. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.

• يُبلغ الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية، الأمين العام بالمجموعة التي يمثلونها، لأغراض التقدم بترشيحات لمناصب في الاتحاد.

• يجوز للجنة التنفيذية، أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية، للمشاركة في مناقشاتها بصفة استشارية.

هـ. الأمانة العامة:

- المادة 28
- تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (لائحة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي يعينه المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).
- تضطلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:
 - أ) تضمن مقرأً دائماً للاتحاد؛
 - ب) تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛
 - ج) تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم - على المستوى الفني - في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛
 - د) تعدّ المسائل التي يتعيّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛
 - هـ) كفالة تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والجمعية؛
 - و) تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم، والجمعية؛
 - ز) تُعدّ مقترحات لمشروع استراتيجية الخمس سنوات برنامج العمل السنوي والموازنة، لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و 3 و 7)؛
 - ح) تعدّ التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛
 - ط) تجمع معلومات عن هياكل، ومهام، المؤسسات، النيابية وتنشرها؛
 - ي) تكفل الاتصال بين الاتحاد، والمنظمات الدولية، الأخرى وتكفل - بشكل عام - تمثيله في المؤتمرات الدولية؛
 - ك) تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

و. اللجان الدائمة المتخصصة:

- وفقاً للمادة 13، الفقرة 1، والمادة 21 الفقرة (هـ)، من النظام الأساسي، يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، واختصاصها، بما يُمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد، في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل.
- يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي، (القاعدة 34 الفقرة 1).

- يجوز للمجلس الحاكم، دعوة ممثلي المنظمات الدولية أو الخبراء، إلى متابعة أعمال اللجان الدائمة، بصفة مراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمرقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب، (النظام الأساسي، المادة 21 الفقرة (ز)).
- لا يجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يجوز لأعضاء الاتحاد، تعيين برلمانيين سابقين بوصفهم أعضاء شرف في وفودهم لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام، بإعداد الدعوة إلى عقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رئيس كل لجنة، تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية.
- تجتمع اللجان الدائمة، خلال كل دورة انعقاد للجمعية العامة، وتناقش عادةً، وتعدُّ تقريراً ومشروع قرار سنوياً حول موضوع النقاش المدرج على جدول أعمال الجمعية (لائحة الجمعية العامة، القاعدة 15 الفقرة 2). ويجب أن يأخذ مشروع القرار بالاعتبار آراء مختلف الأعضاء.
- يوضع نظام للتناوب بين اللجان الدائمة، لتحديد الترتيب الذي تُعدُّ القرارات وفقه.
- يجوز للمجلس الحاكم أيضاً، أن يكلف اللجان بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير عنه.
- يجب على اللجان الدائمة، وضع خطط عملها وجداول أعمالها، من دون الإخلال ببند القاعدة 6 الفقرة 1 والفقرة 3.
- يمكن للجان الدائمة، إضافةً إلى النظر في المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات التي أعدها المقررون حول موضوع النقاش المدرج، على جدول أعمال اللجنة (الجمعية العامة، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2؛ ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرات 1 و2)، أن تطلب من ضمن جملة أمور، إجراء بحوث، ومناقشة تقارير حول الممارسات الجيدة، ومراجعة تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة ومتابعتها، وتنظيم بعثات ميدانية، وعقد جلسات استماع حول مواضيع ذات صلة بمجال اختصاصها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الرسمية، كلما كان ذلك ممكناً.
- تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه. إن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات ورئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب يجب أن يكونا أعضاء بحكم منصبهما في كل مكتب. وينبغي أن تُبذل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانيين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد، الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

- تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.
- يتم دعم أعضاء المكتب المنتخبين، من قبل برلماناتهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.
- يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة، أو يُعاد انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. وعادة ما يملأ مناصب: الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمنصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- يجري تصويت منفصل بالاقتراع السري كلما كان هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، ولحساب الأغلبية المطلقة، تُحسب بطاقات الاقتراع المستوفاة بصورة جزئية.
- يُنتخب أعضاء المكتب، لمدة سنتين، ويُمكن إعادة انتخابهم لمدة سنتين إضافيتين.
- إذا شغل أحد أعضاء المكتب، مقعده لأربع سنوات متتالية، فلا يجوز انتخاب ذلك الشخص مرة أخرى للمكتب نفسه، إلا بعد انقضاء سنتين.
- ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإمكان، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (القاعدة 7 الفقرة 5 من هذه اللائحة)، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية، (القاعدة 8 الفقرة 2 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب عضو في اللجان الدائمة، (النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).
- لا يجوز لأي برلمان، عضوٍ ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس، إحدى اللجان الدائمة.
- يجوز أن يحل محل أعضاء المكتب الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من قبل الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ذاته، خلال تلك الدورة فحسب.
- يجوز أن يحل محل أعضاء المكتب بحكم منصبهم الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من الجهة المعنية بالاتحاد البرلماني الدولي التي يمثلوها خلال تلك الدورة فحسب.
- قد يفقد أعضاء المكتب، الذين يتغيبون عن دورتين متتاليتين، من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدَهم بقرار من اللجنة المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الجلسة التالية للجنة الدائمة لملء المقاعد الشاغرة.

- يجتمع مكتب كل لجنة دائمة، عادةً خلال دورتي الانعقاد السنويتين للجمعية، لإعداد خطط عمل اللجنة، واستعراض تنفيذها، والنظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستناقش في الجمعيات المقبلة.
- يجوز لمكتب اللجنة الدائمة أن يجتمع ويجري مداولات بغض النظر عن عدد أعضاء المكتب الحاضرين، إلا أنه لا يمكن إجراء تصويت، إلا في حال حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المكتب، أو من ينوب عنهم حسب الأصول.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهماته نائب الرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة، أو فقدانه عضويته البرلمانية، أو وفاته، أو إذا عُلفت حقوق أو عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم نائب الرئيس بممارسة مهام الرئاسة، إلى حين موعد إجراء الانتخابات التالية، وتُتبع الإجراءات نفسها عندما يُنتخب رئيس لجنة دائمة لعضوية اللجنة التنفيذية، أو لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي، (القاعدة 9 الفقرة 2).
- يفتح الرئيس، الجلسات ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال اللجنة الدائمة، ويكفل مراعاة اللوائح، ويُعطي الكلمة للأعضاء، ويطرح المسائل للتصويت، ويُعلن نتائج التصويت، كما يُعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراته في هذه المسائل نهائيةً وغير قابلة للنقاش.
- يفصل الرئيس في الموضوعات كافة، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللائحة، بعد أخذ مشورة المكتب ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، إذا لزم الأمر.
- تعيّن الجمعية مُقرّرين، لكل موضوع نقاشٍ تقترحه لجنة دائمة، يقومون بإعداد مشروع قرار مقتضب وعمليّ المنحى، مرفقاً بمذكرة تفسيرية، حول البند المدرج على جدول أعمال لجنّتهم. ويجوز للبرلمانات الأعضاء الإسهام في عملية الصياغة، بتقديم مقترحات، وملاحظات، موجزة مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 37 الفقرة 1). وتتضمن الدعوة إلى انعقاد الجمعية، الإجراءات التي تنظم تقديم هذه المقترحات، والملاحظات، إلا أن المذكرة التفسيرية، تبقى مسؤولية واضعيها، (لائحة الجمعية، القاعدة 13).
- تتولى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، إرسال مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة. ويجوز للأعضاء اقتراح إدخال تعديلات على مشروع القرار، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل افتتاح الجمعية. وبالمقابل يُسمح لمنتدى النساء البرلمانيات، تقديم تعديلات تدمج المنظور الجندي في مشاريع القرارات، في أي وقت حتى اختتام الجلسة الأولى للجنة الدائمة المختصة. وتقوم اللجنة بصياغة مشروع القرار في صورته النهائية وتقديمه إلى الجمعية لإقراره، (لائحة الجمعية، المادة 17 الفقرة 4).
- يُراعى عند تعيين المقررين مبدأي المساواة بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل، ويجب أن تبذل الجهود لجعل البرلمانيين الشباب ضمن المقررين.

- في حال لم يتم تعيين مقرر واحد، على الأقل قبل انتهاء دورة الجمعية، التي تسبق تلك التي سيناقش فيها الموضوع، يُعهد إلى رئيس الاتحاد متابعة المشاورات بهدف تعيين مقررين في أقرب فرصة ممكنة.
- يُرسل الأمين العام، جدول أعمال اللجان الدائمة إلى أعضاء الاتحاد كافةً لتنفيذاً لقرارات المجلس الحاكم والجمعية، (النظام الأساسي، المادة 13 الفقرتان 2 و3، ولائحة الجمعية، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2).
- يجوز للجنة الدائمة، التي تكلفها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إجراء دراسة مبدئية للموضوع، أن تضع، بناءً على اقتراح رئيسها، أو أحد أعضائها، الترتيبات الإجرائية الضرورية، لضمان التنظيم الفعال للمناقشة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المتاح.
- تصيغ اللجان الدائمة، عادةً القرارات بصورتها النهائية، ويجوز للجنة الدائمة، أن تشكل - عند الضرورة - لجنة صياغة مؤلفة من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والتخصص، في الموضوع قيد الدراسة.
- لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء لجنة الصياغة، في الأحوال العادية عن أحد عشر عضواً. ويُراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل السياسي المتوازن، كما يُراعى ضمان المساواة، في عدد الرجال والنساء. ويشارك المقررون الذين أعدوا التقرير ومشروع القرار المدرج في جدول أعمال اللجنة، في لجنة الصياغة بصفتهم أعضاء أو مستشارين.
- يقتصر حق الكلام، في لجنة الصياغة على أعضائها، وبدلائهم في حال غيابهم لمدة طويلة، ويُمنح هذا الحق أيضاً للمقررين.
- تعيّن كل لجنة دائمة أحد أعضائها، لعرض نتائج أعمالها على الجمعية.
- رئيس اللجنة، هو مقررها أمام المجلس الحاكم، (لائحة المجلس، القاعدة 3 الفقرة 2).
- يقدم المقررون، عرضاً موضوعياً لأعمال اللجنة، آخذين في الاعتبار آراء الأغلبية، والأقلية، ويقدمون أي مشاريع قرارات تقترحها اللجنة الدائمة.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.
- تبت اللجنة الدائمة في البند الموضوع المقترح مناقشته في الجمعية العامة التالية، (لائحة الجمعية، القاعدة 15 الفقرة 2) بعد الاستماع لتوصيات مكتبها.
- عندما يُطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً حول موضوع سيكون مقترحاً للنقاش، خلال الجمعية العامة التالية، فإن المقترحات الوحيدة التي يجب تقديمها، عدا تلك الواردة في توصيات مكتبها، هي المقترحات السابقة المقدمة ضمن المهل القانونية، (القاعدة 18 من هذه اللائحة)، ولكن لم يقبلها المكتب.

- إذا تلقت لجنة دائمة، طلباً من أحد أعضاء الاتحاد للنظر في اقتراح لم يقبله المكتب، تقرر اللجنة الدائمة أولاً، ما إذا كانت ستنتظر في مثل هذا الطلب.
- ينظر المكتب، في جميع المقترحات المقدمة - حسب الأصول المنصوص عليها - كمواضيع ستتم مناقشتها في جمعيات عامة مستقبلية، ويصاغ توصيته إلى اللجنة الدائمة.
- تتم دعوة مقدمي المقترحات، (القاعدة 18 من هذه اللائحة) لعرضها على المكتب.
- لا يجوز لعضو في المكتب تقديم اقتراح بالإلابة عن وفد.
- عند النظر في المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي ستتم مناقشتها في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بمقترح يجمع بين اثنين أو أكثر من الموضوعات التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو يقدم موضوعاً آخر، أو يقرر تقديم أكثر من مقترح واحد إلى اللجنة الدائمة.
- يجوز لمكتب لجنة دائمة، أن ينقل إلى مكتب لجنة دائمة أخرى مقترحاته حول مواضيع لتتم مناقشتها من قبل تلك اللجنة في اجتماعات الجمعية العامة المستقبلية.
- يجوز لأي عضو في إحدى اللجان أن يقدم تعديلات على مشروع قرار أو اقتراح، الذي تنظر فيه تلك اللجنة، كما يجوز له أن يقدم تعديلات فرعية، (لائحة الجمعية، القاعدة 17 الفقرة 1).
- يتعين أن تتصل التعديلات، والتعديلات الفرعية مباشرة بالنص الذي تنصّب عليه، ويجب أن تقتصر على طلب إجراء إضافة، أو حذف على المشروع الأصلي، من دون أن تؤدي إلى تغيير طبيعته أو نطاقه.
- في الظروف الاستثنائية، يجوز للجنة النظر في إدراج تعديل، إذا كان يتضمن عنصراً ذا دلالة أو تمّ تسليط الضوء عليه مؤخراً أثناء مناقشات اللجنة، بشرط حصوله على قبول أعضاء اللجنة.
- يقرر الرئيس ما إذا كانت التعديلات أو التعديلات الفرعية صحيحة أم لا.
- تُناقش التعديلات قبل النص المتعلق بها، ويُجرى بالتالي التصويت عليها قبل النص نفسه.
- تُناقش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية .
- إذا كان هناك تعديلان أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في مشروع قرار، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ويُجرى أولاً التصويت عليه.
- إذا تعارض تعديلان، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، التي تنصّب على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له حسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية.
- وفي حال حدوث لبس في شأن الأولوية، يفصل الرئيس في الأمر.

- عند مناقشة تعديل، لا يُسمح بالكلام إلا لصاحب التعديل، ومندوب له رأي مخالف، أو لمقرر اللجنة الدائمة إذا اقتضى الأمر، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، (لائحة الجمعية، القاعدة 20).
- لا يجوز لعضو اللجنة الدائمة، الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يتكلم الأعضاء، حسب ترتيب تسجيل أسمائهم إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- لا تجوز لأعضاء آخرين مقاطعة المتكلمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلمين - بإذن من الرئيس - التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين، طلب تقديم إيضاحات.
- يفصل الرئيس، على الفور ومن دون مناقشة، في جميع نقاط النظام.
- يجوز للجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أو بناءً على طلب أحد أعضائها، أن تقرر تحديد فترة الكلام المسموح بها لكل وفد و/أو عدد المرات التي يسمح بها لكل مندوب أثناء الكلام مناقشة بند معين مُدرج في جدول الأعمال.
- للرئيس أن يدعو أحد المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرج عن موضوع النقاش، أو أحلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة، وله عند الضرورة أن يسحب منه الكلمة، وأن يشطب الكلام المعترض عليه من المحضر.
- يتعامل الرئيس فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. ويتخذ الرئيس، إذا لزم الأمر، جميع التدابير اللازمة لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تُعطى الأولوية في الكلام، للأعضاء الراغبين في اقتراح ما يلي:
 - (أ) تأجيل النقاش إلى أجل غير مُسمّى؛
 - (ب) إرجاء المناقشة؛
 - (ج) إقفال قائمة المتكلمين؛
 - (د) اختتام الجلسة أو رفعها؛ أو
 - (هـ) أي اقتراح آخر، يتعلق بسير الاجتماع.
- تكون لهذه الاقتراحات الإجرائية أولوية، على الموضوعات الأساسية، حيث يتم تعليق مناقشة هذه الأخيرة حتى الانتهاء من النظر في الاقتراحات الإجرائية.
- يقدم صاحب هذا الاقتراح، عرضاً موجزاً بشأنه من دون تناول جوهر الموضوع الأساسي.
- لا يسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدم الاقتراح، وعضو آخر يحمل رأياً مخالفاً، ثم تتخذ اللجنة قرارها.
- اقتراح التأجيل إلى أجل غير مُسمّى، غير مسموح به بالنسبة إلى المسائل التي تكون للجنة قد كُلفت بدراستها ورفع تقرير بشأنها، إلى الجمعية أو المجلس الحاكم، (لائحة الجمعية، القاعدة 6 الفقرتان 1 و3).

- مناقشات اللجان الدائمة علنية، ولا يجوز أن تكون مغلقة إلا إذا قررت اللجنة ذلك، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت.
- يمارس الحق في التصويت الأعضاء المعينون، أو في حالة غيابهم، بدلائلهم (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 2 الفقرة 2).
- لا تُحوّل الرئاسة من يتولاها صوتاً إضافياً أو صوتاً مرجّحاً. وعلى الرغم من أحكام الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من هذه اللائحة، فإن حق الرئيس في التصويت، ينتقل إلى عضو اللجنة الذي ينوب عنه، إلا أنه يجوز للرئيس التصويت، إذا لم يكن العضو الذي ينوب عنه، حاضراً في قاعة الاجتماعات.
- تُتخذ قرارات اللجان الدائمة ومكاتبها برفع الأيدي أو بندااء الأسماء، باستثناء الانتخابات التي تُجرى بموجب أحكام القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- يتخذ الرئيس في كل حالة قراراً بشأن طريقة التصويت الواجب اتباعها.
- تعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، اثنين من فارزي الأصوات، للتأكد من نتائج التصويت، بالاقتراع السري.
- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعديلات، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 24)، والاقترحات الإجرائية، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 32)، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب أسبقية تقديمها، وتقرر اللجنة بعد كل عملية تصويت، ما إذا كانت ستنتقل للتصويت على الاقتراح التالي أم لا.
- يجوز لأي عضو، أن يطلب طرح أجزاء من النص المقدم إلى اللجنة أو كل فقرة على التصويت، كلّ على حدة.
- يجوز لأي مندوب أن يطلب طرح جزء من النص المقدم إلى الجمعية أو كل فقرة على التصويت، كل على حدة.
- إذا أثير أي اعتراض، على طلب التجزئة، يُجرى التصويت على هذا الطلب من دون مناقشة.
- إذا تمت الموافقة على طلب التجزئة، تُطرح مختلف أجزاء النص أو فقراته بعد تجزئته، للتصويت عليها كلّ على حدة. وبعد ذلك يُطرح النص الكامل للتصويت عليه بعد استبعاد الأجزاء، أو الفقرات، التي تم رفضها، حيث أنّه إذا رفضت جميع أجزاء النص وفقراته، فإن النص يُعتبر مرفوضاً في مجمله.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت، بعد بدئها إلا بقصد الحصول على استيضاح، بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للأعضاء - بموافقة الرئيس - شرح أسباب تصويتهم، بإيجاز بعد انتهاء عملية التصويت.
- لا يُسمح بشرح أسباب التصويت، على التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية.

- يجوز للجنة الدائمة، أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه لا يجوز إجراء التصويت، ومع ذلك، لا يجوز التصويت إلا إذا كان نصف أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المشاركين في الجمعية ممثلين في اللجنة الدائمة. ويحدد النصاب القانوني على أساس عدد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الموجودين في الجمعية عند افتتاحها.
- يُعتبر النصاب القانوني محققاً، ويكون التصويت الذي تجريه اللجنة صحيحاً، أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين، أو المشاركين فيه، وذلك إذا لم يطلب أحد أعضاء اللجنة الدائمة من الرئيس، قبل التصويت، التحقق من توافر النصاب القانوني.
- تتخذ القرارات في اللجان الدائمة ومكاتبها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاقتراع، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 4، من القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- في حساب الأصوات المشاركة، لا يُؤخذ بعين الاعتبار سوى الأصوات الموافقة، والأصوات المعارضة.
- عند تساوي الأصوات، يُعتبر الاقتراع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً.

ز. اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى:

1 - منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:
 - تشجيع إجراء الاتصالات والتنسيق بين النساء البرلمانيات في جميع المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛
 - تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه؛
 - ومن هذا المنطلق تشجيع، وتسهيل مشاركة النساء البرلمانيات، في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية جميعها داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً؛
 - إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات حسب الاقتضاء؛
 - وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛
 - توعية الرجال على مسألة المساواة بين الجنسين، عبر حثّهم على المشاركة في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء الأعضاء في البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة المراقب، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات، الاتحاد البرلماني الدولي.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية. ويجوز تنظيم جلسة إضافية - إذا لزم الأمر - خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب ممثلات إقليميات جدد في المكتب.
- توجه الدعوة إلى انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسة الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضم سيدة من بين أعضائه، تتولى رئيسة المكتب رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى رئاسة الدورة النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي التي تعقد في جنيف.
- يفتح منتدى النساء البرلمانيات من قبل رئيسة المكتب، والتي ستتولى إدارة - حسب الاقتضاء - انتخاب رئيسة دورة المنتدى، وفي حال غياب رئيسة المكتب، سيتم افتتاح المنتدى من قبل نائبها الأول أو نائبها الثاني.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى إلى التغيب عن جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو - في حال غيابها - إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتعلق الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت واختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تُفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللوائح كافة، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يقرّ منتدى النساء البرلمانيات جدول أعماله.

- يضع المكتب جدول الأعمال المؤقت، في ضوء أعمال واقتراحات المنتدى السابق للنساء البرلمانيات.
- يتضمن جدول الأعمال موضوعاً رئيسياً، ومحدّد أقصى موضوعين رئيسيين، للنقاش قد يدخلان في نطاق اختصاص الجمعية. وقد يؤدي النظر في مثل هذه البنود إلى تقديم تعديلات، أو تعديلات فرعية، على مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية، (القاعدة 22 من هذه اللائحة). كما يتضمن، إضافة إلى ذلك، بنوداً تتعلق بأنشطة منتدى النساء البرلمانيات، وبسير العمل فيه، وبنوداً ذات الأهمية المحتملة للسياسة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وسير العمل فيه وبرنامجه. وقد تؤدي دراسة هذه البنود، إلى توجيه توصيات إلى المجلس الحاكم.
- يُرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه المنتسبين، مصحوباً بالدعوة إلى انعقاد المنتدى، قبل افتتاحه بشهر على الأقل. كما يرسل إليهم جدول أعمال تفصيلي قبل افتتاح المنتدى، مشفوعاً بجميع الوثائق اللازمة.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن جدول الأعمال المؤقت، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- يجوز لكل مشاركة، طلب إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- بعد الاستماع إلى رأي رئيسة المكتب، أو رأي إحدى نائبي الرئيسة، في حال غيابها، يصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأي مشاركة، ولا لأي مراقب، أن يتكلّم إلا بإذن من رئيسة الاجتماع.
- لدى دراسة الموضوعات المطروحة للمناقشة، تبدي المشاركات، والمراقبون، رغبتهم في أخذ الكلمة، عن طريق ملء استمارة تسجيل، تُرسل أثناء الجلسة إلى أمين/أمينة المنتدى.
- كمبدأ عام، تُعطى الكلمة، للمشاركات، والمراقبين وفقاً لترتيب طلبهم الكلام. مع ذلك، يجوز للرئيسة تعديل هذا الترتيب بغرض تسهيل الحوار، ولا يتم إعداد ولا توزيع قائمة بالمتحدثات.
- بغية التشجيع على إجراء مناقشة حية، تمتنع المشاركات عن قراءة بيانات أعدت مسبقاً، وعن عرض تقارير عن الأوضاع المحلية. وكذلك يمتنع المراقبون عن استعراض النشاط العام للمنظمة، أو المؤسسة التي يمثلونها، ما لم يُطلب منهم ذلك صراحة.
- مدة المداخلات محددة بثلاث دقائق، ما لم يُقرر منتدى النساء البرلمانيات خلاف ذلك.
- لا تجوز مقاطعة المتكلّمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلّمين - بإذن من الرئيسة - التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين طلب تقديم إيضاحات.
- يجوز أن يقرر منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على اقتراح الرئيسة، أو طلب إحدى المشاركات، تعديل الوقت المحدد للكلمة، بالنسبة إلى مناقشة بند خاص من بنود جدول الأعمال.

- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية بسيطة للأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- للرئيسة أن تلفت انتباه المتكلم، إلى مراعاة النظام، إذا ما خرج عن موضوع النقاش، أو أخلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة. وللرئيسة - إذا لزم الأمر - أن تسحب منه الإذن بالكلام، وأن تشطب الكلام، المعترض عليه من محضر المناقشات.
- على الرغم من أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه، يجوز للرئيسة منح حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة، لوفد يرغب في ممارسة حقه في الرد.
- تتعامل الرئيسة فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. وتتخذ الرئيسة، إذا لزم الأمر، التدابير اللازمة جميعها لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تبتّ الرئيسة، على الفور، ومن دون نقاش، في نقاط النظام جميعها.
- القاعدة 19
- تُعطى أولوية الكلام للمشاركات اللواتي يرغبن في اقتراح ما يلي:
 - (أ) تأجيل المناقشة، إلى أجل غير مسمى؛
 - (ب) تأجيل المناقشة؛
 - (ج) إقفال قائمة المتكلمين؛
 - (د) رفع الجلسة أو تعليقها؛
 - (هـ) أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.
- يكون لهذه الاقتراحات الإجرائية المذكورة الأولوية على الموضوعات الأساسية، وتُعلّق مناقشة الأخيرة، أثناء النظر في الأولى.
- يقوم مقدم الاقتراح، بعرض موجز لاقتراحه، من دون الخوض في صلب الموضوع الأساسي المعروض للنقاش.
- لا يُسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدمة الاقتراح، ومتحدثة أخرى تحمل رأياً مخالفاً، وعندئذ يُصدر منتدى النساء البرلمانيات قراراً بأغلبية الأصوات المشاركة.
- لا يجوز قبول أي اقتراح بالتأجيل، إلى أجل غير مُسمّى، بشأن مسألة تُحيلها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إلى منتدى النساء البرلمانيات، لإعداد تقرير له بشأنها.
- تكون مناقشات منتدى النساء البرلمانيات علنية. ومع ذلك، يجوز للمنتدى أن يقرر بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة عقد جلسة مغلقة.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم مثل الاقتراح أو مشروع التوصية شفويّاً، أو خطياً.

- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيّن أن تتعلق التعديلات - التي تقدم شفويّاً أو خطياً - مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل على المشروع الأولي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لبس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة رئيسة المكتب ونوابها.
- تُناقش التعديلات، وتُطرح للتصويت عليها، قبل الاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تناوله. وتُناقش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية.
- إذا كان هناك تعديلات أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في اقتراح، أو مشروع توصية، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ومن ثمّ يُجرى التصويت عليه قبل غيره من التعديلات. وإذا تعارضت تعديلات، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، الذي ينصبّ على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له بحسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية. وتعامل التعديلات الفرعية وفقاً للإجراء نفسه.
- عند مناقشة تعديل أو تعديل فرعي، لا يُعطى حق الكلام إلا للبرلمانية صاحبة التعديل، أو التعديل الفرعي، ولمتحدّثة لها رأي مخالف، ما لم تقرر الرئيسة خلاف ذلك.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن الاقتراحات، أو مشاريع التوصيات، بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- حتى يتسنى للجمعية العامة أن تستفيد من المناقشات والمداخلات المحددة التي يقدمها منتدى النساء البرلمانيات، يجوز للمنتدى أن يقرر بالأغلبية البسيطة (القاعدة 23 من هذه اللائحة) بأن يعهد إلى عدد محدود من المشاركات بتلخيص الأفكار التي طُرحت خلال إحدى المناقشات الرئيسية، وإعداد تعديلات بشأن هذا الموضوع، لعرضها على اللجنة الدائمة المختصة.
- تستند مثل هذه التعديلات إلى موجز الأفكار الذي يُقدّم، عقب المناقشة الرئيسية ويقره الاجتماع. وينبغي أن يعمل الأشخاص المكلفون، بإعداد التعديلات بالتشاور مع رئيسة دورة المنتدى، ورئيسة المكتب ونوابها..
- يجوز لمنتدى النساء البرلمانيات أن يقرر - عند الضرورة - إجراء اقتراح سري لانتخاب ممثلات إقليميات للمكتب، وانتخاب رئيسة هذا المكتب ونوابها.

- تقوم اثنتان من فارزات الأصوات، يعينهما منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح رئيسة الاجتماع أو المكتب، بالتأكد من نتيجة التصويت بالاقتراع السري.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت بعد بدئها، إلا بقصد الحصول على استيضاح بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للرئيسة أن تأذن للمشاركات الراغبات في شرح أسباب تصويتهن بإيجاز، أن يفعلن ذلك عقب إجراء عملية التصويت.
- لا يُقبل أي شرح لأسباب التصويت، بشأن التعديلات والاقتراحات الإجرائية.
- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات فيما يلي:
 - (أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي وهذه اللائحة؛
 - (ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات؛
 - (ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، لا سيما من خلال مكتبه، مع غيره من الأجهزة الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية.
- خلال انعقاد الجمعية السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية - إذا لزم الأمر - أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية.
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:
 - (أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن يشغلن عضويتهم بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهم في اللجنة التنفيذية؛
 - (ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن يشغلن عضويتهم بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى؛
 - (ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات الممثلات - بصفتهم الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد؛
 - (د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية، نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدة عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتُحل محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثَلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتجرى انتخابات المكتب مرة كل سنتين، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهم التي تبلغ أربع سنوات، وبالتالي، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- تحظى السيدات المنتخبات لعضوية المكتب، بدعم برلمانائهن الوطنية، لممارسة مهماتهن كأعضاء في المكتب، وتُبدل كل الجهود الممكنة لضمان مشاركتهن في الجمعية العامة للاتحاد، طوال فترة عضويتهم في المكتب.
- يجوز أن يجلّ محل السيدات، أعضاء المكتب اللواتي لا يتمكنّ من المشاركة في دورة ما، ممثلات مفوضات حسب الأصول، من قبل نفس العضو في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال تلك الدورة فقط.
- قد تفقد السيدات أعضاء المكتب، اللواتي يتغيّن مدة دورتين متتاليتين من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدهن بقرار من منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على توصيات المكتب. وفي هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الدورة التالية، للمنتدى ملء المقاعد الشاغرة.
- بعد كل تجديد لنصف الممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- إذا أصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراراً بشأن اقتراحات المكتب، يجوز له أن يجري - إذا لزم الأمر - اقتراحاً سرياً وفقاً لأحكام القاعدة 25، من هذه اللائحة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، والمادة 7 من لائحة اللجان الدائمة، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي وفي مكاتب اللجان الدائمة.
- تشغل رئيسة المكتب ونوابها مناصبهنّ لمدة سنتين، حتى التجديد التالي لنصف أعضاء المكتب.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يُعيّن المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدهً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

2 - منتدى البرلمانين الشباب:

- يُمثّل منتدى البرلمانين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتمثل أهداف منتدى البرلمانين الشباب فيما يلي:
 - أ- توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة حضور البرلمانين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاته؛
 - ب- تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور الشباب في جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي وعمله، وبناء جسور بين الاتحاد ومنظمات الشباب؛
 - ج. جعل البرلمانات، أفضل والديمقراطيات، أقوى عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛
 - د. تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانين الشباب في العملية الديمقراطية"، الذي أُقرّ في الجمعية العامة 122، في بانكوك.
 - هـ. يساهم المنتدى، من خلال عمله في تحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجتمع منتدى البرلمانين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، (النظام الأساسي، المادة 24).
- يناقش المنتدى، المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة، من منظور الشباب، ويقدم توصياته إلى اللجان، والمجموعات، والمجلس الحاكم.
- يناقش منتدى البرلمانين الشباب، كذلك القضايا المتعلقة بالشباب، ويرفع تقريراً عنها، إلى المجلس الحاكم.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في اجتماعات منتدى البرلمانين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانين الشباب، بصفة مراقب.
- يمثل مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يوجّه مجلس الإدارة، الدعوات إلى حضور منتدى البرلمانين الشباب، بالتشاور مع الأمين العام الذي ينفذ القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من، المجموعات الجيوسياسية.
- يُنتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.

- يتم انتخاب أعضاء المكتب أو يعاد انتخابهم في الدورة السنوية الأولى لمنتدى البرلمانين الشباب بأغلبية مطلقة من الأصوات المشاركة في الاقتراع.
- رئيس المجلس يكون عضواً في المجلس. ويتم انتخابه/ها من قبل أعضاء المجلس.
- يُنتخب الرئيس مرة كل عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لولايتين متتاليتين. ويُعدُّ التناوب الجنسوي، والجيوسياسي إجبارياً، عند كل انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يكون رئيس مجلس منتدى البرلمانين الشباب عضواً بحكم منصبه في اللجنة التنفيذية ومكاتب اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 الفقرة 1 والقاعدة 7 من لائحة اللجان الدائمة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
- يجلّ أصغر أعضاء مجلس الإدارة، محل الرئيس عند غيابه.
- يفتح الرئيس الجلسات، ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال منتدى البرلمانين الشباب، ويكفل مراعاة اللوائح، ويعطي الكلمة للأعضاء، ويعرض الموضوعات المطروحة للتصويت، ويعلن نتائج التصويت، ويعلن اختتام الدورة.
- يقدم الرئيس تقريراً حول أعمال مجلس الإدارة إلى منتدى البرلمانين الشباب.
- يُعيّن منتدى البرلمانين الشباب، مُقرّرين لإعداد «تقارير عامة عن الشباب»، حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة. تشمل هذه التقارير، على توصيات من منظور الشباب حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال اللجان، و/أو المجموعات. ويجوز لجميع أعضاء منتدى البرلمانين الشباب، المساهمة في هذه التقارير، عن طريق مناقشة وتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم إلى المقررين. وتناقش التقارير في اجتماعات منتدى البرلمانين الشباب وتستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتظل مسؤولية التقارير النهائية على من قام بإعدادها.
- يحضر المقررون، اجتماعات اللجان، والمجموعات، لتقديم تقاريرهم وتوصياتهم.
- يقدم المقررون سرداً موضوعياً حول أعمال منتدى البرلمانين الشباب، آخذين في الاعتبار، وجهات نظر الأغلبية، والأقلية.
- يُخطِر الأمين العام، أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي كافةً، بجدول أعمال منتدى البرلمانين الشباب، ويفعل القرارات التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانين الشباب، على المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- تُنجز الأمانة العامة أعمال المنتدى، خلال دورات الجمعية النظامية، في إطار الترتيبات العملية، والموارد البشرية القائمة.

3 – لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

- تتكوّن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، (يُشار إليها فيما يلي باللجنة)، من 10 أعضاء من البرلمانات، الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، ينتخبهم المجلس الحاكم، بصفة شخصية على أساس الكفاءة، والالتزام بحقوق الإنسان، وقدرتهم، على تولي المنصب، ويجب أن يجيد العضو على الأقل إحدى اللغتين الرسميتين، في الاتحاد البرلماني الدولي: الإنجليزية أو الفرنسية. ويتحقق الأمين العام من أن المرشحين للانتخاب، والمجموعات الجيوسياسية، وأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مدركون تماماً للمتطلبات آنفة الذكر.
- ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق حقوق أو انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة ولايته/ولايتها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة ولاية جديدة كاملة مدتها خمس سنوات جديدة.
- يجب أن يعكس تكوين اللجنة، توزيعاً عادلاً، للمقاعد على المجموعات الجيوسياسية.
- يجب أن تكون اللجنة ككل متوازنة بين الجنسين، وأن تضم، من حيث المبدأ، خمسة رجال، وخمس نساء. وفي كلّ الأحوال، يجب ألا يقل عدد الأعضاء من أي من الجنسين عن أربعة أعضاء.
- تدافع اللجنة عن حقوق الإنسان، للأعضاء الحاليين – وفي بعض الظروف – للأعضاء السابقين للبرلمانات الوطنية، عندما تكون حقوقهم معرضة للخطر، أو تراءى لهم أنه قد تمّ خرقها.
- تهدف اللجنة إلى:
 - أ. منع الانتهاكات المحتملة؛
 - ب. وضع حدّ للانتهاكات القائمة؛ و/ أو
 - ج. تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات إصلاح فعّالة للانتهاكات.
- تقوم اللجنة، بناءً على إجراءات تفصيلية، (من الملحق الأول إلى الملحق الرابع)، بدراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، التي تردّها عن طريق مصدر مؤهل.
- تستخدم اللجنة، كلّ السبل الممكنة لتسليط الضوء على عملها في الدّفاع، عن حقوق الإنسان للبرلمانيين، ويجب ألا يعيق غياب الشكاوى، جهودَ اللجنة في الدّفاع عن احترام حقوق الإنسان للبرلمانيين، وزيادة الوعي حول الانتهاكات، والمخاطر، التي يتعرّض لها البرلمانيون.

- تطبق اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، المعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة والإقليمية والوطنية ذات الصلة.
- تسعى اللجنة جاهدة إلى الأخذ في الاعتبار قضايا، المساواة بين الجنسين، في أساليب عملها، وعملياتها، وأهدافها.
- يجوز للجنة أن تقترح، وجوب تقديم المساعدة في بناء القدرات للبرلمان، ومؤسسات الدولة الأخرى، التي وقعت فيها الانتهاكات المزعومة، من أجل معالجة، المخاوف الكامنة وراءها، والمؤدية إلى تقديم الشكوى.
- يجوز للجنة، أن تطلب من الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، تنظيم فعاليات، أو إجراء دراسات، لمعالجة مخاوف موضوعية، أو إقليمية، تظهر في إجمالي عدد حالاتها، وتتسم بتداعيات أوسع، على حقوق البرلمانيين و/أو، عمل البرلمان. ويجوز للجنة أيضاً تقديم مقترحات محددة إلى أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى.

4 - اللجنة الفرعية للمالية:

- تعمل اللجنة الفرعية للمالية كهيئة استشارية للجنة التنفيذية، فهي تستعرض التوصيات وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية، حول المسائل المالية أو أي أمور أخرى، تحيلها إليها اللجنة التنفيذية.
- تقرّ اللجنة التنفيذية، صلاحيات اللجنة الفرعية للمالية وتعديلها.
- تتكون اللجنة الفرعية للمالية، من ممثل عن كل مجموعة جيوسياسية، يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تنتخب اللجنة التنفيذية، أعضاء اللجنة الفرعية للمالية - بصفتهم الشخصية - لفترة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما داموا أعضاء في اللجنة التنفيذية.

5 - جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكامل نشاطات كل من جمعية الأمناء العامين، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها عن طريق المشاورات، والتعاون الوثيق، في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تُدار جمعية الأمناء العامين بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية، ويقرّر المجلس الحاكم اللوائح التي تضعها.

ح. اللائحة الخاصة لإجراءات تنظيم سير الجلسات الافتراضية:

- يجب أن يستمر تطبيق قواعد المجلس الحاكم بالكامل، إلا في حالة تعارضها مع هذه اللائحة الخاصة للإجراءات، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس الحاكم باعتماد هذه اللائحة الخاصة للإجراءات قراراً بتعليق القواعد ذات الصلة بالمجلس الحاكم بالقدر اللازم وفقاً للقاعدة 45.3 من قواعد المجلس الحاكم.
- قواعد المجلس الحاكم التي سيتم تعليقها هي:
 - القاعدة 2 فيما يتعلق بالأعضاء البديلون
 - القاعدة 3 فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء المنتسبين،
 - القاعدة 4 فيما يتعلق بمشاركة المراقبين
 - القاعدة 7 فيما يتعلق بالموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي
 - القاعدة 13 فيما يتعلق بطلبات بنود جدول الأعمال التكميلية
 - القواعد 14-20 فيما يتعلق بتقديم المقترحات ومشاريع القرارات والتعديلات والتعديلات الفرعية
 - القاعدة 23 فيما يتعلق بقرارات تحديد وقت التحدث
 - القاعدة 28 فيما يتعلق بتصويت الأعضاء البديلون
 - القاعدة 29 فيما يتعلق بالتصويت برفع الأيدي أو بالوقوف
 - القاعدة 32 فيما يتعلق بطلبات تجزئة المقترحات
 - القاعدة 34 فيما يتعلق بإقرار النصاب القانوني
- تحدد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الافتراضية للمجلس الحاكم ويقتصر على البنود الأساسية لإدارة المنظمة وبرنامج عملها.
- لا يمكن لأعضاء المجلس الحاكم اقتراح بنود إضافية عملاً بالقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم.
- يجب أن يكون حضور الأعضاء من خلال الوصول الآمن إلى مؤتمر الفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للممثلين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الاجتماع عن بُعد حسب الاقتضاء.
- لأغراض الحضور والتصويت، سيتم تقييم الشمولية الجندرية لوفود الأعضاء بموجب القاعدة 1 من قواعد المجلس الحاكم على أساس القائمة التي يقدمها كل عضو لغرض التسجيل بحلول الموعد النهائي المبين أدناه.
- تقتصر مشاركة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في المجلس الحاكم على الأعضاء الفخريين. لن يكون من الممكن تعيين أعضاء بديلون بموجب القاعدتين 2 و28 من قواعد المجلس الحاكم إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع العضو الفخري من حضور الجلسة. يجب أن يكون مثل هذا الموقف مصدقاً

عليه من قبل رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية من خلال رسالة خطية إلى الأمين العام.

- سيتم التسجيل من خلال نظام إلكتروني عبر الإنترنت وفقاً للممارسات المتبعة. سيقوم كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يشارك في الجلسة بالإبلاغ عن الاسم والجندر وتفاصيل الاتصال بممثليه بالإضافة إلى نسخة خطاب رسمي من رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجب أن يكون الموعد النهائي للتسجيل 15 يوماً قبل افتتاح الدورة. ولن يكون من الممكن إجراء أية تغييرات أخرى على تشكيل الوفود بعد ذلك التاريخ، مع مراعاة القاعدة 2.3 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات.
- عدد الأعضاء المسجلين في المجلس الحاكم عند الموعد النهائي للتسجيل المشار إليه بموجب القاعدة 3.2 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات يجب استخدامه لتحديد النصاب القانوني.
- الأعضاء مدعوون إلى تقديم بيانات خطية إما بالإنجليزية أو بالفرنسية (اللغات الرسمية للمنظمة) مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح دورة المجلس الحاكم. يجب أن تكون البيانات الخطية البديل للتدخلات الحية. يتم نشرها على صفحة ويب مخصصة وتشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.
- يجوز للأعضاء أيضاً تقديم بيانات فيديو مسجلة مسبقاً مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح الدورة.
- خلال الجلسة الافتراضية، يجب أن تقتصر مدة بيانات الأعضاء على دقيقتين.
- أي عضو يرغب في أخذ الكلمة يجب أن يبدي رغبته في الكلام. يجب على العضو الذي يرغب في إثارة نقطة نظام فيما يتعلق ببيان تم الإدلاء به خلال الجلسة أن يبدي عزمه على القيام بذلك. سيبث الرئيس في نقطة النظام وفقاً للقاعدة 22 من قواعد المجلس الحاكم.
- جميع الاجتماعات الافتراضية للمجلس الحاكم تكون مفتوحة فقط للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. يجب إجراء جميع الأعمال خلال الجلسة الافتراضية في جلسات عامة.
- يجوز تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات وفقاً للقاعدة 14 وسوف تخضع للقاعدة 15 من قواعد المجلس الحاكم. ينبغي على الأعضاء بذل قصارى جهدهم للتوصل إلى مقترح متفق عليه من خلال المشاورات غير الرسمية. في ضوء القيود التي تفرضها الدورة الافتراضية، تم تعليق القواعد 16-20 من قواعد المجلس الحاكم.
- تُعتمد جميع قرارات المجلس الحاكم المتخذة في جلسة افتراضية، بقدر الإمكان، بتوافق الآراء. بالنظر إلى الطبيعة الافتراضية للجلسة والقيود الفنية، إذا كان التصويت مطلوباً في مسائل أخرى غير انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، يجب أن يتم التصويت بنداء الأسماء وفقاً للممارسة المعتادة. في حالة التصويت بنداء الأسماء، إذا فشل أي عضو في الإدلاء بصوته لأي سبب أثناء

نداء الأسماء، يجب استدعاء ذلك العضو مرة ثانية بعد انتهاء النداء الأولي للأسماء. إذا فشل العضو في التصويت في النداء الثاني للأسماء، يسجل العضو غائباً.

- سيتم تطبيق إجراء الموافقة الضمنية الخطية المعنية فيما يتعلق بأي مقترح يقرر الرئيس أو اللجنة التنفيذية، بعد المشاورات غير الرسمية، أنه مناسب لاعتماده دون مزيد من المناقشة من قبل المجلس الحاكم ولكن لا يمكن اعتماده أثناء الجلسة الافتراضية بسبب ضيق الوقت أو لأي سبب آخر يحدده الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- بناءً على طلب الرئيس أو اللجنة التنفيذية، سيرسل الأمين العام إلى الأعضاء أي مقترح من هذا القبيل للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا.
- ستتضمن المراسلة نص المقترح (المقترحات) الذي سيتم النظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا وسيحدد تاريخاً لاستلام أي اعتراض. يجب إرسال أي اعتراض بشكل خطي، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وموجه إلى الأمين العام. يجب أن يكون الاعتراض قد تم استلامه في غضون 15 يوماً من تاريخ إرسال المراسلة.
- في حالة عدم استلام اعتراضات خطية من ثلث الأعضاء أو أكثر، بحلول الموعد النهائي المحدد بـ 15 يوماً، سيعتبر المقترح المعني معتمداً بشكل صحيح من قبل المجلس الحاكم.
- سيبلغ الأمين العام نتيجة إجراء الموافقة الضمنية الخطية إلى جميع الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد الموعد النهائي المحدد المشار إليه أعلاه. في حالة وجود مقترح تم اعتماده وفقاً لإجراء الموافقة الضمنية الخطية، سيكون تاريخ مراسلة الأمين العام بهذا الخصوص هو تاريخ اعتماد المقترح.
- دون الإخلال بما ورد أعلاه، يجوز للعضو شرح موقفه فيما يتعلق بمقترح يخضع لإجراء الموافقة الضمنية الخطية من خلال تقديم بيان خطي يتعلق بذلك، لنشره على موقع الاتحاد البرلماني الدولي. يجب أن يتم استلام البيانات الخطية من قبل الأمين العام بحلول التاريخ المحدد لتلقي الاعتراضات. سيتم توفير البيانات الخطية على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لأغراض إعلامية فقط. ستظهر كما تم إرسالها وبلغتها (لغات) الإرسال. لا يعتبر تقديم بيان خطي وفقاً لهذه الفقرة اعتراضاً.
- يُنتخب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وفقاً للقواعد 6-8 من قواعد المجلس الحاكم باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة الخاصة للإجراءات. يعلن الأمين العام النصاب القانوني قبل بدء التصويت وفقاً للقاعدة 34 من قواعد المجلس الحاكم.
- قبل بدء عملية التصويت، ستتم دعوة المرشحين المسجلين على النحو الواجب لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي للتحديث بإيجاز أمام المجلس الحاكم، لعرض أنفسهم ورؤيتهم للمنظمة. كما سيتم تنظيم جلسات استماع مفتوحة لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مع المرشحين في الأسبوعين اللذين يسبقان الانتخابات.

- يكون الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لرئاسة الاتحاد قبل 15 يوماً من افتتاح دورة المجلس الحاكم.
- يجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري باستخدام نظام إلكتروني آمن تم التحقق منه من قبل الأمين العام لضمان الخصوصية والأمان وبساطة الاستخدام. سيتم توفير طريقة تصويت احتياطية آمنة تحترم سرية الاقتراع للأعضاء غير القادرين على استخدام طريقة التصويت الأساسية.
- يوزع الأمين العام على أعضاء المجلس الحاكم بطاقة اقتراع بأسماء المرشحين. يجب أن يكون الاقتراع متاحاً للأعضاء فقط من خلال نظام المصادقة الشخصية باتباع التعليمات التي سيقدمها الأمين العام. يجب على الأعضاء تقديم بطاقات الاقتراع الخاصة بهم عبر الإنترنت أو وفقاً لما نصح به الأمين العام.
- يتاح للأعضاء 24 ساعة من إعلان الرئيس بدء التصويت للإدلاء بأصواتهم. سيذكر الرئيس الأعضاء باقتراب الموعد النهائي. لا تؤدي فترة التصويت إلى تعليق سير أعمال الجلسة.
- بمجرد إقفال فترة التصويت، يتم التحقق من نتائج التصويت بواسطة اثنين من محصّي أصوات المقترعين يعينهما المجلس الحاكم عملاً بالقاعدة 30 من قواعد المجلس الحاكم وبمساعدة الأمانة. يقوم مدقق مستقل بتزويد محصّي الأصوات بتقييم فني لعملية التصويت ونتائجها.
- يعلن الرئيس نتيجة الاقتراع السري في جلسة علنية. ويقوم بتعليق أعمال الجلسة لهذا الغرض إذا لزم الأمر. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات التي تم الإدلاء بها في أول اقتراع سري وفقاً للقاعدة 35 من قواعد المجلس الحاكم، يتم إجراء اقتراع سري ثان بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. وفقاً للإجراء نفسه الموضح أعلاه. إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات، يتم إجراء اقتراع إضافي وفقاً للإجراء نفسه حتى يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة.
- الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات إلى اللجنة التنفيذية هو 15 يوماً قبل افتتاح الدورة.
- إذا كان عدد المرشحين أكثر من الوظائف المتاحة في اللجنة التنفيذية، يتم إجراء اقتراع سري بعد إجراء التغييرات اللازمة لانتخاب الرئيس.

ثانياً - اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي:

أصدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي (تم إقرار هذه اللائحة بصيغتها المعدلة في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في القاهرة 10-11 نيسان / أبريل 2016):

اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي - بحكم اختصاصها - الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكاليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

ثالثاً - برنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها وبعض الفعاليات في قصر البلدية للمؤتمرات *IFEMA* وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	2021/11/24	12:30	18:00	بدء التسجيل	صالون بلانكو، فندق بولمان (مقابل قصر البلدية للمؤتمرات)	
		15:00	18:00	اللجنة التنفيذية (مسيوقة بجلسات افتراضية للجنة التنفيذية خلال الأسابيع ما قبل انعقاد الجمعية)	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (<i>IFEMA</i>)	مغلقة
الخميس	2021/11/25	09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (<i>IFEMA</i>)	مغلقة
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (<i>IFEMA</i>)	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	2021/11/25	14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		17:00	19:00	الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية العربية	قاعة باريس، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		18:00		الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية الإفريقية		
الجمعة	2021/11/26	09:00	10:00	مكتب النساء البرلمانيات	قاعة لندن، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:30	10:30	اجتماع المستشارين وسكرتارية الوفود	قاعة باريس، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		10:30	13:00	منتدى النساء البرلمانيات	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		11:00	13:00	اجتماع رؤساء المجموعات الجيوسياسية	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		11:30	13:00	المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	17:30	منتدى النساء البرلمانيات	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الجمعة	2021/11/26	11:30		الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الإسلامية		
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		15:00	18:30	الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		16:00	17:30	الاجتماع التنسيقى للجمعية البرلمانية الآسيوية	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		19:30	20:30	الحفل الافتتاحي	قاعة المسرح، الطابق الأرضي، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
السبت	2021/11/27	08:00	09:00	اللجنة التوجيهية للجمعية العامة (لجنة التنسيق)	قاعة شانغهاي، الطابق الرابع، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	10:00	مجلس منتدى البرلمانيين الشباب	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	11:00	المجلس الحاكم	القاعة رقم 3، IFEMA	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	2021/11/27	09:00	12:00	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة مناقشة حول موضوع القرار القادم، تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مساعد لقطاع التعليم، بما في ذلك خلال أوقات الجائحة.	قاعة مدريد، الطابق الاول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		09:00	13:00	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة حول مشروع القرار التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		10:00	12:00	مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص	قاعة امستردام، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		11:00	12:30	اجتماع جمعية الأمراء العاملين للبرلمانات الوطنية	قاعة باريس، الطابق الاول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		11:00	13:00	الجمعية العامة: بدء المناقشة العامة	القاعة رقم 3، IFEMA	
		11:00	13:00	لجنة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	قاعة برلين، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	2021/11/27	14:30	17:00	الجمعية العامة: المناقشة العامة حول موضوع التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع	القاعة رقم 3، IFEMA	
		14:30	17:30	الفريق الاستشاري المعني بالصحة (بالإنجليزية فقط)	قاعة امستردام، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة باريس، الطابق الاول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		14:30	18:30	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	18:30	منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي	قاعة مدريد، الطابق الاول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		17:00	18:30	الجمعية العامة: قرار حول البند الطارئ	القاعة رقم 3، IFEMA	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2021/11/28	09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	13:00	الجمعية العامة	القاعة رقم 3، IFEMA	
		09:00	10:00	- مناقشة البند الطارئ		
		10:00	13:00	- مواصلة المناقشة العامة		
		09:00	13:00	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان استكمال صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		10:30	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة باريس، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2021/11/28	11:00	12:30	مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		11:30	13:00	ورشة عمل حول تغير المناخ	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	17:30	مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	قاعة باريس، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	17:30	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين - جلسة استماع إلى الخبراء حول موضوع إعادة النظر في النهج المتبع في عمليات السلام وإعادة صياغته من أجل تعزيز السلام الدائم	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2021/11/28	14:30	18:30	الجمعية العامة مواصلة المناقشة العامة	القاعة رقم 3، IFEMA	
		14:30	18:30	لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		16:00	18:00	ورشة عمل حول الحوار بين الأديان	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
الاثنين	2021/11/29	09:00	10:00	مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجنديرية)	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	10:30	مناقشة متكافئة الفرص	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		09:00	11:00	مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:00	13:00	الجمعية العامة: مواصلة المناقشة العامة	القاعة رقم 3، IFEMA	
		09:00	14:00	جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية زيارة مجلس الشيوخ الإسباني	مجلس الشيوخ الإسباني	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2021/11/29	09:30	12:30	ورشة عمل عن الديمقراطية (منظمة من قبل البرلمان المضيف)	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		11:00	13:00	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة - حلقة نقاش حول موضوع تأثير تغير المناخ على الموارد الطبيعية: كيف يمكن للبرلمانات أن تضمن حصول الجميع على المياه وتوافرها؟ - الانتخابات	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		11:30	13:00	جلسة مفتوحة للجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		14:30	16:30	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين - حلقة نقاش حول موضوع دور البرلمان في التصدي لمخاطر تحويل مسار عمليات نقل الأسلحة - الانتخابات	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2021/11/29	14:30	17:30	لجنة شؤون الشرق الأوسط	قاعة لندن، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة برلين، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		14:30	18:30	الجمعية العامة - اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، - اختتام المناقشة العامة	القاعة رقم 3، IFEMA	
		14:30	18:30	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة - حلقة نقاش حول حملة التلقيح العالمية لإنهاء جائحة كوفيد-19: دروس من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية - حلقة نقاش: التقرير العام للأمانة العامة حول جدول أعمالنا المشترك - الانتخابات	قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2021/11/29	15:00	17:00	ورشة عمل (فعالية مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي - جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية - برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي) المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة	قاعة باريس، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
		17:00	18:30	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان اعتماد مشروع القرار	قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	
الثلاثاء	2021/11/30	08:30	10:30	مكتب النساء البرلمانيات	قاعة لندن، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)	مغلقة
		09:30	13:00	المجلس الحاكم - القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين، - تقارير الاجتماعات المتخصصة	القاعة رقم 3، IFEMA	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2021/11/30	14:30		المجلس الحاكم	القاعة رقم 3، IFEMA	
			عند انتهاء المجلس الحاكم	الجمعية العامة - اعتماد القرارات - تقارير اللجان الدائمة - الوثيقة الختامية للمناقشة العامة - الجلسة الختامية	القاعة رقم 3، IFEMA	

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان على الشكل

التالي:

الموعد النهائي للمقررين لتقديم مشروع القرار، والمذكرة التفسيرية إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.	15 أيلول/سبتمبر 2021
توزع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار، والمذكرة التفسيرية إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.	15 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المقترحات للتعديلات على مشروع القرار.	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرار واعتماده.	27-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

ويمكن للأعضاء جميعهم أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (اللجنة الدائمة القاعدة 13.1).

ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين حول إعادة النظر

في النهج المتبع في عمليات السلام وإعادة صياغته من أجل تعزيز السلام الدائم؛ واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة حول تعزيز

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مساعد لقطاع التعليم، بما في ذلك خلال أوقات الجائحة، خلال الجمعية العامة الـ144

للإتحاد البرلماني الدولي (آذار/مارس 2022). يتم قبول المساهمات الخطية المقدمة لمشاريع القرارات هذه في موعد أقصاه 03 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية.

وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مقترحاتهم بشأن البند الموضوع الذي ستنظر فيه اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في موعد أقصاه 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة.

رابعاً - اجتماعات الدورة الـ 208 للمجلس الحاكم:

تتعد في إطار الجمعية العامة الثانية والأربعين بعد المائة، اجتماعات الدورة 208 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، وسيُعقد المجلس الحاكم يومي 27 و30 تشرين الثاني/نوفمبر وسيُنظر في مجموعة من القضايا المتعلقة بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته، ويتخذ قرارات بشأنها. ونرفق طيه جدول أعمال الدورة الـ 208 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي.

يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة أعضاء من كل برلمان ممثل في الاتحاد البرلماني الدولي. يجب أن يشمل تمثيل كل برلمان في المجلس الحاكم كلاً من الرجال والنساء. ستقتصر الوفود أحادية الجندر على عضو واحد (القاعدة 1، الفقرة 2 من قواعد المجلس الحاكم).

ووفقاً للقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم، يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال.

ويجب أن تدرج هذه البنود ضمن ولاية المجلس التي تحدد وتوجّه، وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

وستُحيل الأمانة على الفور جميع طلبات إدراج بنود إضافية إلى جميع أعضاء المجلس. وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية،

يبت المجلس في هذا الطلب بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقت الأمانة ذلك الطلب قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل؛ وإلا بأغلبية الثلثين.

يجب على كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم نسخة إلكترونية من رسالة رسمية من رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية، لتسمية المندوبين إلى جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الأعضاء الثلاثة الذين لهم حق التصويت في المجلس الحاكم (بحد أقصى ثلاثة أصوات).

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الذين تساوي متأخراتهم أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم عن العامين السابقين كاملين لن يتم تمثيلهم بأكثر من مندوبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي (المادة 5، الفقرة 2 من النظام الأساسي)، ولن يحق لهم التصويت.

جدول أعمال المجلس:

فيما يلي جدول الأعمال الأولي للدورة:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 207 للمجلس الحاكم

أرسلت المحاضر الموجزة إلى جميع الأعضاء، وتتوفر على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي على

<https://www.ipu.org/file/12758/download>

3. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 143

4. تقرير الرئيس

(أ) بشأن أنشطته منذ الدورة الـ 207 للمجلس الحاكم

(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

5. التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي منذ الدورة الـ 207 للمجلس الحاكم

سيحيط الأمين العام المجلس بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي منذ دورته السابقة، ويقدم لمحة عامة عن الإنجازات الرئيسية لاستراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لفترة 2017-2021.

6. اعتماد استراتيجية جديدة لفترة 2022 – 2026 للاتحاد البرلماني الدولي

ستتم دعوة المجلس الحاكم إلى اعتماد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي الجديدة التي تمت صياغتها بعد عملية استشارية شاملة تحت قيادة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، واللجنة التنفيذية.

7. الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي

8. الموازنة الموحدة للعام 2022

ستتم دعوة المجلس الحاكم إلى اعتماد الموازنة الموحدة للعام 2022.

9. المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب

(أ) حالة عضوية الاتحاد البرلماني الدولي وطلبات الحصول على صفة المراقب

عملاً بتوصية اللجنة التنفيذية، ستتم دعوة المجلس الحاكم للموافقة على طلب الحصول على صفة عضو منتسب التي تم تلقيها من البرلمان الإفريقي، وكذلك الطلبات للحصول على صفة المراقب الدائم التي تم

تلقيها من اللجنة البرلمانية لمجموعة دول الساحل الخمس، والمنتدى البرلماني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والشبكة البرلمانية الدولية للتعليم، وفرسان مالطا.

(ب) وضع برلمانات معينة

سيحصل المجلس الحاكم على تحديث عن حالة بعض البرلمانات.

10. المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات والاجتماعات ذات الصلة

ستتم إحاطة المجلس الحاكم عن نتيجة ومتابعة المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات، والقمة الثالثة عشرة لرئيسات البرلمانات، والقمة البرلمانية العالمية الأولى بشأن مكافحة الإرهاب.

11. تقارير عن الاجتماعات المتخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي

12. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

13. تقديم تقارير من الأعضاء عن الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي

سيستمع المجلس الحاكم إلى تقرير بناء على الردود التي وردت من الأعضاء حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، والقرارات الأخرى.

14. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) منتدى البرلمانين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

(ج) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(د) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(و) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجنديرية)

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ح) مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

(ط) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

(ي) مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

15. تعيين اثنين من المدققين الداخليين للعام 2022

(راجع المادة 41 من مجلس الحاكم)

16. انتخابات اللجنة التنفيذية

(راجع المادة 21 (ي) من النظام الأساسي والقواعد 37 و38 و39 من المجلس الحاكم)

سيُنتخب المجلس الحاكم ثلاثة أعضاء للجنة التنفيذية ليحلوا محل:

- السيد د. ماكغوينتي (كندا)، والسيدة ل. فيلهمان ريبيل (سويسرا)، اللذين تنتهي ولايتهما في الدورة الـ208 للمجلس الحاكم - شاغران اثنان ليتم ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة، كلاهما من مجموعة +12.
- السيد ج. غالي نغوتي (تشاد)، الذي لم يعد برلمانياً - شاغر واحد ليتم ملؤه من قبل رجل واحد من المجموعة الإفريقية.

17. تعيين أمين عام لمدة أربع سنوات

(01 تموز/يوليو 2022 - 30 حزيران/يونيو 2026)

مقترح اللجنة التنفيذية (راجع المادتين 21 (س) و26.2 (د) من النظام الأساسي والقاعدة 3 للأمانة العامة)

ستتم دعوة المجلس لتعيين أمين عام. خلال جلسة في دورته الـ286 التي انعقدت عبر الإنترنت في 21 تموز/يوليو، أوصت اللجنة التنفيذية بالإجماع أن تتم إعادة تعيين الأمين العام الحالي لولاية إضافية.

18. ما يستجد من أعمال

خامساً - اجتماعات الجمعية العامة الـ 143:

ستُعقد الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA، مدريد، إسبانيا، من يوم الجمعة، 26 إلى يوم الثلاثاء، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وستبدأ الجمعية مناقشاتها العامة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، مع الجزء الرفيع المستوى المخصص لرؤساء البرلمانات.

وستعتمد الجمعية العامة، في جلسيتها المعقودتين في 29 و30 تشرين الثاني/نوفمبر، قرارات بشأن البند الطارئ، والبند الموضوع الذي تناولته اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن تتوصل الجمعية إلى وثيقة ختامية حول موضوع المناقشة العامة، وأن تختم أعمالها بحلول الساعة 18:00 يوم الثلاثاء، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

في ظل جائحة كوفيد-19 المستمرة، وتدابير التباعد الاجتماعي المطلوبة، وبعد إجراء الاستشارات مع اللجنة التنفيذية، يوصى بشدة أن يتم تخفيض حجم الوفود إلى الجمعية العامة في مدريد. إن البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مدعوة إلى تعيين خمسة برلمانيين كحد أقصى للبلدان التي تضم دون الـ 100 مليون نسمة، أو ما يصل إلى سبعة برلمانيين لبرلمانات البلدان التي تضم 100 مليون نسمة أو أكثر. ينبغي الحفاظ على عدد المستشارين، والأشخاص المرافقين ضمن الحدود المعقولة، ليس أكثر من أربعة أشخاص عادة.

وتماشياً مع القرار التي اتخذته الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي في آذار/مارس 2018، "...يجوز للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مؤلفاً من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه" (المادة 3.10 من النظام الأساسي). وتُشجّع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيلة وفودها.

إن أي وفد تألف حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد.

ويرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها يوم الخميس 25 تشرين الثاني/نوفمبر أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات المنعقد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر.

وإنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 2.5 من النظام الأساسي)، ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

وتُلقت عناية المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم إلى أن تكون ممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أنه من حقهم أن يسجلوا مندوبين اثنين كحد أقصى.

وتتسع قاعة الجلسات العامة، حيث ستُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً لما يسمح به الحضور الفعلي للجمعية العامة الـ143، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كافٍ من المقاعد لجميع الوفود. وعلى الأقل، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير)

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية.

ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

وإن اللجنة التوجيهية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال وسلاسة سير أعمال الجمعية. ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم السبت، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال)

ستركز المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ143 على موضوع عام مرتبط بالعمل البرلماني لتعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

ستتبعه مذكرة توضيحية حول الموضوع العام للمناقشة في الوقت المناسب.

وتماشياً مع قواعد الجمعية العامة، يمكن لممثلين من كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث حسبما يروونه مناسباً. يجوز لأي عضو إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون/تكون برلمانياً/برلمانية شاباً/شابة.

وكما جرت العادة، من أجل أخذ الكلمة في المناقشة العامة، يجوز للأعضاء التسجيل في لحظتها في المكتب المخصص مكان انعقاد الجمعية العامة. ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية عند الساعة 17:00 يوم الجمعة، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

استمارة تسجيل أولية للمتحدثين

المناقشة العامة حول موضوع

التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان/المجلس أو المنظمة.....

هل هو/هي رئيس/رئيسة البرلمان؟	الاسم	الشهرة	يرجى وضع دائرة حول اللقب	
نعم/لا			السيد/ السيدة	1
نعم/لا			السيد/ السيدة	*2

متحدث ثالث اختياري (برلماني شاب - تحت سن الـ45)**

			السيد/ السيدة	*3
--	--	--	---------------	----

* ينطبق المتحدثون الثاني والثالث على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

** عند تسجيل المتحدث ثالث (برلماني شاب)، قد يُطلب إثبات تاريخ ميلاد البرلماني (صورة عن الهوية الرسمية)

التاريخ : التوقيع:

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها بحلول الساعة 18:00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي في موعد أقصاه 21

تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى postbox@ipu.org أو +41 22 919 41 60.

نواب رئيس الجمعية العامة

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض من نواب الرئيس ليحلوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في موعد أقصاه الساعة 12:00، يوم السبت، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

توزيع الأصوات

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة الـ 143 :

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ 143

(وفقاً للمادة 15.2 من النظام الأساسي)

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
14	4	24.1	10	أفغانستان	1
11	1	3.0	10	ألبانيا	2
16	6	41.3	10	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	3
10	0	0.08	10	أندورا	4
14	4	25.7	10	أنغولا	5
16	6	41.0	10	الأرجنتين	6
11	1	3.4	10	أرمينيا	7
14	4	21.0	10	أستراليا	8
12	2	8.4	10	النمسا	9
12	2	9.5	10	أذربيجان	10
11	1	1.2	10	مملكة البحرين	11
20	10	153.0	10	بنغلادش	12
13	3	10.2	10	بيلاروسيا	13
13	3	11.2	10	بلجيكا	14
12	2	7.6	10	بنين	15
10	0	0.7	10	بوتان	16
12	2	6.7	10	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	17
11	1	4.3	10	البوسنة والهرسك	18

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
11	1	1.3	10	بوتسوانا	19
22	12	204.4	10	البرازيل	20
12	2	8.5	10	بلغاريا	21
13	3	10.4	10	بوركينافاسو	22
13	3	10.1	10	بروندي	23
10	0	0.3	10	كابو فيردي	24
13	3	14.6	10	كمبوديا	25
13	3	12.9	10	الكاميرون	26
15	5	30.8	10	كندا	27
12	2	5.1	10	جمهورية إفريقيا الوسطى	28
13	3	11.3	10	تشاد	29
13	3	15.1	10	تشيلي	30
23	13	1200.0	10	الصين	31
14	4	29.5	10	كولومبيا	32
10	0	0.7	10	جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	33
11	1	1.9	10	الكونغو	34
11	1	3.3	10	كوستاريكا	35
13	3	15.5	10	ساحل العاج	36
11	1	4.8	10	كرواتيا	37
13	3	10.2	10	كوبا	38
10	0	0.7	10	قبرص	39
13	3	10.5	10	جمهورية التشيك	40

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
14	4	20.9	10	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	41
17	7	56.8	10	جمهورية الكونغو الديمقراطية	42
12	2	5.2	10	الدنمارك	43
10	0	0.79	10	جمهورية جيبوتي	44
12	2	9.0	10	جمهورية الدومينيكان	45
13	3	14.0	10	الإكوادور	46
19	9	85.7	10	جمهورية مصر العربية	47
12	2	5.3	10	السلفادور	48
11	1	1.0	10	غينيا الاستوائية	49
11	1	1.5	10	إستونيا	50
11	1	1.1	10	إسواتيني	51
19	9	87.9	10	إثيوبيا	52
10	0	0.10	10	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	53
10	0	0.80	10	فيجي	54
12	2	5.4	10	فنلندا	55
18	8	65.8	10	فرنسا	56
11	1	1.0	10	الغابون	57
11	1	1.5	10	غامبيا	58
11	1	4.7	10	جورجيا	59
19	9	81.3	10	ألمانيا	60
14	4	25.0	10	غانا	61
13	3	10.2	10	اليونان	62
12	2	8.2	10	غواتيمالا	63
13	3	10.6	10	غينيا	64
11	1	1.5	10	غينيا بيساو	65

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
10	0	0.76	10	غيانا	66
13	3	10.2	10	هايتي	67
12	2	8.1	10	هندوراس	68
13	3	10.4	10	المجر	69
10	0	0.31	10	آيسلندا	70
23	13	1,000.3	10	الهند	71
22	12	206.0	10	إندونيسيا	72
19	9	81.0	10	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	73
15	5	38.1	10	جمهورية العراق	74
11	1	4.5	10	إيرلندا	75
12	2	6.7	10	إسرائيل	76
17	7	57.0	10	إيطاليا	77
20	10	123.6	10	اليابان	78
12	2	5.5	10	المملكة الأردنية الهاشمية	79
13	3	17.0	10	كازاخستان	80
15	5	38.6	10	كينيا	81
11	1	2.2	10	دولة الكويت	82
12	2	5.5	10	قيرغيزستان	83
12	2	5.6	10	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	84
11	1	2.7	10	لاتفيا	85
11	1	2.4	10	الجمهورية اللبنانية	86
11	1	2.1	10	ليسوتو	87
11	1	3.9	10	دولة ليبيا	88
10	0	0.03	10	ليختنشتاين	89

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
11	1	3.9	10	ليتوانيا	90
10	0	0.4	10	لوكسمبورغ	91
14	4	20.6	10	مدغشقر	92
13	3	13.9	10	مالاوي	93
14	4	22.7	10	ماليزيا	94
10	0	0.35	10	مالديف	95
13	3	16.4	10	مالي	96
10	0	0.3	10	مالطا	97
10	0	0.05	10	جزر مارشال	98
11	1	3.1	10	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	99
11	1	1.02	10	موريشيوس	100
20	10	104.0	10	المكسيك	101
10	0	0.03	10	موناكو	102
11	1	2.9	10	منغوليا	103
10	0	0.62	10	مونتينيغرو	104
15	5	31.5	10	المملكة المغربية	105
13	3	12.1	10	موزامبيق	106
18	8	60.3	10	ميانمار	107
11	1	1.5	10	ناميبيا	108
14	4	26.4	10	نيبال	109
13	3	15.3	10	هولندا	110
12	2	5.1	10	نيوزيلندا	111
12	2	5.1	10	نيكاراغوا	112

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
13	3	16.5	10	النيجر	113
20	10	140.4	10	نيجيريا	114
11	1	2.3	10	مقدونيا الشمالية	115
12	2	5.0	10	النرويج	116
11	1	2.5	10	سلطنة عُمان	117
21	11	160.9	10	باكستان	118
10	0	0.02	10	بالاو	119
11	1	3.9	10	دولة فلسطين	120
11	1	1.7	10	بنما	121
11	1	3.0	10	بابوا غينيا الجديدة	122
12	2	5.7	10	باراغواي	123
14	4	23.0	10	بيرو	124
20	10	100.9	10	الفلبين	125
15	5	38.5	10	بولندا	126
13	3	10.3	10	البرتغال	127
11	1	2.6	10	دولة قطر	128
17	7	50.8	10	جمهورية كوريا	129
11	1	4.3	10	جمهورية مولدافيا	130
14	4	23.0	10	رومانيا	131
20	10	148.8	10	روسيا الاتحادية	132
12	2	6.2	10	رواندا	133
10	0	0.18	10	سانت لوسيا	134
10	0	0.11	10	سانت فينسنت والغرينادين	135
10	0	0.17	10	ساموا	136

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
10	0	0.02	10	سان مارينو	137
10	0	0.16	10	ساو تومي وبرينسيبي	138
14	4	27.1	10	المملكة العربية السعودية	139
12	2	7.0	10	السينغال	140
12	2	9.7	10	صربيا	141
10	0	0.08	10	سيشيل	142
11	1	4.9	10	سيراليون	143
12	2	5.08	10	سنغافورة	144
12	2	5.2	10	سلوفاكيا	145
11	1	1.9	10	سلوفينيا	146
13	3	10.4	10	جمهورية الصومال الفيدرالية	147
17	7	51.7	10	جنوب إفريقيا	148
15	5	39.4	10	إسبانيا	149
13	3	10.0	10	جنوب السودان	150
13	3	17.0	10	سريلانكا	151
15	5	33.4	10	جمهورية السودان	152
10	0	0.4	10	سورينام	153
13	3	10.0	10	السويد	154
12	2	8.4	10	سويسرا	155
13	3	18.7	10	الجمهورية العربية السورية	156
12	2	5.1	10	طاجيكستان	157
18	8	60.1	10	تايلاند	158
10	0	0.92	10	تيمور - ليشتي	159
12	2	5.4	10	توغو	160

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
10	0	0.10	10	تونغا	161
11	1	1.22	10	ترينيداد وتوباغو	162
13	3	10.2	10	الجمهورية التونسية	163
19	9	82.3	10	تركيا	164
12	2	6.2	10	تركمانستان	165
10	0	0.01	10.0	توفالو	166
15	5	34.6	10	أوغندا	167
17	7	50.1	10	أوكرانيا	168
11	1	2.5	10	دولة الإمارات العربية المتحدة	169
18	8	60.2	10	المملكة المتحدة	170
15	5	34.4	10	جمهورية تنزانيا المتحدة	171
11	1	3.2	10	أورغواي	172
15	5	32.0	10	أوزبكستان	173
10	0	0.27	10	فانواتو	174
15	5	30.0	10	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	175
19	9	90.3	10	فيتنام	176
13	3	10.5	10	الجمهورية اليمنية	177
13	3	10.9	10	زامبيا	178
13	3	10.4	10	زيمبابوي	179

ويرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف خطياً بأي تعديلات مطلوبة، ويفضل أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة.

وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

مشروع جدول أعمال الجمعية العامة:

1. انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة الـ143
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة
3. المناقشة العامة حول موضوع التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع
4. التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت
(اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان)
5. تقارير اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين؛ واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة؛ واللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة
6. الموافقة على البند الموضوع للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين.

البند 3 من جدول الأعمال - المناقشة العامة:

تنظيم المناقشة العامة

التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع

وفقاً لقواعد الجمعية العامة، يجوز لممثلين اثنين من كل وفد التحدث أثناء المناقشة العامة. وسوف يتقاسمون وقت التحدث حسب ما يرونه مناسباً. يجوز لعضو برلماني إضافي من كل وفد أن يلقي كلمة في المناقشة العامة، بشرط أن يكون/تكون برلمانياً/برلمانية شاباً/شابة. وبذلك، ستكون مدة التحدث المخصصة للوفود على النحو التالي:

1. الوفود التي يرأسها رؤساء البرلمانات - 7 دقائق
2. وفود أخرى (البرلمانات الأعضاء والأعضاء المنتسبين) - 6 دقائق
3. البرلمانيون الشباب - دقيقتان
4. المراقبون الدائمون - 3 دقائق

وتمت دعوة الوفود الراغبة في أخذ الكلمة في المناقشة العامة إلى إرسال استمارة التسجيل المسبقة للمتحدثين المتوفرة على الرابط التالي: <https://www.ipu.org/file/12819/download> (مرفق رقم 1). يمكن للأعضاء أيضاً أن يسجلوا أنفسهم في المكتب المخصص في مكان انعقاد الجمعية. وفقاً للممارسة المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين عن طريق القرعة العامة عند الساعة 17:00 يوم الجمعة، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وندعو الأعضاء الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة شخصياً في مدريد لتقديم كلمات خطية أو رسائل فيديو موجزة (لا تزيد عن 3 دقائق) حول الموضوع العام للمناقشة العامة. ستنشر هذه الوثائق وستشكل جزءاً من الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

وفي ما يلي المواصفات التقنية لمقاطع الفيديو، التي يجب إرسالها بموعد أقصاه 20 تشرين الثاني/نوفمبر إلى press@ipu.org:

• صيغة MP4

- مسجلة بإحدى لغات العمل في الجمعية العامة: اللغات الإسبانية أو الإنجليزية أو العربية أو الفرنسية.
- مترجمة باللغتين الإنجليزية و / أو الفرنسية حيثما أمكن ذلك.
- الصيغة المقترحة هي نسبة العرض إلى الارتفاع 16:9 مع 1080x1920 للدقة.
- للحصول على أفضل النتائج، قوموا بتصوير وجهكم مع خلفية محايدة أو غير واضحة.

استمارة تسجيل أولية للمتحدثين

المناقشة العامة حول موضوع

التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان/المجلس أو المنظمة.....

هل هو/هي رئيس/رئيسة البرلمان؟	الاسم	الشهرة	يرجى وضع دائرة حول اللقب	
نعم/لا			السيد/السيدة	1
نعم/لا			السيد/السيدة	*2

متحدث ثالث اختياري (برلماني شاب - تحت سن الـ45)**

		السيد/السيدة	**3
--	--	--------------	-----

* ينطبق المتحدثون الثاني والثالث على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

** عند تسجيل متحدث ثالث (برلماني شاب)، قد يُطلب إثبات تاريخ ميلاد البرلماني (صورة عن الهوية الرسمية)

التاريخ : التوقيع:

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها بحلول الساعة 18:00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي في موعد أقصاه

إلى postbox@ipu.org أو +41 22 919 41 60.

21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

سادساً - الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 14.2 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك،

ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية في صباح يوم الأحد 28 تشرين الثاني/نوفمبر. وأُخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار.

وستعتمد الجمعية بعد ذلك قراراً يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

ويجب أن تتناول جميع الطلبات لإدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية.

من أجل ضمان الترجمة، والنشر، يجب أن تقدم جميع المقترحات لبند طارئ إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بموعد أقصاه يوم الجمعة، 26 تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة 17:00. ينبغي أن تتضمن مذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشملته الطلب.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلاثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمده الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة،

سابعاً - اجتماعات اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة

ستجتمع اللجان الدائمة الأربع خلال الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي.

وستناقش اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان البند الموضوع التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وتعتمد قراراً حول ذلك.

وستعقد اللجان الدائمة الثلاث الأخرى جلسات استماع، وحلقات نقاش، كما هو موافق عليه في الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي. إن جداول أعمال اللجان الدائمة الأربع مرفقة.

ويُرجى من البرلمانات الأعضاء إشراك أعضاء المكتب وغيرهم من شاغلي المناصب في الاتحاد البرلماني الدولي، في الوفود الوطنية، إلى الجمعية العامة. ترد قائمة أعضاء المكتب الحاليين على موقع الاتحاد البرلماني الدولي على الرابط التالي www.ipu.org/about-ipu/structure-and-governance.

(I) اللجنة الدائمة الأولى - لجنة السلم والأمن الدوليين:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة الافتراضية التي عُقدت خلال الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل / أيار/مايو 2021)

3. جلسة استماع للخبراء حول موضوع إعادة النظر في النهج المتبع في عمليات السلام وإعادة

صياغته من أجل

تعزيز السلام الدائم

ستحدد عمليات السلام الجديدة والجارية الأمن الإقليمي، والعالمي للعديد من السنوات القادمة، بينما تفشل نسبة مئوية كبيرة من هذه الاتفاقات بعد توقيعها أو عدم تنفيذها على الإطلاق. ورغم أن طبيعة النزاع تتغير، فإن النهج الذي نظم طريقة حل النزاعات لم يتطور كثيراً على مدى السنوات الـ50 الماضية. وستعقد اللجنة جلسة استماع للخبراء لتبادل الآراء بشأن الطريقة التي يمكن بها للبرلمانات أن تضع بشكل جماعي إطاراً مرجعياً جديداً يكون أساساً لعمليات السلام المعنوية والأخلاقية ويضع معايير لمزيد من المساءلة والرقابة الطويلة الأمد لتوجيه تنفيذها. وخلال جلسة الاستماع، ستعرض مفاهيم الأمن البشري والأمن التقليدي على المشاركين، الذين سيبحثون سبل إنشاء إطار قيم لبناء مجتمعات مزدهرة ومستقرة وشاملة من خلال تحديد أفضل جوانب كل مفهوم من المفاهيم المذكورة. وسيعتمد المقررون المشاركون على جلسة الاستماع والمناقشة اللاحقة وهما يصيغون المسودة الأولى لقرار بشأن الموضوع الذي سيعرض على الجمعية العامة الـ144 للاتحاد البرلماني الدولي.

4. حلقة نقاش حول موضوع دور البرلمان في التصدي لمخاطر تحويل مسار عمليات

نقل الأسلحة

يشكل تحويل الأسلحة التقليدية إلى مستخدمين نهائين غير مرخص لهم، واستخدامها فيما بعد تهديداً كبيراً للمجتمعات في جميع أنحاء العالم. يقوض التحويل فعالية جهود مكافحة الانتشار ويحبط المحاولات الرامية إلى تنظيم تجارة الأسلحة الدولية لأهداف تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة. وستعقد اللجنة حلقة نقاش لدراسة كيف يمكن للبرلمانات أن تتصدى للتحديات المرتبطة بسوء تنظيم عمليات نقل الأسلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وأن تسترشد بها في وضع سياسات وممارسات جيدة للتصدي للتحويل من خلال التركيز على سبل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

5. الانتخابات

(أ) الانتخابات لملء الشواغر الحالية في المكتب

(ب) انتخاب رئيس للجنة ونواب رئيس لها

6. ما يستجد من أعمال

(II) اللجنة الدائمة الثانية – لجنة التنمية المستدامة:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال
 2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي
(نيسان/أبريل / أيار/مايو 2021)
 3. مناقشة حول موضوع تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مساعد لقطاع التعليم، بما في ذلك خلال أوقات الجائحة.
- ستنظم المناقشة حول موضوع قرار اللجنة الذي سيعرض في الجمعية العامة الـ 144 في ربيع العام 2022. ستقدم المناقشة المقررين المشاركين مع المعلومات الأولية عن كيفية تعامل البرلمانات الاعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مع هذه المسألة.
4. حلقة نقاش حول تأثير تغير المناخ على الموارد الطبيعية: كيف يمكن للبرلمانات أن تضمن حصول الجميع على المياه وتوافرها؟
- يساعد حفظ الموارد الطبيعية على تلبية احتياجات العالم المتزايدة. ومن المتوقع ان يتضاعف الطلب العالمي على الطعام والمياه في السنوات الـ 30 المقبلة. لتغير المناخ اثار مباشرة وغير مباشرة على الانتاج الزراعي بما في ذلك تغير أنماط هطول الأمطار، والجفاف ، والفيضانات ، وإعادة التوزيع الجغرافي للآفات والأمراض.
- وستهدف حلقة النقاش إلى تحديد الإجراءات الرئيسية التي يمكن للبرلمانات أن تتخذها للاستجابة لهذه التغيرات.
5. الانتخابات
- (أ) انتخابات ملء الشواغر الحالية في المكتب
 - (ب) انتخاب رئيس اللجنة ونائبه
6. ما يستجد من أعمال.

(III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل / أيار/مايو 2021)

3. اعداد قرار بعنوان التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت

(أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية من قبل المقررين المشاركين

(ب) مناقشة مشروع القرار

(ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في جلسة عامة

(ح) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 143

4. الاعمال التحضيرية للجمعيات المقبلة

(أ) موضوع القرار التالي الذي ستعده اللجنة

(ب) جدول اعمال اللجنة في الجمعية العامة الـ 144 للاتحاد البرلماني الدولي

5. الانتخابات

(أ) انتخابات لملء الشواغر الحالية في المكتب

(ب) انتخاب رئيس اللجنة ونائبه

6. ما يستجد من أعمال.

البند (3) من جدول الأعمال:

أ-مذكرة تفسيرية:

التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت

مذكرة تفسيرية مقدمة من المقررين المشاركين

السيدة أ. جيركنز (هولندا)، والسيدة ج. أدوول (كينيا)، والسيد ب. ليمجاروينيرات (تايلاند)

يحق لكل طفل، من دون تمييز من أي نوع، بالتمتع بطفولة من دون عنف جنسي. وشكل ظهور الإنترنت تحديات جديدة للشباب. بالرغم من أن الإنترنت تعزز الحصول المجاني على المعلومات، وبالتالي تشكل أداة لتعزيز الديمقراطية، تستدعي الحاجة فهم أن العديد من المجرمين نشطون على الإنترنت. يستهدفون الأطفال من جميع الأعمار، الذين يصبحون ضحية للاعتداء عبر الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، يكون لدى الأطفال أحياناً القليل من المعرفة حول مخاطر الإنترنت، ويقعون ضحية جرائم مثل الابتزاز الجنسي بعد إرسالهم صور جنسية.

ويشهد جميع أنحاء العالم ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت. شهدت الرابطة الدولية للخطوط الساخنة للإنترنت (INHOPE) إجمالي مليون تقرير في نظامها، وأبلغ المركز الوطني للأطفال المفقودين، والمستغلين الواقع في الولايات المتحدة عن حوالي 22 مليون تقرير تم إعدادها لخدمة ساير تيبلاين CyberTipline الخاص بها في العام 2020، وأبلغ فيسبوك عن 20 مليون تقرير في العام عينه. تظهر هذه الأرقام المدهشة أنه ثمة حاجة للتعاون بين الدول، وإنفاذ القانون، وشركات التكنولوجيا.

وخلال جائحة كوفيد-19، يعمل المزيد من الناس رقمياً. مما يزيد من المخاطر للأطفال عبر الإنترنت. وتنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وتنص المادة 34 من الاتفاقية عينها أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بينما تنص المادة 16 أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. ونشرت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية جديدة في العام 2019 حول تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وترد حاجة دولية إلى مواءمة التشريعات الملائمة التي تتناول الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، والحاجة إلى تعليم الأهل، والأوصياء القانونيين، والأطفال عن مخاطر الإنترنت.

ومن أجل توفير نظام مناسب يلبي احتياجات اتفاقية حقوق الطفل، صاغ التحالف الدولي WeProtect نموذج الاستجابة الوطنية، الذي يمكن استخدامه كأساس لوضع السياسات الوطنية.

وضمن إطار الحاجة العالمية إلى التشريعات المواءمة حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، سيشكل قرار الاتحاد البرلماني الدولي مساهمة برلمانية عالمية رئيسية في هذه العملية. سيوصي بأن تتخذ البرلمانات الإجراءات المحددة في ما يتعلق بالتشريع، وتخصيص الموازنة، والمسائلة، والدعوة لتحقيق هذا الهدف.

وخلال الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي (التي انعقدت عبر الإنترنت في نيسان/أبريل-أيار/مايو 2021)، عقدت اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة حول موضوع القرار. يعكس مشروع القرار الملاحظات ومدخلات المتابعة للبرلمانات الأعضاء، والمنظمات الشريكة. سلطت المساهمات الضوء على مركزية مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، والحاجة إلى التزام سياسي قوي لتحقيق هذا الهدف.

ويعيد مشروع القرار التأكيد على الالتزامات ضمن أهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدف رقم 16)، وغيرها من الالتزامات المهمة (مثل اتفاقية لانزاروت) لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وإبقاء الأطفال بأمن من العنف.

ويدعو مشروع القرار البرلمانات إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإصلاح الأطر القانونية الوطنية، كي يتم وضع التشريعات عالمياً لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكي تتماشى القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية مع معايير حقوق الأطفال الدولية. يشدد النص على أهمية توافر الخدمات الأساسية، والتشريعات، والوصول إليها، والقدرة على تحمل تكاليفها. يدعو البرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي إلى زيادة الوعي العام حول الموضوع، ودعم الدول في جهودها المبذولة لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار إلى تعزيز التعاون بين البلدان، وشركات التكنولوجيا، وإنفاذ القانون، مشدداً على أن تستخدم جميع الإجراءات التقنية المتوفرة، والواردة ضمن قوانين الخصوصية، لمنع انتشار هذه المواد، وتعيق مرتكبي الجرائم من القيام بالإساءة. أخيراً، يتضمن النص توصيات بشأن دور الاتحاد البرلماني الدولي في هذه العملية. يقدم المشورة حول كيفية مساعدة الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات من أجل وضع التشريعات، والتعاون.

وأخيراً، يشجع مشروع القرار البرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي، وغيرها من الشركاء ذات الصلة إلى التعاون من أجل ضمان أنها تترجم القرار إلى إجراءات وطنية محددة، وترصد التقدم، وتبني قدرات البرلمانات، والبرلمانيين لوضع ورصد السياسات الوطنية التي تكافح الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت. ويقترح المقررون أن تعاد صياغة العنوان ليصبح "التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت" كي يتماشى مع المصطلحات الأكثر استخداماً على نطاق واسع في البيئة الدولية.

التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت

مشروع قرار مقدم من المقررين المشاركين

السيدة أ. جيركنز (هولندا)، والسيدة ج. أدوول (كينيا)، والسيد ب. ليمجاروينرات (تايلاند)

إن الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي،

- (1) إذ تدين جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،
- (2) وإذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة الموافق عليها عالمياً، وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المعترف بها على نطاق واسع ("اتفاقية لانزاروت")،
- (3) وإذ تستذكر بشكل خاص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والإصابة، والتعرض لسوء المعاملة، والإهمال،
- (4) وإذ تشير إلى أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت يشكلان مخاوف متنامية ودولية تحتاج إلى التعاون العابر للحدود، وينبغي أن يعتبر الاعتراف بمكافحتها مبادرة عالمية تحظى بأولوية كبيرة،
- (5) وإذ تعترف بضرورة مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت على جميع الأصعدة من أجل حماية الأطفال من استغلال مشابه في المقام الأول،
- (6) وإذ تأخذ بالاعتبار الافتقار إلى إطار قانوني، وموازنة، وخبرة تقنية، وقوة عاملة كافية في العديد من الدول لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت بشكل فعال،
- (7) وإذ تعترف بأهمية توعية الجمهور، والمشرعين، ووكالات إنفاذ القانون، وجميع واضعي السياسات الآخرين ذوي الصلة حول موضوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

- (8) *وإذ تعترف بأهمية التعليم (الجنسي) بصفته أساساً للوقاية في أي بيئة ثقافية، وكذلك، التعليم حول دور القدرات الرقمية الذي يمكن أن تؤديه في تيسير أعمال مرتكبي الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،*
- (9) *وإذ تشير إلى وضع الطفل غير المستقر في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وأهمية النهج المتمحور حول الضحية عند مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكذلك، عمليات إعادة التأهيل المتمحورة حول الطفل،*
- (10) *وإذ تدرك أنه بالرغم من أن الفتيات يعتبرن الضحايا الرئيسيات للاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، فإن العديد من الفتيان يتأثرون أيضاً،*
- (11) *وإذ تدرك أن استغلال الأطفال هو أيضاً عمل تجاري، وبالتالي، يسير بدوافع اقتصادية،*
- (12) *وإذ تشير إلى أن مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت معقدة إثر التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة مثل العملات المشفرة، وسلسلة كتل البيتكوين، غير القابلة للتعقب في البيع التجاري لمواد استغلال الأطفال، وكذلك، خصائص مجهولي الهوية لمنصات الشبكة الاجتماعية، الأمر الذي جعل من الأصعب استهداف المعتدين،*
- (13) *وإذ تشدد على أهمية التعاون بين القطاعات، ومتعدد التخصصات، والدولي في استراتيجية مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،*
- (14) *وإذ تؤكد على المسؤولية الاجتماعية للشركات التي ينبغي أن تتخذها شركات معلومات القطاع الخاص، وتكنولوجيا المعلومات لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكذلك، الدور الذي ينبغي أن تؤديه في منع مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، ومراقبتهم،*
1. *تحث البرلمانات على اعتماد أطر قانونية محددة، وشاملة، ومنسقة لسن قوانين وطنية حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، باعتبار نموذج التحالف الدولي WeProtect للاستجابة الوطنية النموذج التوجيهي للتشريع،*
2. *وتحث البرلمانات أيضاً على ضمان أن التعاون العابر للحدود قائم لمنع المرتكبين المعروفين من ارتكاب الاعتداء في البلدان الأخرى،*
3. *وتدعو أعضاء البرلمانات إلى التشديد على الحاجة إلى التعاون الدولي، واستجابات إنفاذ القانون الشريعة، والفعالة، مثل إزالة العراقل التي تحول دون مشاركة وكالات إنفاذ القانون المعلومات الهامة،*

- ومعالجة الاستخدام المتنامي غير الشرعي للعمليات المشفرة للتجارة في مواد الاستغلال الجنسي للأطفال،
4. وتشدّد على أهمية التزام القطاع الخاص الاستراتيجي بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون بشأن مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،
5. وتحت البرلمان على وضع بنية تحتية دقيقة لدعم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وضمان بيئة ملائمة من أجل الإبلاغ السليم، والداعم في بلدانهم، مع تأمين الموارد المالية، والبشرية، لبرامج التعليم، والخطوط الساخنة، وخطوط مساعدة الضحايا، ضمن جملة من الأمور،
6. وتدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى صياغة قانون نموذجي للدول، مع إضفاء الطابع الرسمي على التشريع الواضح، ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، حيث ينبغي أن تحتل حقوق الأطفال، وأصواتهم، واحتياجاتهم، وأمنهم مركز الصدارة،
7. وتعترف بالدور الفعال للرجال، بصفتهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تغيير المعايير والممارسات التي تحفز جميع أشكال العنف القائم على الجندر، بما فيه الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،
8. وتشدّد على أنه لا ينبغي إلقاء اللوم على الأطفال بشأن الاعتداء، وينبغي تجنب إلقاء اللوم على الضحية بجميع الوسائل الممكنة،
9. وتؤكد على أهمية دور الفقر في الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وتشدّد على أهمية تمكين النساء اقتصادياً،
10. وتدعو البرلمان إلى سن تشريعات لشبكات التواصل الاجتماعي من أجل زيادة جهودها لكشف محتوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وحذفه فوراً،
11. وتشدّد على الحاجة إلى تعليم مستدام يركز على التغيير الثقافي الرقمي بين الشباب لوضعي السياسات، ووكالات إنفاذ القانون، والجمهور ذوي الصلة،
12. وتدعو البرلمان إلى تيسير أساليب الكشف الآلية، مع الأخذ بالاعتبار المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في الخصوصية،
13. وتدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى تحديد مواعيد عقد اجتماعات وورش عمل دورية مع المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم جنسياً، مع التشديد على مبادرات عالمية لمنع المشكلة، والتصدي لها.

(IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال
2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة الافتراضية التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل / أيار/مايو 2021)
3. حملة التلقيح العالمية لإنهاء جائحة كوفيد-19: دروس من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية

إنّ عدم المساواة في الحصول على لقاح كوفيد-19، مع غضّ النظر عن أكثرية سكان البلاد النامية، يوفر توضيحًا لنظام متعدد الأطراف بحاجة الى الإصلاح. وعلى الرغم من مطالبة العديد من الناس بإعلان اللقاح "منفعة عامة عالمية"، لم يحصل ذلك.

تمّ التقصير في المبادرات المتخذة لتيسير التوزيع العالمي للقاحات وتقاسم صنعها.

جعلت حقوق الملكية الفكرية لشركات الأدوية المصنعة للقاحات من الصعب على البلدان النامية إنتاج الكميات الكبيرة اللازمة لتلبية الطلب الحالي على مليارات الجرعات، والقيام بذلك بتكلفة منخفضة.

ستتضمن الجلسة محادثة مع ممثلي منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية حول دور وكالاتهم في حملة التلقيح العالمية.

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول جدول أعمالنا المشتركة

شمل الإعلان المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في أيلول/سبتمبر 2020 بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة (قمة UN75) اثني عشر التزامًا بمواجهة التحديات العالمية العاجلة في إطار أقوى متعدد الأطراف. وتهدف هذه الالتزامات، المسماة "جدول أعمالنا المشترك"، إلى إعادة ضبط الجهود العالمية الرامية إلى الوصول إلى عالم أكثر استدامة وعدلاً وسلامًا حيث تقود الأمم المتحدة المسار.

بعد إجراء مشاورات مع البرلمانات وغيرها من أصحاب المصلحة، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2021، تقريرًا رئيسيًا مع توصيات عن كيفية تنفيذ جدول أعمالنا المشترك. وأضاف الأمين العام، ضمن جملة من الأمور الأخرى: "سأبحث أيضًا في خيارات لتعزيز المساهمة البرلمانية في الأمم المتحدة، بالعمل مع شركائنا الحاليين."

ستتضمن هذه الجلسة عرضًا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول جدول أعمالنا المشترك، مع التركيز بشكل خاص على الطرق والوسائل التي يمكن للبرلمانات من خلالها المساهمة في النتائج السياسية للأمم المتحدة وتنفيذها.

5. الانتخابات

(أ) انتخابات ملء الشواغر الحالية في المكتب

(ب) انتخاب رئيس اللجنة ونائبه

6. ما يستجد من أعمال.

ثامناً - اجتماعات الأجهزة والهيئات واللجان الأخرى:

ستجتمع هيئات الاتحاد البرلماني الدولي التالية أيضاً أثناء انعقاد الجمعية:

- اللجنة التنفيذية (24، و25، و29 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة - يسبقها جلسات افتراضية في 02، و09، و17 تشرين الثاني/نوفمبر)؛
 - مكتب النساء البرلمانيات (26 و30 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - مجلس منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي (27 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (من 25 حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - لجنة شؤون الشرق الأوسط (29 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (27 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة؛ و29 تشرين الثاني، جلسة عامة)؛
 - مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص (27 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتماع مغلق)؛
 - الفريق الاستشاري رفيعة المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (26 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا (28 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة)؛
 - الفريق الاستشاري المعني بالصحة (27 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة مغلقة).
- كما ستجتمع جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية خلال الجمعية العامة. سيعقدتها رئيسها.

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

إن جلسة منتدى البرلمانيات مفتوحة للنساء والرجال البرلمانيين الذين يرغبون في المشاركة في مختلف النقاشات والمناقشات.

مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول الأعمال الأولي يتضمن البنود الآتية:

الدورة الثانية والثلاثون لمنتدى النساء البرلمانيات

جدول الأعمال الأولي

إن جلسة منتدى البرلمانيات مفتوحة للنساء والرجال البرلمانيين الذين يرغبون في المشاركة في مختلف النقاشات والمناقشات.

1. انتخاب رئيسة الدورة الثانية والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات

2. كلمات ترحيبية

3. إقرار جدول الأعمال

4. الأنشطة الأخيرة الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين (الجندرية)

(أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات:

سيتم إطلاع المشاركين على مداوات المكتب التي عقدت في دوراته افتراضياً في 09 آذار/مارس ، و2 حزيران/يونيو 2021، وفي مدريد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(ب) تقرير مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية):

سيتم إطلاع المشاركين على أعمال مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) وتوصياتها.

(ج) آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين (الجندرية)

سيتم إطلاع المشاركين على المنشورات والأنشطة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز المساواة بين الجنسين (الجندرية)

5. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ143 من منظور جندي:

سيدعى المشاركون لمناقشة مشروع القرار بعنوان التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة الـ143، (اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان). وسيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندي ويصدرون توصيات بشأن التعديلات المتعلقة بالجنسين يقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، سيتم العمل في مجموعتي نقاش، بحيث تغطي كل مجموعة موضوعاً واحداً على النحو التالي: ستناقش المجموعة الأولى:

كيف يمكن للتشريعات والسياسات التي تكافح الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أن تركز على الناجين، وتضع حقوق الفتيات في المقدمة، وتعتبرها المحور الأساسي.

ستناقش المجموعة الثانية:

كيف يمكن للتدابير الوقائية حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وتعليم الأطفال، أن تراعي السن والجنس من خلال الأخذ بالاعتبار مختلف احتياجات الفتيات، والشباب، بما في ذلك التربية الجنسية، والوعي بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدرسة. كما ستناقش المجموعة استراتيجيات أخرى لتمكين الأطفال لفهم حقوقهم، وحماية أنفسهم، والإبلاغ عن الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. وبعد عرض قصير حول مشروع القرار، سينقسم المنتدى إلى مجموعات نقاش. وبتوصية من مكتب المنتدى، سيعين المنتدى رئيسة، ومقرراً لكل مجموعة. سيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في الجلسة المقبلة.

6. حلقة نقاش حول الاستراتيجيات لسن قوانين مراعية للمنظور الجندي

تعتبر البرلمانات الأساس لضمان أن القوانين الوطنية تكفل المساواة الجنسانية عملياً. يبدأ سن القوانين المراعية للمنظور الجندي بضمان أنه تمت تلبية حقوق النساء، والفتيات في جميع الأوقات. كذلك، يطبق ذلك عند الأخذ بالاعتبار الآراء، والاحتياجات، والمنظورات للنساء والفتيات في اختلافهن عند سن القوانين، وضمان أنها تقدم النتائج المرغوب بها. لتحقيق ذلك، ينبغي على البرلمانيين اعتماد قوانين تؤكد على الحقوق وتحمي جميع النساء والفتيات، وتفيدهن، والتمكن من تحليل أثر التشريع عليهن.

وفي العام 2021، سيطلق الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلاً للبرلمانيين حول سن القوانين المراعية للمنظور الجندي. سيعرض على المشاركين في منتدى النساء البرلمانيات الأهداف الرئيسية للدليل، وسيعقدون نقاشاً مفتوحاً حول الخبرات الوطنية، والدروس المستفادة.

وستتم دعوة البرلمانيين الحاضرين في المنتدى إلى تبادل خبراتهم حول الاستراتيجيات لسن القوانين في أسلوب مراعى للجندر، بما في ذلك الممارسات الجيدة في:

← إقامة التحالفات، والإرادة السياسية: كيفية العمل في القطاعات للنهوض بالإصلاح القانوني المراعى للجندر

← الارتقاء بمستوى القدرات: إقامة الخبرة الداخلية في البرلمان لتحليل القانوني المراعى للجندر
 ← التمتع بآليات للدفاع عن المساواة الجندرية وتعزيزها في البرلمان: دور المجموعات المشتركة بين الأحزاب، واللجان الجندرية في تعزيز الإصلاح الجندري للتشريعات
 ← ضمان إنفاذ التشريعات: كيفية النهوض بالرقابة البرلمانية، وتخصيص الموازنات لترجمة القوانين إلى واقع.

وستتم دعوة أعضاء فريق المناقشة إلى تقديم كل مجال استراتيجي على حدة. وبعدها، سيعطي مدير المناقشة الكلمة للمشاركين الذين يودون المساهمة في أمثلة عن الممارسات الجيدة في كل من هذه المجالات.

7. تقارير مقرري مجموعات النقاش

سيقدم مقررو فريق النقاش تقاريرهم. وسيطلب المنتدى منهم، بعد ذلك، التشاور مع رئيسة مكتب النساء البرلمانيات وإعداد تعديلات لتقديمها خلال مناقشة اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

8. انتخابات مكتب النساء البرلمانيات

ستتم دعوة منتدى النساء البرلمانيات إلى ملء المقاعد الشاغرة لمكتب النساء البرلمانيات، والموافقة على مرشح لنائب ثانية للرئيسة، يختارها المكتب.

9. مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات، وتاريخها.

حلقة نقاش:

الاستراتيجيات لسنّ قوانين مراعية للمنظور الجندري

الجمعة، 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 14:30-16:30

قاعة مدريد، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)

في العام 1979، وضعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خطة لحقوق المرأة، بما فيها التزامات تجسد مبادئ المساواة بين الرجال والنساء في القانون ومن الناحية العالمية. ومنذ ذلك الوقت، استند إعلان ومنهاج عمل بيجين للعام 1995 وخطة التنمية المستدامة للعام 2030 على هذه الالتزامات وعززت التوجه العالمي لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) وتمكين المرأة.

لكن، لا يزال العديد من البلدان حول العالم لديها قوانين تميز ضد المرأة نظراً لأن القوانين توضع تقليدياً من قبل الرجال من دون الأخذ بالاعتبار أصوات النساء والفتيات وآرائهنّ وأولوياتهنّ عند سنّ القوانين وتنفيذها. ويمكن سد الثغرات في القوانين من خلال الإصلاحات التي ستعزز بشكل فعال المساواة في الحقوق للجميع. وإذ إن جائزة كوفيد-19 قد عمّقت عدم المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) القائمة، وأظهرت هشاشة التدابير المنفذة للتصدي لها – بما فيها عدم المساواة في القوانين – اعترف واضعو السياسات في جميع أنحاء العالم أيضاً أن تنفيذ إصلاح جذري تحويلي ممكن إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية للقيام بذلك جنباً إلى جنب مع الدعم العام لمثل هذا الإصلاح.

وتعد البرلمانات أساساً للتأكد من أن القوانين الإقليمية تضمن المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) على أرض الواقع. ومن أجل تحقيق ذلك، لا يجوز للبرلمانات أن تعتمد قوانين تؤكد الحقوق التي تحمي وتفيد جميع النساء والفتيات فحسب، لكن عليها أيضاً أن تحلل الأثر المتباين للتشريع على النساء والفتيات. ورغم أنّه ينبغي تقوية القدرات البرلمانية من أجل تنفيذ هذا العمل، إنّ إقامة تحالفات بين القطاعات وبين الأطراف لا تقل أهمية.

وفي العام 2021، سيطلق الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلاً للبرلمانيين حول سنّ قوانين مراعية للمنظور الجندري. ستُقدّم استنتاجات الدليل الأساسية للمشاركين في منتدى النساء البرلمانيات وسيحصلون على فرصة لمناقشة خبراتهم الإقليمية والدروس المستفادة علناً.

وسيدعى البرلمانون المشاركون في المنتدى إلى مشاركة خبراءهم الملموسة على ثلاثة مجالات استراتيجية محددة:

1- إصلاح قانوني مراعى للمنظور الجندي، ومزاياه والتحديات ذات الصلة.

2- المشاركات اللازمة لإجراء إصلاح قانوني مراعى للمنظور الجندي.

3- الآليات والقدرات للعمل في البرلمان.

وبعد العرض الذي سيقدمه الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ستتم دعوة أعضاء فرق المناقشة لتقديم المجالات الاستراتيجية. سيعطي مدير الجلسة (المناقشة) الكلمة لمشاركين راغبين بتقديم أمثلة عن كل من المجالات المذكورة سابقاً. ستخصص دقيقتين لكل مداخلة.

ويرجى من المشاركين تحديد مسبقاً، عبر ملء الجدول أدناه، تحت أي سلسلة من الأسئلة يرغبون بالمساهمة في خبراتهم، وقصصهم، وآرائهم.

البلد	منصب المشارك	اسم المشارك	الأسئلة	السلسلة	مجال الاستراتيجية
			قدم مثلاً واحداً عن نوع الأثر الذي تسببت به قوانين الإقليمية الخاصة بك المعنية بالتمييز بين الرجال والنساء (الجندي) على نساء وفتيات بلدك.	خسائر التمييز مقابل مزايا التشريع المراعى للمنظور الجندي	1-إصلاح قانوني مراعى للمنظور الجندي، ومزاياه، والتحديات ذات الصلة
			قدم أمثلة عن مزايا قدمها قانون محدد للمساواة بين الرجال والنساء (الجندي) أو إصلاح قانوني لبلدك.		
			هل ترى، ما هي القوانين التي تحتاج إلى الإصلاح في بلدك؟ هل لا يزال هناك مجالات تشريع حول المساواة بين الرجال والنساء (الجندي) تعتبر أمراً محظوراً؟	هل ترد مجالات تشريع مراعية للمنظور الجندي يمكن إصلاحها بسهولة أكثر من غيرها؟	

البلد	منصب المشارك	اسم المشارك	الأسئلة	السلسلة	مجال الاستراتيجية
			قدم مثلاً ملموساً عن عمل قمت به أنت أو برلمانك لتأسيس بيئة ملائمة للعمل البرلماني حول المساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)، أو حقوق المرأة، أو تمكين المرأة.		
			شارك بمثال عندما أشركت أنت أو برلمانك مجموعات المجتمع المدني أو مجموعات محددة من النساء والفتيات في عمل برلمانك أو إحدى لجانه أو تجمعاته. شارك قصة حول كيفية مشاركة البرلمانيين الرجال في الإصلاح القانوني المراعي للمنظور الجندي ونوع التأثير الذي أحدثته هذه المشاركة. شارك قصة عن كيفي اتحدت نساء قيادات من مختلف القطاعات لتعزيز الإصلاح القانوني المراعي للمنظور الجندي.	من تريد أن يشارك في سن قوانين مراعية للمنظور الجندي؟	2- الشراكات اللازمة لإجراء إصلاح قانوني مراعي للمنظور الجندي
			من وجهة نظرك وتجربتك، ما الذي يتطلبه وجود لجنة برلمانية قوية وذات أثر قوي معنية بالمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)؟ هل تقوم أنت أو برلمانك بإجراء تقييمات جنديرية للتشريعات؟ إذا كانت الإجابة	هل البرلمان مجهز كي يكون مناصراً للمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)؟	3- الآليات والقدرات للعمل في البرلمان

البلد	منصب المشارك	اسم المشارك	الأسئلة	السلسلة	مجال الاستراتيجية
			<p>بنعم، فما هي الوسائل التي تستخدمها؟</p> <p>قدم مثالاً عن كيفية إشرافك أنت أو برلمانك على تنفيذ التشريع المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية).</p>		

يرجى من المشاركين التسجيل وتحديد تحت أي مجال استراتيجي يرغبون في المساهمة في موعد أقصاه 24 تشرين الثاني/نوفمبر عبر إرسال رسالة إلى mgn@ipu.org أو التسجيل على [الاستمارة عبر الإنترنت](#) وسيتمنى تقديم الطلبات من أجل أخذ الكلمة في يوم انعقاد المنتدى. لكن ستتوفر فرص إلقاء الكلمة هذه إذا سمح الوقت.

استمارة التسجيل – حلقة نقاش:

الاستراتيجيات لسنّ قوانين مراعية للمنظور الجندي

استمارة تسجيل للمناقشات التي ستعقد خلال حلقة النقاش في الدورة الـ 32 لمنتدى النساء البرلمانيات (الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر، قاعة مدريد، من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي) يمكنك تسجيل الدخول إلى غوغل لحفظ مستوى التقدم. مزيد من المعلومات *مطلوب

الجنس*

الشهرة*

الاسم*

اسم البرلمان والغرفة الوطنيين والمنظمة*

البلد*

المنصب*

- عضو في المجلس الأدنى / برلمان
- المجلس الواحد
- عضو مجلس الشيوخ
- منصب آخر
"/>

المنصب الكامل*

بريد المكتب الإلكتروني*

بريد الكتروني آخر

إجابتك

رقم الهاتف

في أي من مجالات الاستراتيجية تود تقديم مداخلة؟ (يرجى اختيار مجال واحد)

1. إصلاح قانوني مراع للمنظور الجندي، ومزاياه، والتحديات ذات الصلة

2. الشراكات اللازمة لإجراء إصلاح قانوني مراع للمنظور الجندي

3. الآليات والقدرات للعمل في البرلمان

في حال اخترت مجال الاستراتيجية الأول بعنوان "إصلاح قانوني مراع للمنظور الجندي، ومزاياه، والتحديات ذات الصلة"، يرجى الإشارة في أي سلسلة محددة تود تقديم مداخلة (يرجى اختيار سلسلة واحد)

خسائر التمييز مقابل مزايا التشريع المراعي للمنظور الجندي

هل ترد مجالات تشريع مراعية للمنظور الجندي يمكن إصلاحها بسهولة أكثر من غيرها؟

محو النماذج

إرسال

البند 8 من جدول الأعمال - انتخابات مكتب النساء البرلمانيات:

سيُدعى منتدى النساء البرلمانيات لملء المنصب الشاغر في مكتب النساء البرلمانيات، وهو منصب:

- الممثلة الإقليمية لمجموعة آسيا والمحيط الهادي (التي تنتهي ولايتها خلال شهر نيسان/أبريل 2023) وذلك لملء المنصب الذي بقي شاغراً خلال الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي.

وستعقد الانتخابات على أساس الترشيحات التي يتم استلامها من المجموعة الجيوسياسية لآسيا والمحيط الهادي، التي ينبغي تقديمها في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى دائرة مراقبة الوثائق أو إلى البريد الإلكتروني على العنوان التالي: postbox@ipu.org.

كما سيُدعى منتدى النساء البرلمانيات للموافقة على المرشحة التي يختارها مكتب النساء البرلمانيات لشغل منصب النائب الثاني لرئيسة المكتب.

تشكيل ورئاسة مكتب النساء البرلمانيات (لغاية 21 تموز/يوليو 2021):

الرئيسات (نيسان/أبريل 2021-2023)		
الرئيسة: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا) نائب الرئيسة الأولى: سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين) نائب الرئيسة الثانية: شاغر		
الممثلات الإقليميات	انتهاء مدة الولاية	
المجموعة الإفريقية: السيدة و. سانوغو (مالي) السيدة ن. بوجيلا (إسواتيني)	السيدة س. زاكارورا كيهيكا (كينيا) السيدة بابا موسى سومانو (بنين)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025
المجموعة العربية: سعادة الدكتورة مريم بوتي السويدي (دولة الإمارات العربية المتحدة) سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين)	سعادة السيدة ميساء صالح (الجمهورية العربية السورية) سعادة الدكتورة عائدة نصيف أيوب (جمهورية مصر العربية)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: السيدة ب. معضم (الهند) السيدة ب.أ. كومارودين (اندونيسيا)	شاغر السيدة و. أزداد (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025
مجموعة أوراسيا: السيدة و. فتوريجينا (روسيا الاتحادية) السيدة و. أفانسييفا (روسيا الاتحادية)	شاغر السيدة م. فاسيليفيش (بيلاروسيا)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيدة س. ميكس (تشيلي) السيدة و.ب. أندرايه مونيوز (الإكوادور)	السيدة ف. بيرسود (غويانا) السيدة أ. ف. سغاستي (الأرجنتين)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025
مجموعة +12: السيدة ل. وول (نيوزيلندا) السيدة ف. ريتون (فرنسا)	السيدة ل. فاسيلنكو (أوكرانيا) السيدة م. غرندي (إيطاليا)	نيسان/أبريل 2023 نيسان/أبريل 2025

انتهاء مدة الولاية		أعضاء اللجنة التنفيذية (بحكم مناصبهن، لفترة ولايتهن في اللجنة التنفيذية)
تشرين الأول/أكتوبر 2024		السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي) السيدة و. أنياكون (أوغندا)
تشرين الأول/أكتوبر 2023		السيدة س. وايدرغرن (السويد) السيدة ب. كرايريكش (تايلند)
تشرين الأول/أكتوبر 2023		السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه (السنغال)
تشرين الأول/أكتوبر 2023		السيدة ل. فيهلمان ريبيل (سويسرا)
نيسان/أبريل 2023		
تشرين الأول/أكتوبر 2021		

مناقشة متكافئة

هل يتشارك النساء والرجال بصورة متساوية في المساواة الجندرية

الإثنين 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، مدريد الساعة 10:30/9:00

قاعة مدريد، الطابق الاول، مبنى المجلس البلدي

مذكرة مفاهيمية

بينما لا زالت النساء في مقدمة الجهات التي تعمل عن دفع نتائج المساواة الجندرية قدماً، يعمل البرلمانين من الرجال والنساء حول العالم معاً لتعزيز المساواة الجندرية. ذلك أن الشراكات بين الرجال والنساء داخل البرلمانات عامل حاسم لأن المساواة الجندرية هي لفائدة الجميع.

ولكن كثيراً ما يواجه البرلمانين صعوبات في ترسيخ المساواة الجندرية داخل البرلمان وفيما وراءه. وقد أظهرت الدراسات التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي بأن النساء البرلمانيات اللواتي يناصرن حقوق النساء والمساواة الجندرية من المرجح أن يكنّ هدفاً لكل أشكال التصرفات العنيفة. (1) ومن هنا تأتي أهمية تشاركهن المسؤولية مع الرجال في دفع أجندة المساواة الجندرية قدماً إلى الأمام.

1 IPU, Sexism, harassment and violence against women parliamentarians (2016):

www.ipu.org/resources/publications/reports/2016-10/sexism-harassment-and-violence-against-womenparliamentarians.

IPU-PACE, Sexism, harassment and violence against women in parliaments in Europe (2018):

www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-10/sexism-harassment-and-violence-against-women-inparliaments-in-europe. IPU-APU, Sexism, harassment and violence against women in parliaments in Africa (2021): www.ipu.org/vaw-africa.

وكثيراً ما يغفل منظور الرجال الحركات النسوية المطالبة بحقوق النساء رغم أن لهذه الحركات دوراً هاماً في هذه القضية. وتدعو الآليات متعددة الأطراف، مثل أهداف التنمية المستدامة، وبيجينغ+25، ومنتدى مساواة الجيل تدعو جميعها إلى مشاركة الرجال إذا أردنا للمساواة الجندرية أن تتحقق. ولكن كيف يمكن للرجال أن يصبحوا مناصرين يدافعون بفعالية عن المساواة الجندرية؟ ما الذي يمكن أن نتعلمه من تجربة الرجال المدافعين عن أجندة الحركات النسوية داخل البرلمان جنباً إلى جنب مع زملائهم من النساء؟

مع أخذ هذا بعين الاعتبار فإننا سندعو المشاركين - بما فيهم الرجال والنساء أعضاء الوفود الذين يحضرون الجمعية العامة الـ143- للتعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم على العبارات الرئيسية التالية (كمقترحات):

* من السهل بالنسبة للبرلمانيين الرجال أن يرفعوا الصوت دعماً للمساواة الجندرية.

* المساواة الجندرية هي قضية النساء.

* كي يشاركوا بصورة أفضل في العمل لتحقيق المساواة الجندرية يحتاج البرلمانين الرجال إلى الإقرار بأنهم جزء من المشكلة وجزء من الحل في وقت واحد.

يتمثل الهدف العام للمناقشة المتكافئة في تعزيز الحوار بين النساء والرجال في الاتحاد البرلماني الدولي وتشجيعهم على أن يناقشوا معاً قضايا ذات اهتمام مشترك. وبما أن عدداً متساوياً من الرجال والنساء سوف يتحدثون في هذه المناقشة سوف تتجلى بوضوح الآراء والتجارب المختلفة والتي تكمل بعضها بعضاً لكلا الجنسين، وبذلك نضمن إدخال شواغل المساواة الجندرية في مسار المناقشة. ولهذا السبب فإننا ندعو الوفود لأن تكون ممثلة في هذه المناقشة بمشاركة من الذكور والإناث.

سيكون لهذه المناقشة المتكافئة شكل مبتكر مستوحى من مناقشات الدوحة. ويهدف هذا الشكل إلى تحفيز عملية تبادل نشطة بين المشاركين. وينطوي شكل مناقشة الدوحة على التركيز على المقترحات الخلاقية، بحيث يكون متحدث أو اثنتين ممن يؤيدون الفكرة، ومتحدث أو اثنتين ممن يعارضونها.

وبعد أن يعرض المتحدثون الخطوط العريضة لحججهم، يقوم منسق الجلسة بطرح الأسئلة عليهم ولتتاح بعد ذلك الفرصة لطرح الملاحظات من قبل الجمهور.

لن يجري تصويت في نهاية المناقشة لصالح المقترحات أو ضدها بما أن الهدف من المناقشة هو التحفيز على النظر في الأفكار وتبادلها بدل الانحياز لطرف دون آخر.

التسجيل لتقديم مساهمة مدتها ثلاث دقائق.

السيد / السيدة / غير ذلك :

الاسم :

اللقب :

البرلمان / الغرفة البرلمانية :

البلد :

الرجاء الإشارة، وفق ترتيب الأولوية، إلى المقترحات التي ترغب بالمساهمة فيها بأرائك (اعتباراً من الرقم 1 إلى الرقم 3، بحيث يكون المقترح رقم 1 هو المفضل) وكذلك الإشارة فيما إذا كنت ترغب في الحديث بالموافقة أو بعدم الموافقة، وذلك بوضع إشارة X إلى جانب كلمة "أوافق" أو كلمة "لا أوافق" أدناه.

1-

أوافق؟

لا أوافق؟

2-

أوافق؟

لا أوافق؟

3-

أوافق؟

لا أوافق؟

الآلية الإجرائية

ينبغي على كل مشارك يرغب في المساهمة أن يقوم بالتسجيل عبر هذه الاستمارة أو بواسطة استمارة التسجيل المباشر على الشبكة وسوف يعطى مدة ثلاث دقائق للإدلاء ببيانه الشفوي بالموافقة أو بعد الموافقة مع أحد المقترحات المدرجة أعلاه. وانسجاماً مع مبدأ المناقشة المتكافئة سيكون تشكيل المشاركين في المناظرة متوازناً من الناحية الجندرية، وكذلك سيكون ترتيب المتحدثين الذين سيدعون لتقديم مداخلاتهم من الجمهور.

2 - منتدى البرلمانين الشباب:

مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول الأعمال الأولي يتضمن البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الجلسة الافتتاحية

خلال المنتدى سيلقي كلمة افتتاحية كل من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، ورئيس مجلس منتدى البرلمانين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.

3. التحديثات بشأن مشاركة الشباب

سيقيم المنتدى التطورات الأخيرة في مشاركة الشباب العالمية والوطنية في البرلمان. سينظر البرلمانيون الشباب في النجاحات، والتحديات الحالية، ويتوصلون إلى نتائج، ويقدمون توصيات. وسيقدم رئيس مجلس المنتدى لمحة عامة عما قام الاتحاد البرلماني الدولي به منذ أيار/مايو 2021 لدعم مشاركة الشباب، والأنشطة المقررة للعام 2022. بعدها، سيتمكن أعضاء المنتدى من أخذ الكلمة لمناقشة الأنشطة الماضية التي جرت وتلك المستقبلية المقرر إجرائها. وسيتم إيلاء أهمية خاصة لحملة الاتحاد البرلماني الدولي /قل نعم للشباب في البرلمان، ودورات تدريبية جديدة لأعضاء البرلمانات الشباب.

4. المساهمة في عمل الجمعية العامة الـ143

تماشياً مع هدف المنتدى المتمثل في تسليط الضوء على منظور الشباب في عمل الجمعية العامة وقراراتها، سيتبادل الأعضاء وجهات النظر من منظور شبابي حول:

- موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ143 حول "التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية: التغلب على الانقسامات وبناء المجتمع".
- مشروع قرار سيجري النظر فيه في الجمعية العامة الـ143، بعنوان التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت.

5. جلسة أسئلة وأجوبة حول موضوع: منديات البرلمانين الشباب: هل تعتبر قصة نجاح؟

أنشأ عدد متزايد من البرلمانات منديات للبرلمانين الشباب. تظهر دراسات الاتحاد البرلماني الدولي أنها ترد بنسبة 16% في البرلمانات، وركزت في أغلب الأوقات على: التواصل بين البرلمانين الشباب، وبناء قدراتهم؛ وتنسيق العمل البرلماني حول مسائل الشباب؛ ومشاركة البرلمانين من جميع الأعمار في العمل على سياسات متعلقة بالشباب؛ وتنسيق البرلمانين الشباب مع المجتمع

المدني. كذلك، أنشأ عدد من المنظمات البرلمانية الدولية منتديات للبرلمانيين الشباب وما إلى ذلك. كما استخدم البعض منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي كنموذج لتحديد ولايته ووظائفه الخاصة به.

فما الذي ينفع وما الذي لا يجدي؟ ما هي العناصر الأساسية لتكون منتديات البرلمانيين الشباب ناجحة، ومؤثرة؟ ستنظر جلسة الأسئلة والأجوبة التفاعلية هذه في هذه الأسئلة الرئيسية، وتجري تقييماً للتطورات في إنشاء منتديات البرلمانيين الشباب، ولحسن أدائها.

ويكمن هدف جلسة الأسئلة والأجوبة في تقديم منبر للبرلمانيين الشباب لتقديم معلومات عن منتدى البرلمانيين الشباب في برلمانهم. إن البرلمانيين الشباب مدعوون إلى القدوم جاهزين لمشاركة ما يلي خلال دقيقتين:

- معلومات عن إنشاء منتدى للبرلمانيين الشباب، بما فيها التحديات التي تمت مواجهتها، والحلول التي تم التوصل إليها؛ أو
- الدروس المستفادة حول كيف تكون ولاية منتدى البرلمانيين الشباب في البرلمان ونطاق العمل؛ أو
- قصة ملفتة عن متى أحدثت مجموعة من البرلمانيين الشباب أثراً ناجحاً معيناً؛ أو
- مثل عن التعاون مع مجموعة للبرلمانيين الشباب من بلد آخر أو منظمة برلمانية دولية أخرى.

وبما أنها ستقتصر مدة التحدث على دقيقتين خلال جلسة الأسئلة والأجوبة، إن البرلمانيين الشباب مدعوون إلى تبادل مساهمات مستفيضة خطبة إلى موضوع أو أكثر من تلك المذكورة أعلاه.

6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ144 (آذار/مارس 2022)

كما جرت العادة، سيحضر المنتدى للجمعية العامة الـ144 من خلال مناقشة بنود جدول أعمال اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي من منظور شبابي: إعادة النظر في النهج المتبع في عمليات السلام وإعادة صياغته من أجل تعزيز السلام الدائم، ستنظر فيه اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين؛ وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مساعد لقطاع التعليم، بما في ذلك خلال أوقات الجائحة، ستنظر فيه اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة. ستم دعوة أعضاء المنتدى إلى الموافقة على مقرر يعينه مجلس منتدى البرلمانيين الشباب لتقديم تقرير استعراضي شبابي عن هذه البنود إلى اللجنة الدائمة المعنية.

7. ما يستجد من أعمال

3. الاجتماعات الأخرى:

1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

انعقد اجتماع افتراضي لرؤساء المجموعات الجيوسياسية مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام يوم الخميس 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عند الساعة 14:30 بتوقيت وسط أوروبا ناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. تقديم مشروع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026
2. انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
3. العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي - البرلمان المتأخرة عن الدفع
4. اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي المستقبلية
5. إنشاء مجلس اختيار لجائزة كريم-باسي للاتحاد البرلماني الدولي
6. ما يستجد من أعمال

أولاً - تقديم مشروع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026



Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

مشروع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022 - 2026

تأتي هذه الوثيقة نتيجة لمسار تشاوري شامل مع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأطراف المعنية الأخرى بناء على التقييم الجاري لأثر عمل الاتحاد خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية لفترة 2017 – 2021. وقد شارك في هذا العمل تحت قيادة اللجنة التنفيذية 902 من الأفراد في 107 بلدان بما في ذلك أعضاء برلمانات، وموظفون برلمانيون ومؤسسات مانحة، وشركاء بالإضافة إلى القيادة السياسية للاتحاد البرلماني الدولي (رؤساء سابقون وحاليون، وأعضاء في اللجنة التنفيذية)، والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي والعاملون فيه، وذلك من خلال استطلاعات للرأي ومقابلات ونقاشات لفرق التنسيق. كما تستهدف هذه الاستراتيجية أيضاً بمداولات المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات.

وسوف يتم وضع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022 – 2026 موضع التنفيذ من خلال خطط عمل تنفيذية وموازنات سنوية تشمل مصفوفات الرقابة والتقييم بهدف قياس مدى النجاح المحقق.

وقد تم إرفاق موجز مختصر لنتائج المشاورات في نهاية هذه الوثيقة.

مقدمة

لقد أدى الاتحاد البرلماني الدولي دور المركز المحوري للحوار البرلماني على مستوى العالم منذ العام 1889، ساعياً لتحقيق "السلم والتعاون بين الشعوب وإرساء الأساس الراسخ للمؤسسات التمثيلية" بما يتماشى مع المادة 1.2 من نظامه الأساسي.¹ وبعد ما يزيد عن 130 عاماً لا يزال الاتحاد البرلماني الدولي يسعى لتحسين الحياة وضمان حقوق الإنسان للناس كافة. وتتمثل رؤية الاتحاد في عالم تعمل فيه البرلمانات والبرلمانيون لتحقيق "الديمقراطية للجميع" وبطريقة شاملة وجماعية تتطلع للأمام وتمتيز بالمرونة والاستجابة لمجموعة دائمة التطور من الجهات الفاعلة والديناميات التي تساهم ببيئة العمل البرلمانية.²

ويسعى الاتحاد البرلماني الدولي في كل ما يقوم به من عمل إلى تعزيز قدرة البرلمانات الوطنية على القيام بأدوارها الهامة العديدة - بدءاً من خدمة وتمثيل هيئات ناخبة متنوعة، والسعي لوضع حكوماتها موضع المساءلة في الداخل والخارج على السواء، ووضع التشريعات وجمع الموارد والمعلومات حول مجموعة واسعة من القضايا بهدف ضمان رفاهية شعوبها الآن وفي المستقبل. ويستند عمل الاتحاد البرلماني الدولي على فكرة مفادها أن البرلمانات القوية والفعالة بوسعها صيانة حقوق الإنسان الأساسية وضمان التنمية المستدامة التي لا تستثني أحداً، وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) وتأمين السبل المؤدية إلى السلم والأمن وحماية الكوكب الذي نعيش فيه. ويدرك الاتحاد البرلماني الدولي أن البرلمانات مدعوة للتطور باستمرار بحيث تستطيع خدمة ناخبها بصورة أفضل. وهي لهذا السبب بحاجة للتزوّد بالبصيرة النافذة وبطرق عمل وموارد تتيح لها إمكانية توفّع المشاكل وحلها واتخاذ القرارات بما يخدم المصالح طويلة المدى لشعوبها.

ومع ذلك فإنه رغم أن البرلمانات القوية على المستوى الإفرادى ذات أثر فعال في تحقيق التقدم فإنها ليست عاملاً كافياً. ومن هنا فإن الاتحاد البرلماني الدولي ينفرد بالقدرة على جمع 179 من برلمانات العالم لتعمل معاً على قدم المساواة. وهذا الموقع العالمي يوفر للاتحاد إمكانية: (1) تسريع خطى التقدم من خلال ربط البرلمانات بعضها ببعض كي تتعلم من نظرائها باحترام ودعم متبادل؛ (2) وتعزيز خبرة البرلمانات بالبيانات والأبحاث؛ (3) وتحفيز العمل السياسي المشترك حول القضايا العالمية الحاسمة ذات التأثير في حياة الناس كافة في كل مكان.

1 النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

² يشير تعبير "بيئة العمل البرلمانية" إلى مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والديناميات التي تؤثر في البرلمانات. ذلك أن البرلمانات لا تتواجد في بيئة معزولة، بل ضمن نظام معقد دائم التفاعل مع المؤسسات الحكومية الأخرى بدءاً من الجهات التنفيذية، إلى جانب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والناخبين ووسائل الإعلام والمجتمع الأكاديمي.

القيم

يلازم الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات، وبطريقة تُيسر عملها، في تطوير ذاتها، كما هو مشار إليه في المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، مع تشجيعها لاستخدام الإدراك الجماعي لأعضائها. ويسترشد الاتحاد في عمله هذا بخمسة مبادئ أساسية هي:

المساواة: ضمان معاملة كل الأفراد والجماعات بصورة عادلة، وبالطريقة ذاتها ومن دون تفضيل أحد على أحد بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العجز أو الدين أو المعتقد أو الثروة أو القناعة السياسية أو التوجه الجنسي أو السن بحيث يتمثل الهدف النهائي بالقضاء على التمييز والظلم.

الشمولية: الاستفادة من الطيف الكامل للآراء والاحتياجات والمخاوف داخل المجتمع بهدف تعزيز الشعور بالانتماء وتمثيل مصالح قطاعات المجتمع كافة.

الاحترام: تقدير الفروق الثقافية والدينية والعرقية والسياسية واللغوية والاعتراف بها واحترامها بصفة ذلك شرطاً مسبقاً للحوار البناء ولحلّ الصراعات.

النزاهة: العمل بشفافية وإنصاف وأمانة وكوسيط محايد في حالات النزاع والظروف التي تلي النزاعات.

التضامن: تعزيز الإحساس بالانتماء إلى المجتمع والتكاتف ووحدة مصالح المجتمع البرلماني العالمي من خلال دعم بعضنا بعضاً والعمل بصورة جماعية.

السياق الراهن

يتزامن وضع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022 – 2026 مع بروز خمسة توجهات هامة سوف

يستمر تأثيرها في صياغة جدول الأعمال العالمي للسنوات الخمس القادمة:

- (1) الحاجة لعمل عاجل حيال التهديد الوجودي العالمي المتمثل في تغير المناخ.
- (2) تزايد حالات انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك اتساع الفجوة الرقمية التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 المستمرة حتى الآن.
- (3) ضعف ثقة العامة بمؤسسات الحوكمة الوطنية والعالمية وتزايد التهديدات التي تواجهها البرلمانات وتؤثر في قدرتها على خدمة ناخبها بصورة فعالة.
- (4) تراجع الإنجازات الرئيسية في مجال التنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية.
- (5) تزايد التهديدات التي تواجه السلم والأمن، وتطلّع الشعوب إلى عالم أكثر سلاماً وأمناً.

وفي سياق وضع جدول الأعمال للفترة الاستراتيجية القادمة، أوصى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بمزيد من التركيز على المجالات التي يتمتع الاتحاد فيها بأكبر قدر من التأثير، وتلك التي يكون فيها العمل البرلماني أمراً لا غنى عنه. كما أنهم أوصوا بالعمل بطريقة أكثر تكاملاً واندماجاً لرفع مستوى الترابط بين القضايا الرئيسية و"البناء نحو الأمام بصورة أفضل". ويعني هذا التركيز على أهداف متقاطعة أقل عدداً بهدف مساعدة البرلمانات الأعضاء للاستعداد لمواجهة

مستقبل يصعب التنبؤ به. فضلاً عن ذلك، شددت البرلمانات على الحاجة لأن تكون هذه الاستراتيجية مرنة تستجيب لسياق سريع التطور والتحول.

ويعكس هذا الدروس التي استفادتها البرلمانات من معالجتها لجائحة كوفيد-19 - وهي الحاجة لفهم أفضل، وإشراك مجموعة أكثر تنوعاً من الجهات المعنية، واستحداث فهم أكثر وضوحاً لبيئات العمل الواسعة (وسريعة التغير) التي تجتهد البرلمانات نفسها فيها، هذا بالإضافة إلى الحاجة إلى استيعاب التحول الرقمي المتسارع الذي تسببت به الجائحة والاستفادة منه. فقد وجدت برلمانات عديدة نفسها في مواجهة الطريقة التي قلبت فيها الجائحة بيئات العمل البرلماني التقليدية - وتغيّر تشكيل الجهات المعنية، والشركاء الذين يتم التعامل معهم والأطراف الفاعلة، والعناصر التي تساهم في استمرار عمل البرلمانات والطريقة التي يتم فيها التفاعل فيما بينها.

واستجابة لذلك تستند الاستراتيجية لفترة 2022 - 2026 إلى تجربة البرلمانات مع جائحة كوفيد-19 وتحدّد كهدف نهائي استحداث بيئات عمل برلماني للديمقراطية للجميع. ويتمثل المنطق التوجيهي لهذا الأمر في أنه بوسع الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه إنجاز المطلوب في منظور هذه المنظمة على نحو أفضل من خلال تعزيز البرلمانات ومساعدتها على ضمان مرونتها وصمودها مع الزمن بحيث تستجيب بصورة أفضل للأزمات، ومن خلال توسيع التركيز والانتقال من برلمانات تعمل بصورة منعزلة إلى رؤى أوسع لبيئات العمل.

الاستجابة والتوجه الاستراتيجي

تم وضع الأهداف الاستراتيجية الخمسة الجديدة والمتداخلة للاتحاد البرلماني الدولي بغية تعزيز عمل الاتحاد وتعميق تأثيره بطريقتين. أولاً، سوف يركز الاتحاد البرلماني الدولي جهوده على المجالات التي حققت فيها المنظمة أفضل النتائج حتى تاريخه. وثانياً، سوف يتكيف مع الظروف المتغيرة مع التركيز مجدداً على مرونة وصمود البرلمانات الأعضاء والتأكيد بصورة أكبر على الشمولية الأوسع نطاقاً للمجموعات المهمشة وتعزيز المحاسبة لكل من البرلمانات الأعضاء والأمانة العامة للاتحاد على السواء.

وتتمثل الغاية النهائية للأهداف الاستراتيجية الجديدة في استحداث بيئات عمل للديمقراطية للجميع على النحو الذي تم التأكيد عليه في شعار الاتحاد البرلماني الدولي.

وتنطوي مقارنة بيئة العمل البرلماني على الانتقال من النظر إلى البرلمانات بصورة منعزلة إلى دمج رؤية للجهات الفاعلة أوسع نطاقاً وتطوراً تستند إلى الأنظمة، وإلى عمليات تفاعل وديناميات تؤثر في البرلمانات والبرلمانيين، بما في ذلك الأحزاب السياسية والجهات التنفيذية والناخبين والمجتمع المدني والخبراء والأمم المتحدة والشركاء الآخرين ووسائل الإعلام. وتمثل هذه الأهداف الاستراتيجية الخمسة السبل التي من خلالها سيتوصل الاتحاد البرلماني الدولي إلى هدفه النهائي:

1. بناء برلمانات فاعلة وتممّنة.
2. تعزيز البرلمانات الشاملة والتمثيلية.
3. دعم البرلمانات التي تتسم بالمرونة والصمود والابتكار.
4. تحفيز العمل البرلماني الجماعي.
5. تعزيز المحاسبة في الاتحاد البرلماني الدولي.

تؤكد الأهداف الاستراتيجية 1 – 3 على إنشاء مؤسسات برلمانية ديمقراطية قوية؛ ويركز الهدف الاستراتيجي الرابع على الحشد السياسي والتفاعل على المستويين الدولي والإقليمي؛ ويعزز الهدف الاستراتيجي الخامس للاتحاد البرلماني الدولي بمجمله لصالح محاسبة أكبر على مستوى الأعضاء والمنظمة عبر الأهداف الاستراتيجية بكاملها.




استراتيجية 2022 – 2026



نقطة اهتمام السياسات

سوف تعمل هذه الأهداف مجتمعة كرافعة لتحقيق أثر في مجالات السياسات التي أشار الأعضاء إلى أنها تتطلب الأولوية والعمل العاجل على مدى السنوات الخمس المقبلة. والهدف هو التأكد من أن أعمال البرلمانات تنسجم مع تطلّعات الشعوب هذه الأيام وتتّسم مجالات السياسة الأربعة هذه بقدر متساوٍ من الأهمية: تغير المناخ؛ والديمقراطية، وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية)؛ والسّلم والأمن؛ والتنمية المستدامة للجميع.



تغير المناخ

يمثل تغير المناخ تهديداً عالمياً وجودياً. وبالنظر إلى أنه يتطلب عملاً عاجلاً فقد أكد الأعضاء على الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد البرلماني الدولي بعمل عاجل للمساهمة في الجهود العالمية المبذولة كي يستعيد الكوكب صحته البيئية. ولكي يدعم الاتحاد البرلماني الدولي الإجماع متعدد الأطراف، ويسرع خطى الانتقال الأخضر على مستوى العالم، سوف يقوم بمساعدة البرلمانات في تسريع مسيرة إزالة الكربون، وتحقيق التقدم نحو الأمام، وتعزيز المساءلة حول تطبيق اتفاقية باريس، والدفع قدماً بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالمناخ.

وسوف يبذل الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة أقصى جهده للتخفيف من أثر بصمته الكربونية خلال أنشطته السنوية، بما في ذلك جمعياته العامة. ويتمثل الهدف النهائي لعمل الاتحاد حيال تغير المناخ خلال الفترة الاستراتيجية في إتاحة الفرصة لكل الناس بأن يعيشوا على كوكب صحي أفضل، مع الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري في حدود 1.5 درجة مئوية فوق المستويات ما قبل الصناعية.

الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)

سوف يعمل الاتحاد البرلماني الدولي باتجاه ضمان أن يكون للناس كافة صوتهم فيما يخص الطريقة التي يُحكَمون بها، وأن يتمكنوا من التمتع بكل حقوق الإنسان من دون أي نوع من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإثنية أو السن أو التوجه الجنسي أو الدين أو العجز أو الثروة أو المعتقدات السياسية أو أي وضع آخر. وسوف يعمل الاتحاد على تعزيز دور البرلمانات في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه الديمقراطية. وسوف يدعم الاتحاد بصورة خاصة فرص الوصول والتمثيل للمجموعات الأقل تمثيلاً في البرلمان ويعزز تواصل ومشاركة ومساءلة كل أعضاء المجتمع، مع التركيز بصورة خاصة على النساء والشباب والمواطنين المهمشين. وسوف يدعم أيضاً العمل البرلماني الذي يضمن احترام حقوق الإنسان ويعالج مشكلة التمييز. وسوف يولي اهتماماً خاصاً بالعمل على المحافظة على حرية التعبير، مع السعي في الوقت نفسه لمعالجة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (مثل المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، ومضايقة الممثلين المنتخبين) التي تشكل تحدياً خطيراً للديمقراطية.

السلم والأمن

بغية العمل لضمان عيش الناس كافة في سلام من دون عنف أو نزاع سوف يعمل الاتحاد البرلماني الدولي على مستوى متعدد الأطراف، ويضع في أولوياته مساعدة البرلمانات في العمل على: تأكيد الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ صكوك الأمم المتحدة القانونية المتصلة بنزع السلاح والحد من التسليح ومنع الانتشار، والقانون الإنساني والقانون الخاص باللاجئين، واستصدار قوانين وتنفيذ إجراءات لمنع التطرف العنيف ومواجهة الإرهاب، والمشاركة في حوار متعدد الأطراف حول التعايش السلمي وبناء الأمن والمحافظة عليه. كما سيكون للاتحاد موقف استشاري متقدم لترقب الآثار المتوقعة التي تمثلها التحديات العالمية مثل تغير المناخ على السلم والأمن والتخفيف منها. وسوف يولي اهتماماً خاصاً لدور النساء والشباب بصفتهم جهات فاعلة رئيسية في حل النزاعات وبناء السلم ومنع العنف.

التنمية المستدامة للجميع

بغية المساعدة في تأمين استفادة الناس كافة من التنمية المستدامة وجعلها منصفة وفعالة وشاملة من دون إغفال أحد، سوف يضع الاتحاد البرلماني الدولي في أولوياته العمل على الإنجاز الشامل لأهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بصورة خاصة على العوامل الاجتماعية-الاقتصادية التي تساهم في التهميش والضعف. ونظراً لانتشار جائحة كوفيد-19 سوف يعمل الاتحاد على مساعدة البرلمانات على ضمان أن تكون حزم التعافي الحكومية حزمياً مراعية للبيئة تصل فوائدها إلى الفئات الأكثر تهميشاً. وأخيراً سوف يعمل الاتحاد لضمان سُبل وصول كل قطاعات المجتمع إلى الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع إعطاء الأولوية لسُبل وصول الجميع إلى الخدمات الصحية.

وسوف يتم دمج مشاركة الشباب عبر مجالات السياسة الأربعة كافة لاعتبار ذلك عاملاً جوهرياً في تحقيق التقدم، وقوة دافعة وشاملة للتغيير إلى جانب المساواة. وبينما يركز الاتحاد على مجالات السياسة الأربعة فإنه سوف يستمر بالمساهمة في القضايا الرئيسية الأخرى التي تحظى بالأهمية لدى البرلمانات الأعضاء على مدى الفترة الاستراتيجية.

وتعتبر الاتصالات عاملاً دافعاً رئيسياً آخر للتغيير. وسوف توضع استراتيجية نشطة للاتصالات موضع التطبيق خلال العام 2022 إثر عملية تقييم الاستراتيجية السابقة. وسوف تعزز هذه الاستراتيجية النشطة العمل الذي بدأ خلال استراتيجية الاتصالات 2019-2020 وبيني عليها، التي كان الاتحاد قد بدأ بها التحول الرقمي ورفع من مستوى شفافيته بصورة كبيرة في وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي على السواء.

وسوف ترفع اتصالات الاتحاد البرلماني الدولي من مستوى استثماراتها في المنصات وعمليات التواصل الرقمية وتدعم استحداث منصات اتصال مباشر جديدة، وتطور مواقع وقواعد بيانات الاتحاد. وسوف تساعد هذه الأدوات على تطوير المشاركة الهادفة مع البرلمانات الأعضاء وتيسر التواصل بين البرلمانيين الذين يبلغ عددهم 46,000، كما أنها ستساعد في التقليل من البصمة الكربونية للاتحاد البرلماني الدولي.

الأهداف الاستراتيجية

الهدف الاستراتيجي 1: بناء برلمانات فاعلة وتمكنة

الأسباب الجوهرية: إن البرلمانات والبرلمانيين القادرين على ممارسة تفويضهم بصورة فعالة، وتمثيل حقوق ومصالح الشعب والدفاع عنها، واتخاذ قرارات مبنية على معلومات مستقلة موثوقة تستهدي بالأدلة وتمارس الرقابة على حكوماتها تعتبر عاملاً جوهرياً من عوامل الديمقراطية.

الهدف: سوف يوسع الاتحاد البرلماني الدولي من نطاق عمله بهدف ضمان تمكن البرلمانيين من ممارسة تفويضهم بحرية وأمان استجابة للتهديدات والتحديات المتزايدة التي يواجهها برلمانون كثيرون، كما أنه سوف يستجيب أيضاً للتحديات الراهنة التي تواجه الديمقراطية التمثيلية من خلال متابعة جهوده لتحقيق المزيد من الفعالية والتمثيل والشفافية والمحاسبة وسهولة الوصول البرلمانية-وهي جميعها عناصر للبرلمانات الديمقراطية. وهو سيقوم بذلك من خلال بناء القدرات الفردية والمؤسسية والدعم الفني والبحوث، بالإضافة إلى دعم البرلمانات الوطنية لتقوم بما هو مناسب حيال الأولويات الوطنية الأساسية (حقوق الإنسان، التنمية، إلخ).

واستجابة للحاجة إلى تركيز الجهود على مجالات العمل الأكثر إلحاحاً، مع استمرار إمكانية الوصول للجميع، ستعطي الأولوية للبرلمانات القائمة في البلدان الخارجة من النزاع أو التي تحتاز أوضاعاً انتقالية، والتي تحتاج بالتالي إلى دعم مركز. وبالإضافة إلى ذلك فإن أبحاث وبيانات الاتحاد البرلماني الدولي ستستند إلى تاريخه الطويل في تحديد المعايير الخاصة بالبرلمانات الديمقراطية، وكذلك إلى المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات في سياق العمل نحو تحديد العناصر والجهات الفاعلة التي تحافظ على بيئة عمل برلماني فعالة على مدى الزمن.

الهدف الاستراتيجي 2: تعزيز البرلمانات الشاملة والتمثيلية

الأسباب الجوهرية: يشكل العامل الرئيسي لنجاح البرلمانات درجة تمثيل أعضائها لمخاوف المجتمع عموماً وتعبيرهم عنها بوضوح، ومدى قدرة الممارسات البرلمانية الشاملة على تمكين المؤسسة من توفير سبل الوصول والتأثير لكافة أفراد المجتمع.

الهدف: سوف يعزز الاتحاد البرلماني الدولي عمله المستمر منذ زمن طويل على زيادة مشاركة النساء والشباب في البرلمانات. وسوف يبني على سجله الحافل بالإنجازات لتوسيع قاعدة تركيزه بحيث تشمل مشاركة الناس المهمشين والضعفاء. ومن خلال العمل مع البرلمانات الأعضاء سوف يستخدم الاتحاد الأبحاث والبيانات والأدوات لتحديد وقياس مشاركة الجماعات متدنية التمثيل في المجتمع في العمل البرلماني واستيعاب التحديات التي تواجه هذه المشاركة، وتحديد الهياكل وأساليب العمل التي تؤدي إلى شمولية وتأثير أفضل لهذه الجماعات.

بالإضافة إلى تشكيلها، سيحتل أسلوب عمل البرلمانات وشكله التنظيمي أيضاً موقعاً مركزياً للعمل، إلى جانب البنية الهيكلية للبرلمانات، مع الاستفادة من عمل الاتحاد الراهن على قيام برلمانات تراعي المنظور الجندي، وعلى النتائج التي توصل إليها التقرير البرلماني العالمي حول المشاركة العامة.

واستجابة لتزايد حالات عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وفرص الوصول غير المتوازنة تاريخياً فإن هدف العمل على المدى الطويل خلال الفترة الاستراتيجية هو تحديد عناصر بيئة العمل الأكبر التي تدعم بصورة مثلى سبل وصول المجتمع إلى البرلمانات والمحافظة على هذه السبل.

الهدف الاستراتيجي 3: دعم البرلمانات التي تتسم بالمرونة والابتكار

الأسباب الجوهرية: إن جائحة كوفيد-19 هي واحدة من عدة أحداث طرأت مؤخراً وسلطت الضوء على حاجة البرلمانات والبرلمانيين لأن يتميزوا بنظرة استشرافية متقدمة وأن يتسموا بالمرونة والقدرة على التطور والتكيف وإدارة المخاطر عند تغير الظروف. كما أن الجائحة وضعت في موضع الصدارة أهمية قيام البرلمانات بالابتكار وبتحويل أساليب عمل واستراتيجيات البرلمانات.

الهدف: سوف يستحدث الاتحاد البرلماني الدولي مجالاً جديداً للعمل وطريقة لمشاركة أعضائه بهدف زيادة مرونة البرلمانات واستجابتها للتحديات المتزايدة الأوجه التي تواجهها، وذلك من خلال ربط البرلمانات مع عدد أكبر من الجهات الفاعلة ذات التأثير في البيئة التي تعمل بها تلك البرلمانات.

وبالاستناد إلى الأبحاث والبيانات والمناقشات سوف يؤدي هذا العمل إلى تعزيز قدرة البرلمانات على التكيف والتحول والاستيعاب في مواجهة الصدمات الخارجية، ويساعدها في إدارة المخاطر الناشئة ضمن إطار عمل مجتمع ممارسة متعدد الأطراف.

وللقيام بذلك سوف يتابع الاتحاد البرلماني الدولي ويوسع عمله على الابتكار في العمل البرلماني، وسيدعم البرلمانات في بناء قدراتها على توقع مجريات المستقبل بصورة أفضل، بما في ذلك آخر ما شهدناه من قضايا من قبيل تسارع خطى الابتكار العلمي والتكنولوجي وما يرافق ذلك من تحديات أخلاقية. كما سيسعى الاتحاد إلى تسهيل عمليات التبادل التعليمي المباشر على الشبكة مع البرلمانيين والعاملين في البرلمانات، وتوفير فرص لهم للتواصل وتبادل المعارف مع الخبراء ووسائل

الإعلام والمجتمع المدني بغية بناء قدرات مؤسساتهم بمزيد من المرونة مع مضي الزمن، لكي يعملوا معاً على تحديد التحديات والاستجابة لها عند ظهورها.

وينطوي هذا العمل على أساليب جديدة للتواصل مع أعضائه عبر منصات رقمية مطورة، وعلى تعزيز علاقات الاتحاد الراهنة مع الجهات الفاعلة غير البرلمانية، وتيسير التواصل بين هذه الجهات.

وبينما تبقى المرونة الهدف المبدئي لمجتمع التعلم سوف يتم توسيع هذا العمل خلال الفترة الاستراتيجية المعنية بحيث نضمن استمرار الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه بالتركيز على المستقبل.

الهدف الاستراتيجي 4: تحفيز العمل البرلماني الجماعي.

الأسباب الجوهرية: كانت ولا تزال إحدى نقاط القوة التي يتميز بها الاتحاد منذ تأسيسه هي قدرته على تأمين تواصل البرلمانات الأعضاء مع بعضها بعضاً، وتوفير مساحة آمنة للآراء المتباينة، والمتعارضة أحياناً، والعمل كنقطة محورية للحوار البرلماني عبر العالم وللتبادل والتضامن والدبلوماسية والإفادة من القوة السياسية الجماعية لأعضائه على المستوى العالمي وفيما يخص الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى ذلك فإن القوة التي يمثلها انعقاد الاتحاد على المستوى العالمي قوة فريدة. وتعتبر القدرة الكامنة للاتحاد على تسخير نفوذه الجماعي وتحويله إلى عمل سياسي أكبر هو الآن أمر حاسم بصورة خاصة.

الهدف: سوف يعمل الاتحاد البرلماني الدولي على تسريع خطى الحلول السياسية الوطنية والإقليمية ومتعددة الأطراف للقضايا العالمية الرئيسية من خلال تحفيز التعاون والعمل البرلماني العالمي خلال المناسبات الإقليمية والعالمية، بما في ذلك جمعياته العامة الرائدة. كما سيعمل أيضاً على تعزيز البعد البرلماني للتعددية والحوكمة العالمية، ويشمل ذلك صوت البرلمانات في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف، ويتولى الدعوة الجماعية على المستوى العالمي بما فيها تعزيز الحوكمة. وسوف يدعم البرلمانات الوطنية في مساهمتها في صياغة وتنفيذ التزامات عالمية على المستوى الوطني. وسوف يستمر في السعي لتحقيق هدفه طويل الأمد والمتمثل في العضوية الشاملة.

وفي سياق الاستجابة للحاجة إلى التركيز على القضايا التي تتسم بالأهمية القصوى سيعطي الاتحاد البرلماني الدولي الأولوية للعمل البرلماني الجماعي على: مواجهة تغير المناخ، والترويج لجدول الأعمال الخاصة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)، وإرساء السلم والأمن، والعمل لتحقيق التنمية المستدامة للجميع.

الهدف الاستراتيجي 5: تعزيز المحاسبة في الاتحاد البرلماني الدولي.

الأسباب الجوهرية: يعتبر تعزيز ثقافة الثقة والمحاسبة المتبادلة على المستويات كافة والمحافظة عليها لدى البرلمانات الأعضاء وفيما بينها، وما بين البرلمانات الأعضاء من جهة والأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من جهة أخرى، وكذلك ضمن الأمانة العامة ذاتها، يُعتبر هذا قيمة أساسية للمنظمة وعملاً حاسماً لضمان استمرار تقدمها نحو تحقيق كل أهدافها الاستراتيجية، وإظهار ذلك بطريقة شفافة وديمقراطية.

الهدف: سوف يكتف الاتحاد جهود المحاسبة القائمة حالياً على مستوى البرلمانات الأعضاء وضمن الأمانة العامة نفسها على السواء. وسيعمل الاتحاد على توضيح وتعزيز وتوحيد معايير العمليات التي تتطلب أعمال المتابعة من قبل

البرلمانات الأعضاء فيما يتصل بالقضايا الرئيسية، وعلى توسيع مشاركة الأعضاء (لا سيما في الفترات التي تفصل ما بين الفعاليات) ويسعى على الدوام لتتبع المعلومات المرتجعة من الأعضاء والنظر فيها ووضعها موضع التطبيق.

وضمن نطاق الأمانة العامة ذاتها سوف يهدف عمل الاتحاد إلى توسيع الجهود الراهنة نحو تحوله الرقمي، وإنجاز "اتحاد برلماني دولي مراعي للبيئة" (أي التوصل إلى الحياد الكربوني) خلال هذه الفترة الاستراتيجية، ومتابعة العمل للتوصل إلى اتحاد يتسم بـ"تغيير المفاهيم الجندرية"، واستحداث نظام للتعلم والتقييم والرقابة يشمل المنظمة بكاملها، ويسمح برصد التقدم نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وإطلاع البرلمانات الأعضاء والعاملين والجمهور على ذلك على أساس سنوي.

موجز لنتائج المشاورات



مجالات التأثير الرئيسية

					
تعلّم ما يتصل بالمحتوى العالمي واستعراضه	تعزيز العلاقات الثنائية ما بين البرلمانيين	الحوار	البيانات الخاصة بمشاركة النساء	الدفاع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين	تعزيز البرلمانات

قيمة مُضافة فريدة

				
القدرة على ربط البرلمانيين بعضهم ببعض	المعرفة بما يخص بيانات وسبل الوصول إلى البرلمانات	تاريخ من الخبرة	إمكان الانتشار والوصول على مستوى العالم	قدرة مدمجة على عقد الاجتماعات وسلطة إنجاز البرامج

الأولويات الاستراتيجية المستقبلية

			
الاستناد إلى الأدلة في اتخاذ وإيصال قرارات واضحة	توسيع معارف البرلمانات والبرلمانيين وقدراتهم الفنية	مقدمة من خلال مقارنة هجينة تشمل التواصل بالحضور الشخصي والتواصل الإلكتروني	معايير قياس ومحاسبة حازمة
	capacities		الاعتماد المتبادل والشمولية

الكفّ عن

			
القيام بإجراءات متابعة غير كافية لمنتجات المعرفة وللأنشطة القائمة	اتخاذ قرارات على أساس "القاسم المشترك الأدنى"	إقامة شركات لا ترتبط بالأهداف الاستراتيجية	محاولة أن تكون على صلة بكل القضايا

انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

وفقاً لصلاحيات الاتحاد البرلماني الدولي الجهورية للعام 2013، تتغير رئاسة اللجان الدائمة كل سنتين، على أساس التناوب الإقليمي. بالرغم من ذلك، بسبب جائحة كوفيد-19، كان من المستحيل إجراء الانتخابات في العام 2020. ستجري الانتخابات لمناصب رئيس، ونائب رئيس اللجان الدائمة بمناسبة الجمعية العامة الـ143 في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. سيتولى الرؤساء، ونواب الرؤساء المنتخبون حديثاً أدوارهم عند نهاية الجمعية العامة الـ143، وسيشغلون مناصبهم لفترة 2022-2023.

ولتسهيل الانتقال السلس، من المقترح أن يتوصل رؤساء المجموعات الجيوسياسية إلى اتفاق بين بعضهم بشأن توزيع رئاسات اللجان الدائمة بين المجموعات الجيوسياسية. قد ترغب أيضاً المجموعات الجيوسياسية بالنظر في توزيع نواب الرؤساء للجان الدائمة.

وعند النظر في توزيع المناصب، يؤخذ في الاعتبار مبدأين رئيسيين:

- ينبغي تقاسم مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء بالتساوي بين النساء، والرجال.
- خلال فترة معينة، يجب أن تتمتع كل مجموعة جيوسياسية لترأس كل لجنة دائمة مرة.

ومع أخذ هذين المبدأين في الاعتبار، وكذلك، توزيع المناصب في الدورات الأخيرة:

- يتضمن الملحق رقم 1 مقترحاً لتوزيع مناصب الرؤساء، ونواب الرؤساء للدورة القادمة (الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لفترة 2022 – 2023).
- يعرض الملحق رقم 2 مقترحاً عن تناوب مناصب الرؤساء، ونواب الرؤساء للدورات الست القادمة، حتى العام 2033.

وترد الملاحق التالية أيضاً للرجوع إليها:

- ملحق رقم 3: موجز عن توزيع رئاسات اللجنة الدائمة منذ التعديل الرئيسي الأخير لقواعد اللجان الدائمة في العام 2013.

- ملحق رقم 4: لمحة عامة عن المناصب القيادية في جميع هيئات الاتحاد البرلماني الدولي.
- ملحق رقم 5: قائمة بالبلدان الممثلة في اللجنة التنفيذية. تنص القواعد على أنه لا يمكن للبلد نفسه أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية، وفي الوقت نفسه، يشغل منصب رئيس لجنة دائمة.
- ملحق رقم 6: الأحكام ذات الصلة بقواعد اللجان الدائمة.

وعند التوصل إلى اتفاق، ينبغي أن تتشاور المجموعات الجيوسياسية ضمن مجموعاتها لتحديد الشخص، والبلد للترشح للمنصب القيادي. كمرجع، يحتاج رئيس اللجنة الدائمة أن يكون عضواً حالياً من مكتب اللجنة المعنية. تشغل كل مجموعة جيوسياسية ثلاثة مقاعد في المكتب.

وستشكل اللمحة عن الرئيس نقطة رئيسية لدى النظر في رئاسات اللجان الدائمة. من أجل فعالية اللجنة، من المهم أن يكون الرئيس برلمانياً متمتعاً بخبرة موثقة، وبالتزام عميق في المسائل التي تقع ضمن اختصاص اللجنة المعنية، وبرغبة تخصيص الوقت والجهد لممارسة هذه الوظيفة. كذلك، تشكل المعرفة العملية بإحدى اللغتين الرسميتين للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية، والفرنسية)، ومكانة معينة على الصعيدين الوطني، والدولي ميزة هامة. يشكل دعم برلمانه/برلمانها في ممارسة هذه الوظيفة أمراً بالغ الأهمية.

اجتماع مشترك لرؤساء

المجموعات الجيوسياسية

مقترح لتوزيع رئاسات اللجان الدائمة في الدورة القادمة

(ستجري الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر، لفترة 2022-2023)

يعتمد المقترح أدناه على الملحقات التالية. وتأخذ بالاعتبار التنوع الجيوسياسي والتوازن الجندي (بين النساء والرجال) في المناصب القيادية.

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين:

الرئيس	نائب الرئيس
المجموعة العربية - رجل	مجموعة أوراسيا - امرأة

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة:

الرئيس	نائب الرئيس
مجموعة +12 - امرأة	المجموعة الإفريقية - رجل

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

الرئيس	نائب الرئيس
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ - امرأة

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة:

الرئيس	نائب الرئيس
المجموعة الإفريقية - امرأة	مجموعة +12 - رجل

C-JM/143/Inf

ملحق رقم 2

تناوب رئاسات اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية العام 2033

سيضمن التناوب المقترح أن:

- تتولى كل مجموعة جيوسياسية منصب رئاسة ونيابة رئاسة كل لجنة دائمة مرة واحدة
- تتداول كل لجنة دائمة مناصب الجندر (رئيسة امرأة ونائب رئيس رجل، يليهما رئيس رجل ونائب رئيس امرأة والعكس صحيح)
- يكون لكل دورة مدتها سنتين عدد متساو من الرؤساء ونواب الرؤساء من الرجال والنساء

التاريخ	اللجنة الدائمة	الرئاسة	الجنس	نيابة الرئاسة	الجنس
2023-2022	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	المجموعة العربية	رجل	مجموعة أوراسيا	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة +12	امرأة	المجموعة الإفريقية	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	المجموعة الإفريقية	امرأة	مجموعة +12	رجل
2025-2024	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	مجموعة أوراسيا	امرأة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	المجموعة الإفريقية	رجل	المجموعة العربية	امرأة
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة	مجموعة أوراسيا	رجل

التاريخ	اللجنة الدائمة	الرئاسة	الجنس	نيابة الرئاسة	الجنس
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة +12	رجل	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة
2027-2026	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل	مجموعة +12 الكاريبي	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	المجموعة العربية	امرأة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة أوراسيا	رجل	المجموعة الإفريقية	امرأة
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة	المجموعة العربية	رجل
2029-2028	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	مجموعة +12	امرأة	المجموعة الإفريقية	رجل
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	المجموعة الإفريقية	امرأة	مجموعة +12	رجل
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	المجموعة العربية	رجل	مجموعة أوراسيا	امرأة
2031-2030	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	المجموعة الإفريقية	رجل	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة	مجموعة أوراسيا	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة +12	رجل	المجموعة العربية	امرأة
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة أوراسيا	امرأة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل

الجنس	نيابة الرئاسة	الجنس	الرئاسة	اللجنة الدائمة	التاريخ
رجل	المجموعة العربية	امرأة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	2033-2032
امرأة	مجموعة +12	رجل	مجموعة أوراسيا	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	
رجل	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة	المجموعة العربية	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	
امرأة	المجموعة الإفريقية	رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	

C-JM/143/Inf

ملحق رقم 3

الرئاسات السابقة للجان الاتحاد البرلماني الدولي الدائمة

كموجز للمعلومات الأساسية، وردت رئاسات اللجان التي تم توليها منذ العام 2013، عندما اعتمد آخر تعديل رئيسي على قواعد اللجان الدائمة، على النحو التالي:

اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين:

الرئيس	نائب الرئيس	
مجموعة +12 (إسبانيا)	مجموعة أوراسيا (بيلاروسيا)	2020-2018
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المكسيك)	مجموعة +12 (البرتغال)	2018-2016
المجموعة الإفريقية (جنوب إفريقيا)	المجموعة العربية (المملكة المغربية)	2015-2013

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة آسيا

والمحيط الهادئ، والمجموعة العربية، ومجموعة أوراسيا رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة:

الرئيس	نائب الرئيس	
المجموعة الإفريقية (زيمبابوي)	المجموعة العربية (المملكة الأردنية الهاشمية)	2020-2018
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (كموديا)	المجموعة الإفريقية (مالي)	2018-2016
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (تشيلي)	مجموعة +12 (الدنمارك)	2015-2013

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة أوراسيا، ومجموعة +12، والمجموعة العربية، رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

الرئيس	نائب الرئيس	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (الهند)	مجموعة +12 (هولندا)	2020-2018
المجموعة الإفريقية (بوتسوانا)		2018-2016
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (أفغانستان)		2015-2014

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمجموعة العربية، ومجموعة أوراسيا، ومجموعة +12 رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة (تشكلت رسمياً كـلجنة دائمة في العام 2014)

نائب الرئيس	الرئيس	
المجموعة العربية (دولة الكويت)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين)	2020-2018
المجموعة العربية (جمهورية السودان)	مجموعة +12 (السويد)	2017-2015

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من المجموعة الإفريقية، والمجموعة العربية، مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوراسيا رئاسة هذه اللجنة.

قيادة هيئات الاتحاد البرلماني الدولي
(حتى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

نهاية الولاية	المجموعة الجيوسياسية	البلد	الرئيس	اللجان ومجموعات العمل
أيار/مايو 2021	مجموعة +12	إسبانيا	شاغر سابقاً: السيد ج. إشانيز	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين
أيار/مايو 2021	المجموعة الإفريقية	زيمبابوي	شاغر سابقاً: السيدة ف. موزيندا تسيستي	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان
أيار/مايو 2021	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	الهند	شاغر سابقاً: أ. ديساي	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان
أيار/مايو 2021	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الأرجنتين	شاغر سابقاً: السيد ج. روميرو	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

نهاية الولاية	المجموعة الجيوسياسية	البلد	الرئيس	اللجان ومجموعات العمل
كانون الثاني/يناير 2022	المجموعة الإفريقية	بنين	السيد ن. باكو-أريفاري	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
أيار/مايو 2021	مجموعة +12	كندا	شاغر سابقاً: السيدة س. أتولاهجان	لجنة شؤون الشرق الأوسط
نيسان/أبريل 2022	مجموعة +12	المجر	السيدة أز فادي	لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني
نيسان/أبريل 2022	المجموعة الإفريقية	زامبيا	السيدة ج. قطوبة مويلوا	الفريق الاستشاري المعني بالصحة
نيسان/أبريل 2023	مجموعة +12	أوكرانيا	السيدة ل. فاسيلنكو	مكتب النساء البرلمانيات
نيسان/أبريل 2023	المجموعة العربية	جمهورية مصر العربية	سعادة السيدة سحر البزار	مجلس منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي
تشرين الثاني/نوفمبر 2021	مجموعة +12	النمسا	السيد ر. لوباتكا	الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف
نيسان/أبريل 2023	مجموعة +12	فرنسا	السيد ميشال لاريف	مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

تشكيل اللجنة التنفيذية (حتى 28 أيار/مايو 2021)

الأعضاء	انتهاء فترة الولاية
عضو بحكم منصبه - الرئيس:	تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/ نوفمبر 2023
نائب رئيس اللجنة التنفيذية:	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي:	
المجموعة الإفريقية:	نيسان/ أبريل 2023
المجموعة العربية:	نيسان/ أبريل 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	تشرين الأول/ أكتوبر 2022
مجموعة أوراسيا:	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	تشرين الأول/ أكتوبر 2024
مجموعة +12:	تشرين الأول/ أكتوبر 2021

الأعضاء:

شاغر

السيد ج. ب. لوتوليه (تشيلي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
السيد ر. رباني (باكستان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
السيد م. غروجيك (صربيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2022
السيدة س. وايدغر (السويد)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
السيدة ل. فيهلان ريبيل (سويسرا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2021
السيدة ب. كراريكيش (تايلاند)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
السيدة. إ. إنيكون (أوغندا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
السيد ج. ف. ن. مودندا (زيمبابوي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023

أعضاء بحكم منصبهم:

السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	نيسان/أبريل 2023
سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	نيسان/أبريل 2023

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات:

رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:

C-JM/143/Inf

ملحق رقم 6

الأحكام ذات الصلة بقواعد

اللجان الدائمة

7.1 القاعدة تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه. وتكون رئيسة مكتب النساء البرلمانيات ورئيس مجلس منتدى البرلمانين الشباب عضوين بحكم منصبهما في كل مكتب. ينبغي أن تُبدل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

7.2 القاعدة 7.2 تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (راجع النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.

7.3 القاعدة 7.3 يتم دعم أعضاء المكتب المنتخبين من قبل برلماناتهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.

9.1 القاعدة 9.1 ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإمكان، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (راجع القاعدة 7 الفقرة 5)، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية، (راجع القاعدة 8 الفقرة 2).

القاعدة 9.2 لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب عضو في اللجان الدائمة، (راجع النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).

القاعدة 9.3 لا يجوز لأي برلمانٍ عضوٍ ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.

ثالثاً - العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي - البرلمانات المتأخرة عن الدفع

ملاحظات	الحالة	عضو / عضو منتسب
الأعضاء/المنتسبون العرضة لتعليق الحقوق (المادة 5 القاعدة 3)		
تلقت الأمانة العامة رسالة رسمية من رئيس البرلمان يبلغها فيها بأنه سيتم دفع مبلغ جزئي	ستحضر الجمعية العامة ملتزمة بالدفع قبل الجمعية العامة	جمهورية إفريقيا الوسطى
	مسجلة جزئياً في الجمعية العامة (مستشار/أمين عام. في انتظار الموافقة)	جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية
	مسجلة في الجمعية العامة (مستشار/أمين عام)	جمهورية الكونغو
		ساحل العاج
	مسجلة في الجمعية العامة (في انتظار الموافقة)	غينيا - بيساو
	مسجلة في الجمعية العامة (في انتظار الموافقة)	دولة ليبيا
		سانت لوسيا

<p>أُبلغت الأمانة العامة عبر طريق البريد الإلكتروني بأن البرلمان سيجلب الأموال المتأخرة نقداً إلى مدريد، بسبب الآثار الدولية على النظام المصرفي في جنوب السودان</p>	<p>ستحضر الجمعية العامة ملتزم بالدفع أثناء الجمعية العامة</p>	<p>جنوب السودان</p>
<p>أدى انقلاب نيسان 2019 إلى حل البرلمان. وكان من المفترض أن يعقب الانقلاب إنشاء مجلس سيادي ومجلس تشريعي لإدارة المرحلة الانتقالية. ولم يتم إنشاء المجلس التشريعي قط. ويشكل عام، لا يوجد برلمان يعمل منذ انقلاب نيسان 2019</p>		<p>جمهورية السودان</p>
		<p>فنزويلا</p>
	<p>ستحضر الجمعية العامة</p>	<p>اللجنة البرلمانية الدولية التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا</p>

الأعضاء/الأعضاء المنتسبون العرضة للحرمان من حقوق التصويت (المادة 5 القاعدة 2)		
جمهورية جيبوتي	ستحضر الجمعية العامة	
غينيا الاستوائية	ستحضر الجمعية العامة ملتزمة بالدفع قبل الجمعية العامة	أبلغ الأمين العام لمجلس النواب الأمانة العامة بأنه سيتم الدفع قبل انعقاد الجمعية العامة.
غامبيا	ستحضر الجمعية العامة سيتم الدفع الجزئي قبل الجمعية العامة	أبلغ البرلمان الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني بأنه سيتم الدفع جزئيا قبل انعقاد الجمعية العامة.
سانت فينسنت والغرينادين		
ساو تومي وبرينسيبي	مسجلة في الجمعية العامة (في انتظار الموافقة) استلام المبلغ المدفوع للعام 2019 .	تلقت الأمانة العامة إيصالا يؤكد تحويل المتأخرات عن العام 2019. ولم تصل الأموال بعد إلى أمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.
توفالو		
برلمان الأنديز		
المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا		

رابعاً اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي المستقبلية

الاجتماعات البرلمانية الدولية المستقبلية

الجمعيات العامة

وافق عليها المجلس الحاكم:

الجمعية العامة الـ 144 والاجتماعات ذات الصلة

20 – 24 آذار/مارس 2022

بالي

إندونيسيا

الجمعية العامة الـ 145 والاجتماعات ذات الصلة

19 – 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022

كيغالي

روندا

2021		
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	الفعالية البرلمانية في منتدى حوكمة الإنترنت الـ16	كاتوفيتشي (بولندا) 7 - 8 كانون الأول/ديسمبر
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية	المنتدى البرلماني الإقليمي العربي حول خطة العام 2030 منظم بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والبنك الإسلامي للتنمية	افتراضي 13 - 14 كانون الأول/ديسمبر
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية	فعالية مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي واليونسيف حول حقوق الطفل لمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى	افتراضية 14 كانون الأول/ديسمبر
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية	سلسلة من الندوات عبر الإنترنت حول نزع السلاح النووي منظمة من شبكة "برلمانيون من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح"	افتراضية كانون الأول/ديسمبر 2021 - كانون الأول/ديسمبر 2022
2022		
وافق عليه المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	المنتدى البرلماني بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً	الدوحة (دولة قطر) 22 كانون الثاني/يناير

سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية	جلسة الاستماع البرلمانية السنوية في الأمم المتحدة	نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) 17 - 18 شباط/فبراير
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	ندوة إقليمية حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة لبرلمانات منطقة آسيا والمحيط الهادئ	إسلام آباد (باكستان) 22 - 24 شباط/فبراير
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية	فعالية جانبية في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (UNEA 5.2)	نيروبي (كينيا) 28 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس (افتراضية)
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية	الاجتماع البرلماني السنوي للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة	نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) أسبوع 14 آذار/مارس (المواعيد تؤكد لاحقاً)
سيتم عرضه على المجلس الحاكم للموافقة عليه التمويل من مصادر خارجية	مؤتمر الدعوة لإنقاذ منطقة الساحل	الربع الأول من العام 2022 (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليه المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	المؤتمر العالمي حول الحوار بين الثقافات والأديان: العمل معاً من أجل السلام والإنسانية	سانت بطرسبرغ (روسيا الاتحادية) 16 - 18 أيار/مايو

<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>ندوة إعلامية حول هيكل الاتحاد البرلماني الدولي وعمله للمشاركين الناطقين باللغة الفرنسية</p>	<p>جنيف (مقر الاتحاد البرلماني الدولي) أيار/مايو / حزيران/يونيو (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضه على المجلس الحاكم للموافقة عليه التمويل من الموازنة الخارجية</p>	<p>المؤتمر العالمي حول القضاء على العنف ضد المرأة</p>	<p>كييف (أوكرانيا) أيار/مايو / حزيران/يونيو (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية</p>	<p>ورشة عمل دولية أو إقليمية لأعضاء لجان حقوق الإنسان البرلمانية</p>	<p>جنيف (سويسرا) أيار/مايو / حزيران/يونيو (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>ورشة العمل الـ15 للباحثين البرلمانيين، والبرلمانيين، يشارك برعايتها الاتحاد البرلماني الدولي، ومركز الدراسات التشريعية، جامعة هال، المملكة المتحدة</p>	<p>روكستون (المملكة المتحدة) 30 - 31 تموز/يوليو</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>منتدى برلماني في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة</p>	<p>نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) تموز/يوليو (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>

<p>سيتم عرضه على المجلس الحاكم للموافقة عليه التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>اجتماع برلماني في إطار المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية</p>	<p>جنيف (سويسرا) أيلول/سبتمبر / تشرين الأول/أكتوبر (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة الخارجية</p>	<p>ورشة عمل لأعضاء لجان حقوق الإنسان البرلمانية من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية التي استعرضها مؤخراً مجلس حقوق الإنسان أو سيستعرضها</p>	<p>جنيف (سويسرا) أيلول/سبتمبر (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>قمة رؤساء البرلمانات (P20) بمناسبة قمة مجموعة العشرين</p>	<p>اندونيسيا تشرين الثاني/نوفمبر (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضه على المجلس الحاكم للموافقة عليه التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>المؤتمر البرلماني السنوي لمنظمة التجارة العالمية</p>	<p>جنيف (سويسرا) تشرين الثاني/نوفمبر / كانون الأول/ديسمبر (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من الموازنة العادية</p>	<p>القمة الرابعة عشرة لرئيسات البرلمانات</p>	<p>أوزبكستان أيلول/سبتمبر (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>

وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف لمجموعة دول الساحل الخمس	نيامي (النيجر) (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليه المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	مؤتمر برلماني حول الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط	تركيا (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	ندوة أقليمية حول أهداف التنمية المستدامة	بكين (الصين) (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	الندوة الإقليمية الثانية للبرلمانات الإفريقية حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة	جيبوتي (جمهورية جيبوتي) (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	الندوة الإقليمية الثالثة لبرلمانات منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاربي حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة	مدينة باناما (باناما) (المواعيد تؤكد لاحقاً)
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	الندوة الإقليمية الثالثة لمجموعة 12+ حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة	باريس (فرنسا) (المواعيد تؤكد لاحقاً)
سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية	الجلسة الـ48 للجنة التوجيهية للمؤتمر البرلماني لمنظمة التجارة العالمية	المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً
وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية	ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف لمجموعة أوراسيا	المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً

المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف لمجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية
المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	المؤتمر العالمي الثامن للبرلمانيين الشباب	سيتم عرضه على المجلس الحاكم للموافقة عليه التمويل من الموازنة الخارجية
المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف للمجموعة الإفريقية	وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية
المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	ندوة إقليمية حول حقوق الطفل	سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة العادية
المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	ورشة عمل إقليمية حول تعزيز حقوق الطفل لبرلمانات منطقة آسيا الشرقية والجنوبية	وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية
المكان والمواعيد تؤكد لاحقاً	قمة رؤساء برلمانات آسيا الجنوبية الخامسة حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة	وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية
المكان والصيغة والمواعيد تؤكد لاحقاً	ورشة عمل حول نزع السلاح الشامل	وافق عليها المجلس الحاكم التمويل من مصادر خارجية

<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة الخارجية</p>	<p>سلسلة التمكين العالمية: جلسات إحاطة وتدريب للبرلمانيين الشباب</p>	<p>اجتماع افتراضي (كل شهرين)</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من الموازنة الخارجية</p>	<p>سلسلة من ورش عمل افتراضية إقليمية وعالمية حول المساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية)، وتمكين المرأة</p>	<p>اجتماع افتراضي (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>
<p>سيتم عرضها على المجلس الحاكم للموافقة عليها التمويل من مصادر خارجية</p>	<p>ورشة عمل عالمية لمتابعة قرار الاتحاد البرلماني الدولي حول التغطية الصحية الشاملة</p>	<p>اجتماع افتراضي (المواعيد تؤكد لاحقاً)</p>

خامساً - إنشاء مجلس اختيار لجائزة كريمر-باسي للاتحاد البرلماني الدولي

إنشاء جائزة كريمر-باسي للاتحاد البرلماني الدولي

ناقشت اللجنة التنفيذية شروط الجائزة وأساليب عملها، ووافقت عليها، وتقدمها في الوقت الراهن إلى المجلس الحاكم من أجل التصديق عليها.

قواعد جائزة كريمر-باسي

الديباجة

الاتحاد البرلماني الدولي (يشار إليه من هنا وما بعد بـ "IPU") هو منظمة دولية لبرلمانات الدول ذات السيادة، وقد تأسس في العام 1889 بهدف تعزيز السلم والتعاون بين الشعوب وتوطيد المؤسسات التمثيلية من خلال تعزيز العلاقات الشخصية بين جميع البرلمانات الأعضاء، ويجمعهم معاً في عمل مشترك يهدف إلى الحفاظ على المشاركة الكاملة للبرلمانات الأعضاء وضمائها.

ويدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية من خلال إجراءات ملموسة من قبل البرلمانيين على الصعيد العالمي، والانخراط في دبلوماسية برلمانية فعالة في مجالات النشاط التالية: الديمقراطية التمثيلية، والسلم والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية)، والتجارة الدولية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا.

ويهدف تشجيع هكذا دبلوماسية برلمانية وتعزيز الإجراءات الملموسة من قبل البرلمانيين في السعي إلى تحقيق سلم دائم ومجتمعات ديمقراطية أكثر فاعلية وتعزيزها، اعتمد المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية، القرار رقم XX القاضي بإنشاء "جائزة كريمر-باسي"، التي ستمنح سنوياً للبرلماني أو مجموعة البرلمانيين الذين يقدمون مساهمة بارزة في الدفاع عن أهداف الاتحاد البرلماني الدولي والترويج لها، وكذلك أولئك الذين يساهمون في تحقيق المزيد من الوحدة والإنصاف والأمن، وعالم مستدام ومنصف.

تنص المادة XX من القرار رقم XX المذكور أعلاه على اعتماد المعايير والقواعد الإجرائية لمنح جائزة كريمير - باسّي.

تمت الموافقة على قواعد ومعايير جائزة كريمير - باسّي على النحو الآتي:

المادة 1

ينشئ الاتحاد البرلماني الدولي بموجب ذلك جائزة البرلمانيين للتميز باسم "جائزة كريمير - باسّي".

المادة 2

1. تُمنح جائزة كريمير - باسّي من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، وتهدف إلى مكافأة البرلماني أو مجموعة البرلمانيين الذين يقدمون مساهمة بارزة في الدفاع عن أهداف هذه المنظمة وتعزيزها وتحقيق المزيد من الوحدة والإنصاف والأمن والاستدامة، والعالم المنصف.
2. تُمنح جائزة كريمير - باسّي سنوياً عند الجمعية العامة الثانية للاتحاد البرلماني الدولي من كل عام.
3. يُدعى الفائز بالجائزة لحضور الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي المشار إليها في المادة 2.2. لمخاطبة الجمعية العامة تقديراً لإنجازاتهم وليكونوا مصدر إلهام لعمل أعضاء البرلمان الآخرين.
4. لن يتم منح جائزة كريمير - باسّي بعد وفاة الشخص.

المادة 3

إن جميع البرلمانيين من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، الذين كانوا في وقت ما من السنة التي تتعلق بها الجائزة أعضاء في البرلمان، مؤهلين للحصول على الجائزة.

المادة 4

1. وفقاً للنظام الداخلي للمجموعات الجيوسياسية، تقبل الترشيحات لجائزة كريمر - باسّي من وفودها البرلمانية، وتقدمها بحلول الساعة 18:00 (بتوقيت وسط أوروبا) في 31 أيار/ مايو من كل عام إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق ملء استمارة محددة متاحة على: www.ipu.org.
2. يجوز لكل مجموعة جيوسياسية أن تقدم أكثر من ترشيح، مع ذكر ترتيب الأفضلية.
3. يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة برسالة تغطية موقعة من رئيس المجموعة الجيوسياسية، توضح الأسباب التي تجعلهم يعتبرون أن البرلماني أو مجموعة البرلمانيين يستحقون الحصول على جائزة كريمر - باسّي.
4. لا يمكن تدارك عدم الامتثال للحد الزمني المنصوص عليه في المادة 4.1.

المادة 5

1. تتحقق الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من محتوى الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية في غضون 20 يوماً من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات من أجل تقييم ما إذا كان المرشحون قد استوفوا المعايير.
2. تقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بجمع جميع الترشيحات التي تعتبر صالحة وتقديمها إلى مجلس اختيار الجائزة، مع تقرير عن الترشيحات التي تم رفضها وتحديد أسباب استبعادهم.
3. في حال عدم الامتثال لأي من معايير الترشيحات، يتعين على الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي إبلاغ المرشح/ المرشحين وفقاً لذلك.
4. عندما لا تعالج المجموعة الجيوسياسية حالة عدم الامتثال، ترفض الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الترشيح المعني.

المادة 6

1. يتألف مجلس اختيار الجائزة من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس الحالي للاتحاد البرلماني الدولي، الذي سيرأس المجلس من دون حقوق تصويت باستثناء ما يخص الفقرة 6.8، والرئيس الفخري الأخير من كل مجموعة جيوسياسية.
2. ترشح المجموعات الجيوسياسية التي لا يمكن أن يمثلها رئيس فخري، وفقاً لنظامها الداخلي، رئيساً متقاعدًا.
3. يحضر الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي مجلس اختيار الجائزة كمراقب غير مصوت من أجل ضمان تقييم المقترحات على أساس المعرفة الحديثة للأعضاء الحاليين في الاتحاد.
4. يكون أمام أعضاء مجلس اختيار الجائزة 30 يوم عمل من تاريخ استلام الترشيحات من الأمانة العامة للنظر فيها.
5. يجتمع مجلس اختيار الجائزة في غضون خمسة أيام كحد أقصى من انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة 6.4 من أجل المناقشة بشأن الفائز أو الفائزين بالجائزة واتخاذ قرار بشأنهم.
6. سيتم تحديد الفائز/ الفائزين بجائزة كريم- باسي من خلال تصويت أغلبية أعضاء مجلس اختيار الجائزة.
7. في حال التعادل، سيجري مجلس اختيار الجائزة تصويتاً ثانياً بين المرشحين الاثنین الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.
8. في حال استمرار التعادل بعد الفرز الثاني للأصوات، يكون لرئيس مجلس اختيار الجائزة صوت مرجح لتحديد الفائز/ ين.
9. قد يقرر مجلس اختيار الجائزة بالإجماع عدم منح جائزة كريم- باسي في سنة معينة متى ظهرت ظروف غير متوقعة (قوة القاهرة).
10. تتخذ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي جميع الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 6.5 أعلاه.

المادة 7

تتألف الجائزة التي سيتم منحها من كأس مع نقش مناسب.

المادة 8

يجب على جميع الجهات الفاعلة المشاركة في إجراءات الجائزة الحفاظ على سرية جميع الترشيحات.

المادة 9

1. تُحسب المدد المشار إليها في هذه القواعد بأيام العمل.
2. في حال كانت هناك عطلة عامة في 31 أيار/ مايو لأي بلد عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، يعد ذلك اليوم يوم عمل لأغراض تقديم الترشيحات المنصوص عليها في المادة 4.1.

المادة 10

لضمان تنفيذ القرار رقم XX، الذي ينشئ جائزة كريمير - باسّي، يجب أن يكون في موازنة الاتحاد البرلماني الدولي السنوية تخصيص محدد لجائزة كريمير - باسّي.

المادة 11

يتم اعتماد أي تعديلات على القواعد الحالية في أول جمعية عامة للاتحاد البرلماني الدولي في أي سنة معينة قبل منح الجائزة في الجمعية العامة الثانية للاتحاد البرلماني الدولي من ذلك العام.

المادة 12

تعدّ جميع قواعد جائزة كريمير - باسّي الواردة هنا بمثابة القواعد الإجرائية الكاملة لجائزة كريمير - باسّي.

2 - جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

أ- دعوة الرئيس:

برن، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021

الأمناء العامون،

حضرة الزملاء،

إنه لمن دواعي سروري أن أكتب لكم للتأكيد أنّ جمعيتنا ستجتمع أخيراً مرة أخرى، شخصياً، بعد مرور سنتين. ستجتمع الجمعية في مدريد، إسبانيا من يوم الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي. بالإضافة إلى ذلك، سيعقد مؤتمر مشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي، المسمى "المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة"، يوم الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00.

وللتمكن من عقد هذه الفعالية، بالرغم من طبيعة الجائحة المستمرة، تمّ وضع إجراءات للصحة العامة من قبل المنظمين وينبغي أن يحترمها جميع المشاركين. تتمثل القاعدة الأولى بالتباعد الاجتماعي، التي تعكس نتائج مباشرة على عدد الأشخاص الذي ستسمح به جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في قاعة المؤتمر، إذ لا يمكننا تجاوز الـ80 شخصاً كحد أقصى. وبالتالي، أود أن ألفت انتباهكم إلى واقع أنه، إذا وصلنا إلى السعة الأقصى، سيدخل الأعضاء الرسميين لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية فحسب، ممثل واحد عن كل مجلس.

وتجدون مرفقاً بهذا البريد مشروع جدول أعمال اجتماعاتنا. ولا يزال البرنامج خاضعاً للتغيير: سيتم اعتماد جدول الأعمال النهائي خلال جلستنا العامة الكاملة التي ستبدأ عند الساعة 11:00 من

يوم السبت 27 تشرين الثاني/أكتوبر 2021. وأدعوكم للمشاركة بفعالية في المناقشة العامة: "مدى أهمية اللجان البرلمانية في سن القوانين." ويتم أيضاً قبول المداخلات ذات الصلة بموضوع مؤتمر البرلمان الرقمي، أو الشؤون الحالية، أو موظفي البرلمان، أو بشأن أي موضوع آخر من اختياركم. يرجى تقديم المداخلات قبل 8 تشرين الثاني/أكتوبر 2021.

وأخيراً، يمكنني أيضاً أن أعلن أنه سيتم تنظيم عدّة انتخابات خلال هذه الجلسة من أجل ملء مناصب رئيس الجمعية، ونائب رئيس واحد للجمعية، ومناصب أخرى كالأعضاء العاديين للجنة التنفيذية. وسيُسمح للأعضاء، الذين لا يستطيعون حضور جلسة مدريد شخصياً جراء قيود السفر، بأن يترشحوا للمناصب الشاغرة، وفقاً لعملية سترد بمزيد من التفاصيل في مذكرة لاحقة.

وفي ما يتعلق بجميع التفاصيل العملية المتعلقة بهذه الجلسة، أدعوكم إلى أخذ الوقت لمراجعة رسالة الأمناء العامين المشتركين. إنني أتطلع للاجتماع بكم جميعكم في مدريد.

فيليب شواب

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

ب- رسالة الأمين العام المشترك:

لندن، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021

حضرة الأمناء العامين،

ستعقد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية اجتماعها القادم بالحضور الشخصي في مدريد، إسبانيا من يوم الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر، لغاية يوم الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ستعقد الاجتماعات على مدار أربعة أيام، وتتضمن رحلة ثقافية يوم الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر، ينظمها مضيفونا في البرلمان الإسباني. بعد ظهر يوم الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر، ستعقد جلسة مشتركة ما بين جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي حول الموضوع التالي: "المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة".

المكان:

ستعقد الجلسات العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في قاعة باريس، في الطابق الأول من قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA، الواقع بالقرب من أكبر مطار في مدريد (مطار مدريد باراخاس الدولي). ستعقد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي في المكان عينه. ينبغي أن يتسجل المشاركون مسبقاً مع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لضمان إدراج أسمائهم في قائمة المشاركين، والحصول على تصريح أمني للدخول إلى المبنى.

ولن ينظم مضيفنا البرلمان الإسباني الجلسات العامة أو يمولها. بالتالي، ينبغي أن ترتبوا نقلكم الخاص بين المطار، والفندق، ومركز المؤتمر.

يوم الرحلة الثقافية:

في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، ستمنح الفرصة للأعضاء بالمشاركة في يوم رحلة ثقافية ينظمها البرلمان الإسباني. يهدف يوم الرحلة إلى تمكين أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية من الاجتماع بصورة غير رسمية، والتعرف أكثر إلى ثقافة مضيفينا الإسبان. سترسل المزيد من التفاصيل حول البرنامج ليوم الزيارة إلى الأعضاء عبر البريد الإلكتروني، في أقرب وقت ممكن. يجب على الأعضاء الذين يرغبون بالمشاركة في يوم الرحلة ملء استمارة تسجيل ستتوفر مع تفاصيل الزيارة، وإعادة إرسالها.

الجلسات العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

ستبدأ أول جلسة عامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية يوم السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر عند الساعة 11:00، وستبدأ جلسة بعد الظهر عند الساعة 14:30. ستبدأ الجلسة العامة يوم الأحد 28 تشرين الثاني/نوفمبر عند الساعة 10:00 للجلسة الصباحية، وعند الساعة 14:30 لجلسة بعد الظهر.

وصباح يوم الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر، إن أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية مدعوون للمشاركة في زيارة إلى مجلس الشيوخ الإسباني، يتبعها غداء. ستتوفر المزيد من التفاصيل حول وقت الانطلاق، وترتيبات النقل للزيارة عبر البريد الإلكتروني، في أقرب وقت ممكن. بعد ظهر يوم الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر، ستعقد جلسة مشتركة ما بين جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي حول الموضوع التالي: "المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة". ونتوقع أن تتعقد من الساعة 13:00 لغاية الساعة 17:00 في قاعة باريس، الطابق الأول، في قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA.

وستجتمع اللجنة التنفيذية يوم السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر عند الساعة 09:30.

المقترحات للمداخلات:

يستند جدول الأعمال إلى النقاشات التي انعقدت خلال الجلسات العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في بلغراد في العام 2019. إن العديد من الأعضاء الذين قدموا طلباً للتحديث، أو اقترحوا مواضيع للمناقشة قد غادروا جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. بالتالي، من الممكن إدراج بنود جديدة على جدول أعمال هذا المؤتمر.

وركزت الفعاليات الافتراضية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية التي انعقدت في 25 شباط/فبراير 2021، و 26 و 27 أيار/مايو 2021، على تأثير الجائحة، ومكنت الأعضاء من تناول المسألة بعمق. تمنح الجلسة العامة هذه الفرصة للأعضاء للعودة إلى برنامج مناقشات، ومداخلات أوسع. لذلك، إن الأعضاء الذين يقترحون مداخلات، مدعوون ألا يكتفوا بهذا الموضوع. وإن الموعد النهائي للحصول على مقترحات للمداخلات هو 08 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

تتخلف اللجنة التنفيذية بحق عدم قبول المقترحات التي تردها بعد انقضاء الموعد النهائي.

وسأكون ممتناً لو يتم إرسال النص الكامل لجميع المداخلات، والمساهمات في المناقشة العامة عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة في كل من اللغتين الفرنسية، والإنجليزية، في صيغة تتوافق مع مايكروسوفت وورد Microsoft Word.

ويرجى إرسال مساهماتكم خطياً في أقرب وقت ممكن. سيكون الموعد النهائي للنصوص يوم الخميس 11 تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل أن تتوفر الوثائق على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. وأسترعي انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية التي اتخذته خلال جلسة العام 2016 في جنيف، أن أي نص مقدم بعد انقضاء الموعد النهائي من المحتمل تأجيله إلى الجلسة التالية، أو نشره على الموقع الإلكتروني من دون أن يتمتع الكاتب بفرصة تقديم عرض شفهي. وخلال الجلسة، يطلب منكم الاطلاع على المداخلات والمساهمات على الموقع الإلكتروني على جهازكم اللوحي، أو الكمبيوتر. تماشياً مع القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب تتعلق بالبيئة، وبالتكلفة، لن يتم توفير نسخ ورقية. وحددت اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية التالية:

- يطلب من الأعضاء الذين يعدون مداخلات أن يقتصروا ملاحظاتهم الشفهية إلى عشر دقائق كحد أقصى من أجل السماح بالوقت الكافي لطرح الأسئلة.
- تقتصر المساهمات للمناقشات العامة على خمس دقائق.
- يمنح مدراء الجلسة (المناقشة) للمناقشة العامة عشر دقائق لتقديم موضوع المناقشة العامة، وعشر دقائق إضافية عند الختام.

ولن تتم دعوة أي عضو ينوي مجرد قراءة نص مساهمة منشورة في حال كان الوقت قصيراً. ستتوفر الترجمة الفورية في اللغتين الإنجليزية، والفرنسية، وبفضل سخاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستتوفر أيضاً في اللغة العربية. بالإضافة إلى ذلك، سيوفر مضيفونا الترجمة الفورية في اللغة الإسبانية خلال مدة انعقاد مؤتمر جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.

الانتخابات

ستجري الانتخابات في مدريد لمنصب رئيس الجمعية، ونائب واحد لرئيس الجمعية، وثلاثة أعضاء عاديين للجنة التنفيذية.

وأود انتهاز الفرصة لتذكيركم بأن فقط الأعضاء الذين استكملوا سداد اشتراكاتهم يمكنهم أن يكونوا مرشحين للانتخابات. يحق للجنة التنفيذية حجب حق التصويت من أي عضو من جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية متأخر عن سداد رسومه لسنتين أو أكثر. بالتالي، أدعوكم إلى التأكد من حالة اشتراك برلمانكم قبل بدء الجلسة.

ويحق فقط لأعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو لأعضاء الشرف في الجمعية، أو من يتمكن من التصويت بالنيابة عن عضو في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو عضو الشرف، بالتوكيل، أن يصوتوا في هذه الانتخابات. إن قواعد التصويت بالتوكيل هي التالية:

- يجب أن يتم تعيين البديل قبل بدء الجلسة التي تنعقد خلالها الانتخابات؛
- يجب تعيين البديل بالاسم في رسالة موقعة من العضو أو العضو الفخري، تتوفر استمارة على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية؛
- يجب أن يكون البديل عضو من الموظفين في برلمانكم؛
- يحق لكل شخص أن يصوت مرة واحدة، بالتالي، لا يمكن للبديل أن يكون عضواً مصوتاً من الجمعية، أو أن يكون بديلاً عن شخص آخر.

وسترسل مذكرة أخرى تتضمن بالتفصيل عملية الانتخابات، وقواعدها عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، وستنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية قريباً.

ومع الأخذ بالاعتبار القيود المفروضة على السفر الدولي، التي قد تحول دون تمكن بعض الأعضاء من حضور جلسة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، يمكن للأعضاء الذين لن يحضروا شخصياً في مدريد الترشح للانتخابات.

التغييرات في قواعد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

كما تمت المناقشة في البداية خلال الاجتماع الافتراضي في 26 أيار/مايو 2021، سيقدم الرئيس فيليب شواب مقترحاً عن التغييرات في قواعد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية خلال الاجتماع في مدريد. وسترد التغييرات وثيقة بعنوان "التغييرات المقترحة على قواعد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية" التي ستُرسل إلى جميع الأعضاء قريباً عبر البريد الإلكتروني. سيتمتع الأعضاء بفرصة نقاش التغييرات المقترحة، والتصويت عليها خلال الاجتماع الذي سيعقد بعد ظهر يوم السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

الحضور

سأكون ممتناً إذا أعلمتم دانييل مويلر، قبل الجلسة، عن أي تغييرات تودون إجراؤها في قائمة الأعضاء. يطلب من الأمناء العامين الجدد ملء استمارة العضوية. يمكن التواصل مع دانييل عبر moellerd@parliament.uk. وإذا تودون تمثيلكم من أحد زملائكم في الجلسة، وتماشياً مع قواعد الجمعية، يرجى إبلاغنا مسبقاً عبر رسالة موجهة إلى السيد فيليب شواب، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. يجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سيكون بديلاً عنكم. يمكن إرسال الرسالة عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني (ppreuvot@assemblee-nationale.fr و garvieadamse@parliament.uk).

الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

تم تحديث موقعنا الإلكتروني (www.asgp.co) مع السير الذاتية والصور لأعضائنا. في حال صفحتكم الشخصية غير محدثة، يرجى إرسال المعلومات غير الواردة إلى asgp@parliament.uk. ويرجى عدم التردد في إرسال أي أسئلة إضافية حول الجلسة القادمة، أو عن جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية عامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إلكترا غارفي-آدامز

الأمين العام المشترك البريطاني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

ج- مشروع جدول الأعمال:

آخر تحديث: 17.11.2021

جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية جلسة تشرين الثاني/نوفمبر 2021 – مدريد

مشروع جدول أعمال المؤتمر

تم إعداد مشروع جدول الأعمال هذا من قبل رئيس جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية، استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في بلغراد 2019 والمقترحات للمداخلات الواردة منذ ذلك الحين. ولم يتم النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية ولم يتم إقراره من قبل الجمعية ولذلك هو قابل للتغيير.

الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر (طوال اليوم)**برنامج ثقافى**

نظم مضيفونا الإسبان برنامج زيارة ثقافيةً ليوم واحد الى توليدو.

ستغادر الحافلة من قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA عند الساعة 10:00

(يجب أن يجتمع المشاركون للمغادرة الساعة 09:30)

ستعود الحافلة إلى قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA عند الساعة 17:00

تم إرسال البرنامج الكامل للزيارة في وثيقة منفصلة.

ملاحظة: ينبغي أن يسجل الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة مسبقاً.

تم تعميم استمارة تسجيل على الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العاميين للبرلمانات

الوطنية. للمشاركة في الزيارة، يجب إعادة استمارة التسجيل إلى الأمانة العامة بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. الحد أقصى للأماكن هو

120 شخص. ستمنح أماكن للأمين العام ونائب الأمين العام على أساس "الأولوية للأسبقية".

السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً)

الساعة 09:30

اجتماع اللجنة التنفيذية

الساعة 11:00

- افتتاح الجلسة
- جدول الأعمال للمؤتمر
- الأعضاء الجدد
- إعلان متعلق بالانتخابات
- إعلان متعلق بالتغييرات في قواعد جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

- الترحيب وعرض موجز عن النظام البرلماني في إسبانيا من كارلوس جوتيريز فيسين، الأمين العام لمجلس النواب الإسباني

الموضوع: في الأخبار

- مدخلة: من خوسيه بدرو مونتيرو، نائب الأمين العام لمجلس الشيوخ في الأوروغواي، بشأن "سير عمل اللجان البرلمانية لمجلس الشيوخ في الأوروغواي خلال فترة الجائحة"

الساعة 12:30: الموعد النهائي لتقديم ترشيحات لمنصب رئيس الجمعية

السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر)

الساعة 14:30

عرض من المرشحين، والانتخابات لملء منصب رئيس الجمعية

مناقشة عن التغييرات المقترحة على قواعد جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الموضوع: موظفو البرلمان

- مداخلة من السيد سيمون بورتون، كاتب البرلمان، مجلس اللوردات، المملكة المتحدة، عن "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟"
- مداخلة من السيدة بن تيووا، الأمين العام بالنيابة للبرلمان، جنوب إفريقيا عن "تقييم أداء المسؤولين البرلمانيين: مثال للسجل المتكامل لقياس الإنجاز"

● عرض عن آخر التطورات في الاتحاد البرلماني الدولي

الساعة 17:00: الموعد النهائي لتقديم ترشيحات لمنصب نائب الرئيس

الأحد 28 تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً)

الساعة 09:30

اجتماع اللجنة التنفيذية

الساعة 10:30

عرض من المرشحين، والانتخابات لملء منصب نائب الرئيس

مناقشة عامة: مدى أهمية اللجان البرلمانية في سن القوانين
مدير الجلسة (المناقشة): خوسيه بيدرو مونتيرو

ستوفر هذه المناقشة فرصة للأعضاء لمقارنة المهام، وأساليب عمل اللجان البرلمانية. على وجه الخصوص، لقياس تأثير عمل اللجان على العملية التشريعية (هل تشكل اللجان جزءاً من العملية الرسمية أو الإلزامية لسن التشريعات؟ هل يحق للجان إجراء تعديلات؟ هل توفر اللجان عملية تدقيق مبسطة؟)، ودورهم في المراقبة ومساءلة الحكومة (هل لديهم سلطة استدعاء الوزراء أو الأفراد الآخرين لتقديم الأدلة؟ هل لديهم سلطة التحقيق؟) وما إذا كانوا يقيمون السياسات العامة (هل يقيمون السياسات المقترحة مسبقاً أم يوفرون متابعة تدقيق في تنفيذ القوانين؟).

- مداخلة من سعادة المستشار أحمد عزت مناع، الأمين العام لمجلس النواب في جمهورية مصر العربية، عن "أهمية اللجان البرلمانية في سن القوانين في جمهورية مصر العربية".
- مداخلة من سعادة الأستاذ عبد الله المصري، رئيس ديوان مجلس النواب في دولة ليبيا، عن "أهمية اللجان النيابية لسن القوانين".

الساعة 12:00: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لثلاثة مناصب شاغرة لأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية.

الأحد 28 تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر)

الساعة 14:30

• عرض عن آخر التطورات في مركز الابتكار في البرلمانات

الموضوع: البرلمان الرقمي

- مداخلة: سعادة المستشار راشد محمد بونجمة، الأمين العام لمجلس النواب، مملكة البحرين، "التحول الرقمي".
- مداخلة: الدكتور جورج كليمان، نائب الأمين العام للمجلس الاتحادي الألماني (البوندسرات)، عن "ندوات افتراضية عبر الإنترنت للطلاب"
- مداخلة: السيد رمكو نهلمان، الأمين العام لمجلس الشيوخ، هولندا عن "الاستعداد للمستقبل: المعرفة الرقمية في البرلمانات"
- مداخلة: سعادة السيد نجيب الخدي، الكاتب العام لمجلس النواب في المملكة المغربية، عن "البرلمان والمواطنون؛ تطبيق جديد للهاتف".

عروض من المرشحين والانتخابات لملء ثلاثة مناصب شاغرة للأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية.

- مسائل إدارية
- مشروع جدول الأعمال للاجتماع المقبل الذي سيعقد في بالي، اندونيسيا، آذار/مارس 2022

الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً)

زيارة وغداء في مجلس الشيوخ الإسباني

ستغادر الحافلة من قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA عند الساعة 09:00 (سيتم تأكيد الموقع لنقطة الالتقاء لاحقاً).
ستكون العودة إلى قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA عند الساعة 14:00.

تتوفر المزيد من التفاصيل المتعلقة ببرنامج الزيارة في وثيقة منفصلة حول زيارة توليدو.

الإثنين 29 تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر)

الساعة 15:00

ورشة عمل يشارك في تنظيمها الاتحاد البرلماني الدولي، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة"

خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت في بلغراد في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019، التقى البرلمانيون والأمناء العامون لمناقشة التحديات المعاصرة التي تواجه البرلمان. وتم تحديد الفجوة ما بين البرلمانات والشعوب على أنها القضية الرئيسية التي ينبغي تناولها. وتصدياً لهذا التحدي، أصبحت "المشاركة العامة في عمل البرلمان" الموضوع للتقرير البرلماني العالمي التالي الذي وضعه الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويستعرض التقرير الذي من المقرر نشره خلال شهر آذار/ مارس 2022.

وفي هذه الجلسة المشتركة، سيتشارك البرلمانيون والأمناء العامون آراءهم حول التوقعات العامة وكيفية استجابة البرلمانات لهذه التوقعات. سنبداً باستعراض موجز للنتائج الرئيسية التي توصل إليها التقرير البرلماني العالمي، يليه تبادل تفاعلي للممارسات الجيدة تركز على المجالات الثلاثة التالية: *التعليم: تعميق فهم البرلمانات عملها.

*التشاور: استخدام المعرفة الجماعية لنشر المعلومات حول التشريع والرقابة.

*المشاركة: المشاركة العامة في عمليات صنع القرار.

وسوف تختتم الجلسة بمناقشة المقترحات الخاصة بتبادل المعرفة وتطوير الأدوات العملية للمشاركة العامة في عمل البرلمان في سياق التعاون البرلماني الدولي المستمر.

وإن التقرير البرلماني العالمي هو منشور رائد للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يساهم بتحقيق الرؤية المستقبلية لبرلمانات أفضل وديمقراطيات أقوى. ويعرض التقرير البرلماني الدولي النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بناءً على تجارب البرلمانات وممارساتها الجيدة. ويستهدف المجتمع البرلماني.

ينتهي مؤتمر جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية عند الساعة 17:30.

د- استمارة لتقديم مداخلة:

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى أخذ العلم أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم السبت 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى إلكترا غارفي-آدامز، الأمين العام المشترك، في موعد أقصاه 08 تشرين الثاني/نوفمبر

(2021)

garvieadamse@parliament.uk

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية في مدريد بشأن الموضوع التالي:

.....

الاسم:

البلد:.....

المجلس:.....

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلتكم عشر دقائق.

ه- استمارة طلب العضوية:

استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

	الشهرة
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنسية
	عنوان المكتب
	رقم الهاتف (المكتب)
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني
	اسم الدولة
	الوظيفة
	هل برلمانك هو برلمان دولة ذات سيادة؟
	هل بلدك عضو في الأمم المتحدة؟ (إن لم يكن، لم لا؟)
	هل برلمانك عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إن لم يكن، لم لا؟)
	اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنت حالياً أمينها/ أمينه العام
	من هي السلطة التي قامت بتعيينك؟
	تحت أي سلطة تقوم بمسؤولياتك؟
	كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافك؟
	هل أنت عضواً مُنتخباً في الجمعية؟

يرجى إرفاق مخطط تنظيمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي ³ نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
يرجى إرفاق سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصوره في صيغة JPG، JPEG، أو GIF (يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة.	
التوقيع	

³ بدءاً من آخر منصب، قم بوصف مهامك بالترتيب الزمني العكسي.

و- استمارة تعيين بديل:

السيد فيليب شواب
رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعيّن.....

عضواً من موظفي البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديل عني في
• الانتخابات التي ستعقد خلال الجلسة في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

ز- 4قواعد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

(نيسان/أبريل 2017) [مشروع الصيغة المنقحة تشرين الأول/أكتوبر 2021]

الأهداف

القاعدة 1

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية هي هيئة استشارية تابعة للاتحاد البرلماني الدولي وفقاً

Commented GE1:

تغيير 27 إلى 29

للقسم الثامن، المادة 27 29 من النظام الأساسي للاتحاد. وتهدف إلى:

- تيسير الاتصالات الشخصية بين أعضائها؛
- بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، التعاون مع تلك المنظمات غير الحكومية البرلمانات التي
تطلب المساعدة والدعم القانوني والتقني؛
- دراسة قانون البرلمانات وممارساتها وإجراءاتها؛
- اقتراح تدابير لتحسين أساليب عمل مختلف البرلمانات؛
- تأمين التعاون بين خدمات البرلمانات المختلفة؛

القاعدة 2

ينبغي على كل عضو في الجمعية تقديم معلومات حول قانون برلمانهم وممارساته، وإجراءاته وأساليب عمله وتنظيمه برلمانه برلمانهم وإدارة الخدمات البرلمانية، عند أي استفسار من قبل الجمعية أو بناء على طلب أي عضو آخر.

Commented GE2:

تغيير من "برلمانه"
إلى "برلمانهم"

⁴ في القواعد الحالية، تعتبر المصطلحات "العضو، الأمين العام، المراقب، نائب الرئيس، الأمين" محايدة جندياً.

Commented
نص جديد: GE4

المادة 2 مكررة

الأجهزة هي الاتحاد واللجنة التنفيذية والمكتب.
التكوين

3

القاعدة

(1) تتألف الجمعية من الأمناء العاميين ونواب الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية، سواء أكانت هذه البرلمانات منتسبة أم غير منتسبة للاتحاد البرلماني الدولي، وأي برلمانات أو جمعيات أخرى منتسبة إلى الاتحاد البرلماني الدولي كأعضاء كاملي العضوية.
(2) يمكن قبول الأمناء العامون ونواب الأمناء العاميين الدوليين كأعضاء منتسبين.
(3) في حال عدم تمكن الأمين العام أو نائب الأمين العام من المشاركة بشكل مباشر وشخصي في عمل الجمعية، يجوز للجمعية قبول كعضو، مسؤول كبير في تلك الجمعية يعمل تحت سلطة الأمين العام.

القاعدة 4

يجب الأمين العام من جمعية برلمانية هو الشخص المسؤول عن الخدمات البرلمانية.

Commented GE5:

حذف "من، يعني،
ال" للتوضيح

القاعدة 5

تبت الجمعية في طلبات العضوية بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية (1) . ينطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 5 (1) على تعليق عضوية الأعضاء (2)

Commented GE6:

تم التغيير للتوضيح
والتناسق

القاعدة 6

- (1) إذا كان العضو غير قادر على حضور جلسة أو اجتماع أو جلسة للجمعية، يجوز له / لها ترشيح عضو آخر بديلاً من الموظفين البرلمانين الخاصين به.
- (2) يجب إبلاغ أي ترشيح من هذا القبيل خطياً إلى رئيس الجمعية في موعد لا يتجاوز افتتاح الجلسة التي تنطبق عليها. يجب أن يظل صالحاً لتلك الجلسة أو الاجتماع فقط.

Commented GE7:

النص الذي تم نقله.
وارد سابقاً في نهاية القواعد تحت

القاعدة

لا يجوز لأي جمعية أن تمثل بأكثر من عضوين في وقت واحد.

القاعدة 8

- (1) يجوز للجمعية أن تمنح العضوية الفخرية لعضو سابق في الجمعية قدم لها خدمات هامة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي عضو.
- (2) لا يمكن منح العضوية الفخرية إلا لأعضاء سابقين في الجمعية أو أمناء مشتركين سابقين في الجمعية.

(3) عند اقتراح منح العضوية الفخرية لعضو سابق للجمعية، ستأخذ اللجنة التنفيذية بالاعتبار:

- المشاركة الفعالة في أنشطة الجمعية بما في ذلك إعداد الاستبيانات والتقارير، وتنظيم المناقشات العامة، وتقديم المداخلات أو غيرها من العروض؛
- الحضور المنتظم لاجتماعات الجمعية والمشاركة في نقاش صياغة الاستبيانات والتقارير، والمناقشات العامة، والنقاشات المواضيعية أو المداخلات أو غيرها من العروض؛
- المشاركة الفعالة، كعضو منتخب في اللجنة التنفيذية أو أمين عام مشترك في مداولات المكتب أو اللجنة؛ أو
- اعتبارات أخرى تعتقد اللجنة التنفيذية أنها تشكل أساساً صحيحاً لكي تنظر فيها الجمعية من أجل منح العضوية الفخرية من الجمعية.

القاعدة 9

يجوز للجمعية، مع مراعاة المبادئ والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، قبول المراقبين إثر وضعهم الخاص أو خبراتهم التقنية.

القاعدة 10

(1) عندما يتم تعليق انتساب برلمان إلى الاتحاد البرلماني الدولي بسبب تأخره عن دفع اشتراكه في الاتحاد، يجوز لعضو من ذلك البرلمان أن يظل عضواً في الجمعية.

(2) عندما يتم تعليق انتساب برلمان إلى الاتحاد البرلماني الدولي بسبب توقفه عن العمل، تقدم اللجنة التنفيذية إلى الجمعية في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن أهلية أي عضو من أعضاء هذا البرلمان ليظل عضواً في الجمعية.

الجلسات:

القاعدة 11

(1) في كل سنة تجتمع الجمعية في دورة بالتزامن مع جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وفي المكان نفسه.

(2) يجوز لها أيضاً أن تجتمع بخلاف ذلك، بالتزامن مع اجتماعات المجلس البرلماني الدولي التابع للاتحاد البرلماني الدولي، وفي المكان نفسه.

(3) يجوز للجمعية أيضاً أن تعقد اجتماعات استثنائية بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي.

القاعدة 11 مكررة (جديدة)

(1) يمكن عقد الاجتماعات والاجتماعات الاستثنائية على النحو المحدد في 11 (2) و 11 (3) في صيغة هجينة (حيث تكون المشاركة في الاجتماع فعلية وافتراضية على حد سواء) أو من خلال وسائل إلكترونية حصرية من دون عقد اجتماع فعلي.

(2) ستحدد اللجنة التنفيذية شكل وشروط عقد اجتماعات هجينة أو افتراضية. وستأخذ في الاعتبار

القيود التنظيمية والتقنية.

Commented GES:

نص جديد

القاعدة 12

يعقد الرئيس كل دورة أو اجتماع للجمعية في تعميم يحدد مشروع جدول أعمال الدورة أو الاجتماع. يحدد مشروع جدول الأعمال ترتيب وتوقيت المساهمات والمسائل الأخرى.

القاعدة 13

ويُستمع إلى ممثل الاتحاد إذا رغب في ذلك في دورات كاملة واجتماعات أخرى للجمعية.

اللجنة التنفيذية والمكتب

القاعدة 14

تتألف اللجنة التنفيذية مما يلي: (1)
 : رئيس الجمعية ونائبي الرئيس وثمانية أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية. أحد عشر عضواً منتخباً •
 الرؤساء السابقون الأعضاء في الجمعية أو الأعضاء الفخريون فيها •

Commented GAE9:

حذف "الرؤساء
 السابقون الأعضاء
 في الجمعية أو
 الأعضاء الفخريون
 فيها"

يجب أن ينتمي جميع أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين إلى برلمانات مختلفة. (2)
 تتألف اللجنة التنفيذية من الرجال والنساء، إن أمكن، على أساس التوازن بين الجنسين. (3)
 يولى الاعتبار، قدر الإمكان، لمختلف اللغات والمجموعات الجيوسياسية. (4)

القاعدة 15

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس وأمناء عامين مشتركين يعينهما الرئيس.

القاعدة 16

(1) عندما تنطبق القاعدة 10 (2)، لا يمكن لعضو من ذلك البرلمان أن يكون مرشحاً للانتخابات إلى أي منصب في اللجنة التنفيذية.

(2) وإذا كان عضو من ذلك البرلمان عضواً في اللجنة التنفيذية وقت تعليقه، تتوقف عضويته في اللجنة التنفيذية على الفور ويصبح المنصب شاغراً.

القاعدة 17

(1) أي عضو منتخب في اللجنة التنفيذية، لا يحضر أي اجتماعات للجنة التنفيذية، خلال دورتين متتاليتين للجمعية بموجب القاعدة 11 (1)، سيعتبر أنه قد فقد مقعده من بداية الدورة أو الاجتماع التالي ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. تعد قائمة بأسماء الحاضرين في كل جلسة من جلسات الهيئة التنفيذية.

(2) يذكر الرئيس خطياً أي عضو منتخب في اللجنة التنفيذية غير حاضر في أي اجتماعات للجنة التنفيذية أثناء دورة للجمعية بموجب القاعدة 11 (1) من أحكام الفقرة (1) من هذه القاعدة، إلا إذا تلقى الرئيس اعتذارات من العضو المنتخب وقبلت اللجنة التنفيذية هذه الاعتذارات. في حال تلقي الاعتذار وقبوله، لا تحسب دورة الجمعية ذات الصلة لأغراض هذه القاعدة الفقرة (1) 17.

Commented GE10:

تغيير من أجل

القاعدة 18

(1) يجب أن يتم تعيين المرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية خطياً في شكل محدد في موعد تحدده اللجنة التنفيذية. يجب أن تكون هذه الترشيحات مصحوبة بقبول رسمي من قبل المرشح.

(2) لا يجوز للأعضاء المنتسبين والمراقبين، بموجب أحكام القاعدة 3 (3)، الترشح للانتخاب.

(3) لا يجوز لأي عضو أن يترشح لمنصب شغله في أي وقت خلال السنتين السابقتين، أو أن ينتخب رئيساً إذا قد سبق لهم أن تولوا منصب الرئيس.

(4) لا يجوز لأي عضو أن يكون مرشحاً لمنصب الرئيس إذا كان عضو آخر من نفس الدولة قد شغل منصب الرئيس في أي وقت خلال السنوات الخمس السابقة.

(5) لا يجوز لأي عضو ترشيح نفسه لمنصب نائب الرئيس إذا كان عضو آخر من الدولة نفسها قد شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس في أي وقت خلال السنتين السابقتين.

(6) لا يجوز لأي عضو أن يكون مرشحاً لمنصب العضو العادي إذا كان أعضاء آخرون من الدولة نفسها قد عملوا كأعضاء منتخبين من أي فئة ملبقة ست سنمكت أو أكثر من السنوات الثماني السابقة.

Commented

نص: GE11:

(7) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية لفترة ثلاث سنوات أو ست دورات متتالية بموجب 11(1)

(8) سوف تجري الانتخابات في الدورات التي تعقد بموجب أحكام 11(1)

(9) عند افتتاح الدورة، تبت الجمعية في تقرير من اللجنة التنفيذية عن عدد وتوقيت الانتخابات المقرر إجراؤها في تلك الدورة، بما في ذلك أي انتخابات تبعية يمكن توقعها. يجوز تأجيل الانتخابات إلى دورة مقبلة.

(10) لا ينتخب أكثر من عضوين في المكتب في دورة واحدة

(11) تسري مدة العضوية اعتباراً من اليوم التالي لاختتام الجلسة التي تجري فيها الانتخابات وتنتهي عند اختتام الجلسة التي تجري فيها انتخابات جديدة.

القاعدة 19

(1) إذا ورد شاغر أثناء فترة ولاية عضو في اللجنة التنفيذية، تجري انتخابات لملء الشاغر لفترة ولاية جديدة كاملة.

(2) في حال غياب الرئيس أو شغور منصب الرئيس، يتولى نائب الرئيس المنتخب السابق مهام الرئيس مؤقتاً. وبخلاف ذلك، سيضطلع بالمهام أحد الأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية، الذي يتم اختياره على الأساس نفسه. وفي حال المساواة في الأقدمية في الانتخاب، تكون الأسبقية للعضو الأكبر سناً.

القاعدة 20

يكون لكل عضو منتخب في اللجنة التنفيذية صوت واحد. إذا كانت الأصوات على قدم المساواة، يكون للرئيس صوت ثان يدلي فيه.

Comment

ed GE12:

إضافة

القاعدة 21

تقوم اللجنة التنفيذية بـ:

- (أ) بدء مواضيع للدراسة والنظر في اقتراحات الاستبيانات ومشاريع الاستبيانات وتعيين مقررین.
- (ب) اتخاذ قرارات حول المواضيع المحددة التي ستعرض وتناقش خلال الدورات أو الاجتماعات القادمة.
- (ج) اقتراح جدول أعمال الدورات أو الاجتماعات الأخرى للجمعية.
- (د) اتخاذ أي خطوات ضرورية لضمان تنفيذ قرارات الجمعية.
- (هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسنة القادمة وتقديمه إلى الجمعية لإقراره؛ والإحاطة علماً بالحسابات المراجعة للسنة السابقة.

(و) تحديد مكان وتاريخ الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في القاعدة (3) 11

(ز) النظر في اقتراحات لتعديل قواعد الجمعية وتقديمها إلى الجمعية.

(ح) واقتراح ترتيبات لإجراء الانتخابات وفقاً للقاعدة 18؛

(ط) تقرير عن المسائل المتعلقة بعضوية الجمعية وفقاً للقواعد 5 و 8 و 10

القاعدة 22

(1) تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الرئيس. يجب أن تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في وقت

كل جلسة أو اجتماع للجمعية.

(2) يجوز الاستماع إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أو ممثله في اجتماعات اللجنة التنفيذية

بناء على طلبه.

(3) يجوز للجنة التنفيذية أيضاً أن تنعقد وتتخذ القرارات عن طريق الاجتماعات المقفولة باستخدام

وسائل الاتصال الإلكترونية.

تغيير رمز

تغيير رمز

تغيير الرمز الميداني

تغيير رمز

تغيير الرمز الميداني

Commented

GE13:

حذف "أو

"

Commented GE14:

إضافة "تنعقد"،

حذف "عن طريق

الاجتماعات،

Commented
GE15:

حذف "على"

قرارات الجمعية وأساليب تصويتها

القاعدة 23

لا يلزم الجمعية إلا بالقرارات المتخذة في جلسة أو اجتماع آخر للجمعية. باستثناء الظروف الاستثنائية، لا تعتمد الجمعية تقريراً وتأذن بنشره إلا بعد النظر فيه في جلسة واحدة ~~على~~ على الأقل.

القاعدة 24

(1) لا يشارك المراقبون والأعضاء المنتسبون في التصويت أو في الانتخابات.
لا يجوز للمراقبين التحدث إلا بإذن من الرئيس. (2)

القاعدة 25

الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي اقتراح مقدم إلى الجمعية هي أغلبية الأصوات المدلى بها.

القاعدة 26

يكون للرئيس حق التصويت ولكن لا يعتبر صوت مرجح. إذا تساوت الأصوات، لا يجوز تنفيذ الاقتراح.

محاضر ومنشورات

القاعدة 27

تحفظ محاضر جلسات الجمعية باللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي ويتيحها الأمناء العامون المشتركين لأعضاء الجمعية.

القاعدة 28

(1) تكون الجمعية مسؤولة عن نشر وتوزيع مراجعة "المعلومات الدستورية والبرلمانية" باللغات الرسمية

Commented GE16:

إضافة "على

مدعماً الإلكتروني."

للاتحاد البرلماني الدولي على موقعها الإلكتروني.

(2) يُنشر ما يلي في "المعلومات الدستورية والبرلمانية":

النص الموحد لقواعد الجمعية عند اعتماد التعديلات على قواعد الجمعية من قبل الجمعية.

النص الموحد لأساليب العمل عند اعتماد التغييرات على أساليب العمل من قبل الجمعية.

التقارير المعتمدة من الجمعية.

Commented GE17:

إضافة بموجب

محاضر اجتماعات الجمعية المنعقدة بموجب 11(1)

المدخلات والمساهمات المقدمة في الاجتماعات، حيث قدمت باللغتين الرسميتين للاتحاد البرلماني

الدولي.

كذلك، بناءً على قرار الرئيس، سواء بناءً على اقتراح من أحد الأعضاء أم لا:

- دساتير جديدة أو منقحة.

- معلومات دستورية أو برلمانية أخرى تم أعضاء الجمعية.

(3) تتكفل الجمعية أيضاً بتوزيع المعلومات ونشرها على موقعها على الإنترنت.

Commented GE18:

إضافة "الإنجليزية

والفرنسية"

اللغات

القاعدة 29

(1) اللغات المستخدمة في اجتماعات الجمعية أو اللجنة التنفيذية هي اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني

الدولي، الإنجليزية والفرنسية.

(2) تعد جميع الاستبيانات والتقارير وغيرها من وثائق الجمعية باللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي.

(3) إذا تعذر على أحد الأعضاء استخدام إحدى هذه اللغات، يجوز له أن يستخدم مترجماً فوراً

بتكلفته الخاصة يقوم بالترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية.

الموازنة

القاعدة 30

- (1) يقدم الرئيس إلى اللجنة التنفيذية للجمعية مشروع الموازنة للسنة المقبلة الذي أعده بالتشاور مع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، وبعد أن استمعت إليه اللجنة التنفيذية للاتحاد، وإذا كانت تقديرات موازنة الجمعية لا تتطابق مع تلك التي اقترحتها الأمين العام للاتحاد.
- (2) تقدم الموازنة للتصديق عليها في أقرب فرصة ممكنة.
- (3) تساهم كل غرفة ممثلة في الجمعية سنوياً في موازنة الجمعية بمبلغ تحدده هذه الأخيرة.
- (4) يدفع المراقبون والأعضاء المنتسبون اشتراكاً يعادل نصف فئة اشتراك الأعضاء الأقل تكلفة.
- (5) أي عضو في الجمعية يتأخر عن سداد الاشتراكات (أ) لن يكون له حق التصويت في الجمعية، و (ب) سيفقد حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية وانتخابها، إذا كان مبلغ المتأخرات يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين.
- (6) عندما يتأخر عضو أو عضو منتسب في الجمعية عن دفع الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات، تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن تعليق انتساب ذلك العضو أو العضو المنتسب إلى الجمعية.
- (7) قد تقرر اللجنة التنفيذية التنازل عن تطبيق القاعدتين 30 (5) و 30 (6) إذا اقتنعت بأن عدم دفع الاشتراكات يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة عضو الجمعية.

تعديلات على قواعد الجمعية

القاعدة 31

- (1) يجوز لأي عضو أن يقترح تعديلاً على قواعد الجمعية. تنظر اللجنة التنفيذية في اقتراح بتعديل قواعد الجمعية قبل أن تقدمه الجمعية للتصويت.
- (2) يجوز للرئيس إبلاغ أعضاء الجمعية بأي اقتراحات لتعديل القواعد المرسلة إلى اللجنة التنفيذية قبل أن تناقش اللجنة التنفيذية هذه الاقتراحات.

Commented GE19:

حُذِفَ النص الوارد أدناه. تم دمج الفقرتين 1 و 2 في (2) و (3) من القاعدة 8، تم حذف الفقرة 3 لأنها لم تعد تتطابق مع ممارسة الجمعية.

وافقت جمعية الأمناء العامين البرلمانين في جلستها في المكسيك في العام 2004 على المبادئ التوجيهية التالية (المعدلة في بانكوك في العام 2010) من أجل منح العضوية الفخرية للجمعية:

(1) كما هو مبين في القاعدة 8، ستمنح الجمعية العضوية الفخرية فقط لعضو سابق في الجمعية، أو الأمين المشترك السابق للجمعية.

(2) وفقاً للقاعدة 8، تأخذ في الاعتبار اللجنة التنفيذية عند اقتراح منح العضوية الفخرية لعضو سابق في الجمعية ما يلي:

المشاركة الفعالة في أنشطة الجمعية بما في ذلك إعداد الاستبيانات والتقارير، وتنظيم المناقشات العامة، وتقديم المدخلات أو غيرها من العروض؛

الحضور المنتظم لاجتماعات الجمعية والمشاركة في نقاش صياغة الاستبيانات والتقارير، والمناقشات العامة، والنقاشات المواضيعية أو المدخلات أو غيرها من العروض؛

المشاركة الفعالة، كعضو منتخب في اللجنة التنفيذية أو أمين عام مشترك في مداولات المكتب أو اللجنة؛ اعتبارات أخرى تعتقد اللجنة التنفيذية أنها تشكل أساساً صحيحاً لكي تنظر فيها الجمعية من أجل منح العضوية الفخرية من الجمعية.

(3) يجب إحالة الاقتراحات الرسمية المتعلقة بالعضوية الفخرية للأعضاء السابقين إلى أحد الأمناء العامين المشتركين، مع إيجاز تاريخ العضو السابق فيما يتعلق بجميع المسائل المبينة في الفقرة 2، بما في ذلك بيان يؤكد أن العضو السابق راضٍ بقبوله كعضو فخري.

ح- مذكرة لأعضاء الجمعية حول الإجراءات المتبعة للانتخابات (تشرين الثاني / نوفمبر
2021)

الترشح

من يمكنه الترشح للانتخابات؟

إذا كنتم عضواً في الجمعية، وأنتم أمين عام أو نائب أمين عام في جمعية برلمانية وطنية، يمكنكم الترشح للانتخابات، باستثناء الحالات التالية:

أ. إذا كان عضو آخر من البرلمان الوطني نفسه سيكون عضواً في اللجنة التنفيذية، بعد اختتام الدورة. قائمة البلدان غير المؤهلة بموجب هذه القاعدة هي التالية: كندا، والمملكة المغربية، وناميبيا، وسويسرا، والأوروغواي.

ب. إذا كنتم عضواً من بلد تم تمثيله في اللجنة التنفيذية، باستمرار، على مدى فترة من الزمن (سنة أعوام خلال الأعوام الثمانية الأخيرة). البلد غير المؤهل، بموجب هذه القاعدة هو: الهند.

ج. إذا كنتم ترغبون بالترشح لانتخابات منصب، سبقتم وشغلتموه في أي وقت، خلال السنتين الماضيتين.

د. إذا كنتم عضواً في جمعية برلمانية متأخرة عن دفع رسوم عضويتها بمبلغ يعادل أو يزيد عن المبلغ المستحق للسنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.

لا يستطيع الأعضاء المنتسبون والمراقبون الترشح للانتخابات.

قواعد محددة لمنصب رئيس الجمعية

لا يجوز لكم الترشح لمنصب رئيس الجمعية إذا كان عضو آخر من بلدكم قد شغل دور الرئيس خلال السنوات الخمس الماضية. البلد الوحيد الذي يقع ضمن هذه القاعدة هو سويسرا.

قواعد محددة لمنصب نائب رئيس الجمعية

لا يجوز لكم الترشح لمنصب نائب رئيس الجمعية إذا كان عضو آخر من بلدكم قد شغل دور الرئيس أو نائب الرئيس خلال السنتين الماضيتين. تقع البلدان التالية ضمن هذه القاعدة: البرتغال، وسويسرا، والمملكة المغربية.

هل ترد مبادئ توجيهية أخرى حول من يمكنه الترشح للانتخابات؟

تنص المبادئ التوجيهية من اللجنة التنفيذية على ما يلي:

أ. في العادة، ينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، وأن يكونوا أعضاء نشطين في الجمعية. وعندما ترشحون للانتخابات، سيطلب منكم تحديد أي مداخلات قدمتم وأي عمل آخر قمتم به، ضمن الجمعية.

ب. ويجب على المرشحين التأكد أن غرفتهم سددت اشتراكاتها للجمعية.

ج. لا يحق للعضو في الجمعية، الذي يكون عضواً منتخباً في البرلمان، أن يترشح للانتخابات اللجنت التنفيذية.

د. لا يمكن لعضو من الدولة المضيفة أن يترشح للانتخابات، خلال هذه الدورة.

كيف أصبح مرشحاً؟

إذا كنتم ترغبون بالترشح للانتخابات، يجب أن يتم ترشيحكم خطأً من قبل عضو آخر في الجمعية، قبل حلول الموعد النهائي المذكور في جدول الأعمال، عبر ملء استمارة التعيين المرفقة. وينبغي عليكم أيضاً ملء استمارة مرشح يوضح قبولكم الرسمي لتعيينكم.

ولابد من إرسال الاستمارتين إلى الأمناء العامين المشتركين قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى

المنصب المحدد، الواردة على جدول الأعمال (garvieadamse@parliament.uk) و

pprevot@assemblee-nationale.fr). وستتاح استمارتي التعيين والمرشح من الأمانة

العامة وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية.

ومع الأخذ في الاعتبار قيود السفر التي لا تزال سارية في العديد من البلدان، يمكن إرسال استمارتي المرشح والتعيين عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة، قبل الموعد النهائي، حتى لو لم يكن المرشح أو الشخص المرشح حاضراً شخصياً في مدريد.

وعند خوض غمار الانتخابات، قد يطلب الرئيس من المرشحين أن يقدموا كلمة موجزة، بعد فترة وجيزة من إقفال باب الترشيحات، من أجل تحديد المؤهلات للمنصب. وعندما لا يكون المرشح حاضراً شخصياً في مدريد، ويتم خوض غمار الانتخابات، يمكن للمرشح أن يرسل نصاً خطياً يبيّن مؤهلاته، في موعد أقصاه عشية الانتخابات عند الساعة 17:00. ثم يُقرأ النص باسم المرشحين خلال الجلسة العامة.

ويرجى أخذ العلم أن فترة الولاية تصبح حيز التنفيذ ابتداء من اليوم التالي لاختتام الدورة.

التصويت

هل يمكنني التصويت؟

من أجل التصويت، يجب أن تكونوا:

(أ) عضواً أو عضواً فخرياً في المنظمة، أو

(ب) بديلاً عما ذكر أعلاه، معيناً بموجب القاعدة 6.

لا يحق للأعضاء المنتسبين والمراقبين أن ينتخبوا.

يجب أن تكونوا أنتم أو بديلاً عنكم حاضرين شخصياً في مدريد من أجل التصويت. لا يوجد حكم للصوت بالبريد أو بالوكالة.

وتحتفظ اللجنة التنفيذية بحق تعليق حق التصويت لأي عضو تأخرت جمعياته البرلمانية عن دفع رسوم عضويته بمبلغ يعادل أو يزيد عن المبلغ المستحق للسنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.

وستتوفر قائمة أولية بالناخبين، من أجل التفتيش، بدءاً من أول يوم من الدورة، ستعرض خارج قاعة الجلسة العامة. وإذا كنتم تعتقدون أنه يحق لكم التصويت واسمكم غير مذكور في القائمة، يرجى التحدث إلى أحد الأمناء العامين المشتركين، فوراً.

كيف أعين بديلاً؟

يحق لبديل عنكم التصويت فقط إذا تم تعيينه/تعيينها على النحو الملائم. تطبق الشروط التالية:

- يجب تعيين بديل عنكم في الوقت المناسب (قبل افتتاح الاجتماع الذي ستجري خلاله الانتخابات).
- يجب تعيين بديل عنكم من قبلكم (كعضو في الجمعية)، عبر رسالة موقعة،
- يجب أن يكون البديل عنكم عضواً معيناً من موظفي برلمانكم.
- يجب ألا يكون البديل عنكم يصوت بصفة أخرى (كعضو أو كبديل لعضو آخر). يمكن لكل شخص التصويت مرة واحدة فقط.

كيف يكون شكل الرسالة المتضمنة تعيين بديل؟

قبل افتتاح الاجتماع الذي ستجري خلاله الانتخابات، ينبغي أن توقعوا رسالة باسمكم، موجهة إلى رئيس الجمعية، لكن مرسله إلى واحد من الأمناء العاميين المشتركين، تتضمن تعيين عضو معين من موظفي برلمانكم كبديل عنكم. وتتوفر رسالة شكلية من الأمناء العاميين المشتركين (وهي مرفقة).

وإنه من مسؤوليتكم ضمان أنه تم تلقي رسالتكم. ويجب أن تتخذوا الترتيبات اللازمة من أجل تسليم الرسالة باليد إلى أحد الأمناء العاميين المشتركين، أو إرسال نسخة مصورة إلكترونية للرسالة الموقعة،

عبر البريد الإلكتروني التالي asgp@parliament.uk

وفي حال أي شكوك حول سريان رسالتكم، المتضمنة تعيين بديل، يرجى إرسالها في الوقت المناسب من أجل أن يطلع عليها الأمناء العاميين المشتركين، وتعديلها منكم في حال لزم الأمر وإعادة إرسالها قبل افتتاح الاجتماع ذي الصلة. لن يتم قبول الرسائل، المتضمنة تعيين بديل، التي ترسل لاحقاً.

وذلك من أجل إعداد قائمة بالناخبين قبل كل تصويت.

أي شكل سيتخذ الاقتراع؟

سيجري اقتراع واحد بأغلبية الأصوات، مع انتخاب عدد المرشحين الذين لديهم أغلب الأصوات، للعدد الملائم من الشواغر. وفي حال ورود صلة بين المرشحين المعينين، عندها يُعلن عن انتخاب العضو في الجمعية الذي قضى أطول مدة. وفي حال تكافؤ مدة الخدمة، يُعلن عن انتخاب العضو الأكبر سناً.

الإجراء المتبع للتصويت

من سينظم الانتخابات ومن سيشرف عليها؟

سيشرف مكتب الجمعية، المؤلف من الرئيس، ونائب الرئيس، والأمينين العامين المشتركين، على الانتخابات وسينظمها.

ولن يكون العضو المرشح لانتخابات معينة جزءاً من فريق الإشراف أو التنظيم لهذه الانتخابات. وفي هذه الحالة، أو عندما لا يحضر عضو من المكتب، يستطيع الرئيس تعيين عضو آخر من الجمعية من أجل المساهمة في الانتخابات وتنظيمها.

متى ستجرى الانتخابات وأين؟

ستجرى الانتخابات في قاعة الجلسة العامة للجمعية، في التاريخ والوقت المحددين في جدول أعمال الجلسة. لا يمكن الإدلاء بالأصوات بعد انتهاء الاقتراع، الذي سيتم بعد 15 دقيقة من افتتاحه.

كيف أحصل على بطاقة اقتراع؟

يجب أن يحضر كل ناخب، يحق له التصويت، شخصياً من أجل الحصول على بطاقة الاقتراع. وسيحتفظ أمناء الصناديق (عادة أعضاء المكتب) بقائمة تتضمن من أُعطي له بطاقة اقتراع.

كيف سيكون شكل بطاقة الاقتراع؟

ستتضمن بطاقات الاقتراع فقط أسماء المرشحين، وبلدهم، ومنصبهم ضمن الجمعية العامة. وستكون هذه المعلومات واردة باللغتين الرسميتين للجمعية. وستكون أسماء المرشحين واردة بحسب الترتيب الأبجدي. وسيرد فراغ من أجل الإشارة بوضوح لوجود امتناع عن التصويت. وستعتبر كل بطاقة اقتراع لم تتضمن خياراً واضحاً غير صالحة.

كيف أضع العلامة على بطاقة الاقتراع؟

يجب أن تضعوا علامة (X) جنب المرشح أو المرشحين الذين اخترتموهم، بما لا يزيد عن عدد الشواغر التي تجري الانتخابات من أجلها، أو وضع إشارة واضحة عن الامتناع عن التصويت. وعندما تضعون الإشارة على بطاقة الاقتراع، يجب أن تضعوها في صندوق الاقتراع.

متى سيجري فرز الأصوات؟

سيجري فرز الأصوات فوراً بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

متى سيعلن عن النتائج؟

سيتم الإعلان عن النتائج من قبل الرئيس، في الجلسة العامة، فوراً بعد فرز الأصوات.

رسالة تعيين بديل

السيد فيليب شواب

الرئيس، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعيّن.....

عضواً من موظفي البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديل عني في

- الانتخابات التي ستجرى خلال الاجتماع العام لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

ط- استمارة ترشيح لمنصب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

27 تشرين الثاني/نوفمبر - الساعة 12:30: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب رئيس الجمعية

منصب الرئيس

استمارة ترشيح لمنصب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

	الشهرة
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنسية
	العنوان
	رقم الهاتف (العمل)
	البريد الإلكتروني
	اسم الدولة
	اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنت حالياً أمينها/ أمينه العام
	هل أنت عضو مُنتخب في الجمعية؟
	المدخلات و/أو التقارير المقدمة إلى الجمعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة
وفقاً للمادة 17.1 من النظام الداخلي للجمعية، أقبل بموجبه رسمياً أن أكون مرشحاً للجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.	
أقر بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة وأنني أرغب بالترشح	
التوقيع	

ي- استمارة تعيين لمنصب رئيس جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية:

27 تشرين الثاني/نوفمبر - 12:30: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب رئيس الجمعية

استمارة تعيين لمنصب الرئيس

أرغب أن أرشح السيد/السيدة

.....

الأمين(ة) العام(ة) لـ

.....

كعضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية لمنصب الرئيس.

التوقيع:

الاسم:

.....

.....

البلد:

.....

.....

التاريخ:

--	--	--	--	--	--

اليوم الشهر السنة

ك- استمارة ترشيح لمنصب نائب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

27 تشرين الثاني/نوفمبر - 17:00: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب نائب رئيس الجمعية

منصب نائب رئيس للجنة التنفيذية

استمارة ترشيح لمنصب نائب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

	الشهرة
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنسية
	العنوان
	رقم الهاتف (العمل)
	البريد الإلكتروني
	اسم الدولة
	اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنت حالياً أمينها/ أمينه العام
	هل أنت عضو مُنتخب في الجمعية؟
	المدخلات و/أو التقارير المقدمة إلى الجمعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة
	وفقاً للمادة 17.1 من النظام الداخلي للجمعية، أقبل بموجبه رسمياً أن أكون مرشحاً للجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
التوقيع	أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة وأني أرغب بالترشح

ل- استمارة تعيين لمنصب نائب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

27 تشرين الثاني/نوفمبر - 17:00: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب نائب الرئيس

استمارة تعيين لمنصب نائب الرئيس

أرغب أن أرشح السيد/السيدة

.....

الأمين(ة) العام(ة) لـ

.....

كعضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية لمنصب نائب الرئيس.

التوقيع:

الاسم:

.....

.....

الـ

.....

.....

التاريخ:

--	--	--	--	--	--

اليوم الشهر السنة

م- استمارة ترشيح للجنة التنفيذية في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية:

28 تشرين الثاني/نوفمبر - 12:00: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للمناصب الثلاثة الشاغرة كأعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية.

منصب عضو عادي

استمارة ترشيح للجنة التنفيذية في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

	الشهرة
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنسية
	العنوان
	رقم الهاتف (المكتب)
	البريد الإلكتروني
	اسم الدولة
	اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنت حالياً أمينها/ أمينه العام
	هل أنت عضو مُنتخب في الجمعية؟
	المدخلات و/أو التقارير المقدمة إلى الجمعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة
وفقاً للمادة 17.1 من النظام الداخلي للجمعية، أقبل بموجبه رسمياً أن أكون مرشحاً للجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية.	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة وأني أرغب بالترشح	
التوقيع	

ن- استمارة تعيين لمنصب العضو العادي في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية:

28 تشرين الثاني/نوفمبر - 12:30: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات

للمنصب الثلاثة الشاغرة كأعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية.

استمارة تعيين لمنصب العضو العادي

أرغب أن أشرح السيد/السيدة

.....

الأمين(ة) العام(ة) لـ

.....

كعضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية لمنصب عضو عادي للجنة
التنفيذية.

التوقيع:

الاسم:

.....

البلد:

.....

.....

التاريخ:

--	--	--	--	--	--

اليوم الشهر السنة

الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي
مدريد/ إسبانيا - 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
إستمارة تسجيل

نزهة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية إلى طليطلة (توليدو) يوم الجمعة 26 تشرين

الثاني/نوفمبر 2021

يتم التسجيل لهذه الرحلة بإعادة هذه الإستمارة إلى عنوان البريد الإلكتروني أدناه.

الموعد النهائي للتسجيل هو 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021

البلد: _____

الاسم: _____

المرافق: _____

اللغة: _____

الإجليزية الفرنسية

متطلبات غذائية معينة: _____

احتياجات خاصة للتنقل: _____

عدد الأماكن المتوفرة 120 وسيتم توزيعها على أساس الأولوية بالأسبقية.

وللمزيد من المعلومات تواصلوا مع: asgp@parliament.uk أو +44 207 219 3292

المشاركة العامة في عمل البرلمانات: التحديات والفرص والممارسات الجيدة

جلسة منظمة من الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية معاً،

وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 15:00 - 17:00

قاعة باريس، الطابق الأول، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)

مذكرة توضيحية

خلال الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت في بلغراد في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019، التقى البرلمانيون والأمناء العاؤون لمناقشة التحديات المعاصرة التي تواجه البرلمان. وتم تحديد الفجوة ما بين البرلمانات والشعوب على أنها القضية الرئيسية التي ينبغي تناولها.

وتصدياً لهذا التحدي، أصبحت "المشاركة العامة في عمل البرلمان" الموضوع للتقرير البرلماني العالمي التالي الذي وضعه الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويستعرض التقرير الذي من المقرر نشره خلال شهر آذار/مارس 2022 تجربة العقود المنصرمة ويحدد التوجهات المستقبلية للمشاركة العامة. وتأتي في مقدمة القضايا التي يناقشها التقرير تعزيز فرص المشاركة ذات المغزى من خلال العمل بصورة وثيقة مع الشباب، والاستماع إلى الأصوات من كل قطاعات المجتمع، والاستفادة من الأدوات الرقمية، وتشجيع الابتكار في العمل البرلماني.

وستكون هذه الجلسة المشتركة التي ستعقد خلال الجمعية العامة الـ143 العلامة البارزة المقبلة في مسيرة دعم وتطوير المشاركة العامة مع البرلمان. وسيشارك البرلمانيون والأمناء العاؤون آراءهم ويقارنوها حول التوقعات العامة وكيفية استجابة البرلمانات لهذه التوقعات.

وستبدأ الجلسة المشتركة باستعراض موجز للنتائج الرئيسية التي توصل إليها التقرير البرلماني العالمي للمشاركة العامة في عمل البرلمان.

وسيكون الجزء الرئيسي من الجلسة على شكل تبادل تفاعلي للممارسات الجيدة في ثلاثة مجالات للمشاركة العامة. إذ سوف يناقش البرلمانيون والأمناء العاؤون للبرلمانات التطورات التي شهدتها برلماناتهم مؤخراً في المجالات التالية:

*التعليم: تعميق فهم البرلمانات عملها.

*التشاور: استخدام المعرفة الجماعية لنشر المعلومات حول التشريع والرقابة.

*المشاركة: المشاركة العامة في عمليات صنع القرار.

وسوف تختتم الجلسة بمناقشة المقترحات الخاصة بتبادل المعرفة وتطوير الأدوات العملية للمشاركة العامة في عمل البرلمان في سياق التعاون البرلماني الدولي المستمر.

تعريف التقرير البرلماني العالمي

إن التقرير البرلماني العالمي هو منشور رائد للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يساهم بتحقيق الرؤية المستقبلية لبرلمانات أفضل وديمقراطيات أقوى. ويعرض التقرير البرلماني الدولي النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بناءً على تجارب البرلمانات وممارساتها الجيدة.

ويستهدف التقرير بالدرجة الأولى المجتمع البرلماني. ويشمل هذا أعضاء البرلمان والعاملين فيه، بالإضافة إلى المنظمات التي تعمل على زيادة فاعلية عمل البرلمانات، مثل الأفراد الذين يمارسون عملاً يتصل بتعزيز البرلمانات، والباحثين، ومنظمات المجتمع المدني.

وقد ركزت الطبعة الأولى لهذا التقرير، التي صدرت في العام 2012، على *تغيير طبيعة التمثيل البرلماني*. أما الطبعة الثانية لهذا التقرير، والصادرة في العام 2017، تحت عنوان *الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على محاسبة الحكومة* فقد سلطت الضوء على وظيفة مهمة أخرى من وظائف البرلمان. وقد ساهم ما يزيد عن 150 برلماناً في صياغة كلا التقريرين بحيث أصبحا يتميزان بمنظور عالمي فريد ومحظيان بثقة واحترام كبيرين.

وللمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع: gpr@ipu.org

جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

من

السيد سيمون بيرتون

كاتب البرلمان، مجلس اللوردات، المملكة المتحدة

حول

"ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟"

دورة مدريد

تشرين الثاني/نوفمبر 2021

مقدمة

يدخل سؤال " ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" في جوهر ما نقوم به، أدوارنا ومسؤولياتنا، وكما سنستكشف، الاختلافات العديدة بينها. لكن طرح هذا السؤال على أنفسنا يسمح لنا بتحديد المشتركات فيما بيننا وماهية الشيء الذي يوفر أساساً مشتركاً لتعلمنا معاً كأعضاء في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. تستكشف هذه المداخلة بعض التوقعات الرسمية من الأمين العام وبعض الخصائص الشخصية غير الملموسة التي نشاطرها ربما.

جواب سهل؟

الجواب السهل على سؤال "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" يمكن أن يكون: "إن ذلك يعتمد..." يمثل هذا الجواب أداة أكاديمية مستعملة على نطاق واسع. وهو مصمم ليس لتجنب إعطاء جواب ذي معنى، بل ليظهر النطاق الممكن للأجوبة التي يمكن استكشافها. توصف المقاربة المستعملة في الإجابة بـ "إن ذلك يعتمد..." غالباً بأنها "حالاتية" - والجواب على السؤال، في هذه الحالة "ما المتوقع منا؟"، يعتمد على السياق الذي يقوم فيه الأمين العام بواجباته، وأدواره ومسؤولياته. إن استكشاف ذلك السياق، وكيف يتفاوت بين حالة وأخرى، قد يكون نقطة بداية مناسبة.

نهج سياقي

إدأً، ما هي العوامل التي تشكل السياق الذي يعمل فيه كل منا؟ وعلامَ يعتمد ما هو متوقع منا؟ ثمة الكثير من تلك العوامل، ولا أريد أن أدعي بأي أقدم هنا قائمة محددة أو شاملة، بل أقدم العوامل الآتية للنقاش:

- التسوية الدستورية (وما إذا كانت مكتوبة، أو مقنونة أو غير مقنونة)؛
- ما إذا كان البرلمان يتكون من حجرتين أو حجرة واحدة؛ وإذا كان يتكون من حجرتين، شكل هذا الترتيب؛
- ما إذا كان هناك برلمان وطني واحد أو ثمة بنية اتحادية؛

- دور البرلمان؛
- حجم البرلمان، سواء من حيث عدد الأعضاء أو عدد زملائنا العاملين في البرلمان؛
- عملية تعيين الأمين العام، بما في ذلك ما إذا كان هناك دور لرئيس البرلمان، أو السلطة التنفيذية، أو لأعضاء البرلمان؛
- ما إذا كانت أدوارنا تركز على الدور الإجرائي والتشريعي للبرلمان، أو ما إذا كان هناك خدمات أخرى تقع في نطاق عملنا؛
- طبيعة إدارة تمويل البرلمان؛
- ما إذا كانت هناك صلات بالسلطة التنفيذية، وإذا كان الأمر كذلك فهل هي رسمية؛
- وضعنا الوظيفي؛ من يعيننا ومن يحاسبنا؟
- ما إذا كان الأمين العام منصباً يشكّل جزءاً من النظام البرلماني ويتمتع بصلاحيات رسمية ينص عليها القانون؛
- ما هي المؤهلات (الرسمية أو غير الرسمية المطلوبة: قانونية، إجرائية، إدارية، إلخ).

يهمني أن أستكشف في النقاش ما إذا كان الزملاء يعتقدون أن هناك أية عوامل أخرى ذات صلة، لكن هذه القائمة مجرد بداية.

وهكذا، يمكن أن تتمثل إحدى المقاربات للإجابة على سؤال "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" في مراجعة كل من أدوارنا ومقارنتها بهذه العوامل. وقد ينطوي هذا على إجراء استطلاع على نطاق يشمل جميع الأمناء العامين، ويتم بناؤه وتسييره بشكل صحيح. في حين أن ذلك من شأنه أن يكون تمريناً مثيراً للاهتمام، فإنه سيستغرق وقتاً طويلاً، وقد يكون أكثر ملاءمة لأطروحة أكاديمية عالية المستوى منه لحوار غير رسمي نجريه في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات. إضافة إلى ذلك، فإن مثل تلك الدراسة، وفي حين أنها تكشف دون شك الكثير من الخطوط المشتركة المثيرة للاهتمام، فإنها يمكن أن تُخَلِّص إلى استنتاج مفاده إما أن السؤال تصعب الإجابة عليه، أو أن من الصعب قول أي شيء ذي معنى، بالنظر إلى أن الجواب يعتمد بشكل كبير على السياق. ولذلك أعتقد أن أيّاً من النتيجةين لن تكون مثمرة لجلستنا.

○ نستطيع أن نستنتج أن الجواب على السؤال: " ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" سيتطلب فهماً للحالات المختلفة التي نجد جميعاً أنفسنا فيها، على الأقل كوسيلة تمكن كل منا من احترام السياقات المختلفة التي نعمل فيها.

نُهج آخر: ما الذي نتحدث عنه فعلياً في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية؟

إن الإجابة على أي سؤال جوهري حول عالم العمل يمكن في كثير من الأحيان أن يتم من خلال منظور الوقت. ما الذي يُمضي الناس، خصوصاً الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة ومسؤولة، وقتهم في فعله؟ في هذه الحالة، يمكن لمقاربة أخرى للإجابة على السؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" أن تأتي من تحليل مفصّل للمواضيع التي تُقدّم وتناقش في جلسات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية على مدى العقد الماضي، على سبيل المثال. توفر الهيكلية الواضحة لجدول أعمالنا الأخيرة، حيث تشكل المواضيع قيد النقاش والمراسلات الفردية التي تمت بشأنها، مصدراً غنياً للدراسة. على سبيل المثال، فإن موضوع "الطواقم البرلمانية"، يوفر فرصة لهذه المداخلة وللموضوع المثير جداً للاهتمام الذي اختارته السيدة بي. إن. تياوا، الأمانة العامة بالوكالة للبرلمان في جنوب أفريقيا: "تقييم أداء المسؤولين البرلمانيين" مبررات وضع جدول علامات متوازن". يوفر الموضوعان في رأيي منظورين مختلفين لعملنا وسيمكّننا من إجراء نقاش مكتمل وآمل أن يكون متوازناً. إلا أن تحليلاً مفصلاً للمواضيع التي نقضي وقتنا في مناقشتها سيكون أيضاً تمريناً جدياً، ومرة أخرى سيستغرق الكثير من الوقت. إن تجميعاً تقريبياً للمواضيع تحت عناوين عامة سيشكل مهمة سريعة وسهلة، بالنظر إلى وجود مواضيع مُجمعت بعناية من قبل رئيسنا ولجنتنا التنفيذية في إدارة جداول أعمالنا. لكن في حين أن هذه المقاربة لن تنصف التفاصيل والجوانب الحساسة في العديد من القضايا المقدمة في نقاشاتنا، ولن تتمكن من استخلاص كيفية التأمل في الأفكار المعقدة المطروحة في هذه النقاشات، فإني أعرض هنا بضعة عناوين لعملنا على مدى السنوات العشر الماضية لإلقاء الضوء، على الأقل، على ما هو متوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين من خلال عرض ما نختار أن نتحدث عنه، وبالتالي ما يهتمنا ويشغلنا.

لقد كانت المواضيع المقدمة واسعة النطاق:

- بعضها يستند على الظروف، يغطي مواضيع تهم زميلاً من بلد معين، وبالتالي تسمح لنا جميعاً بالتعلم من الكيفية التي يعمل بها الآخرون؛
- لقد ناقشنا قضايا دستورية، بما في ذلك 'بريكزيت' (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي) والعلاقات بين البرلمان والفروع القضائية والتنفيذية للحكومة؛
- بعضها جزء من العمل الإجرائي والتشريعي للبرلمان، بما في ذلك الموضوع المحوري المتمثل في الامتياز البرلماني؛
- وبعضها يركّز على الأعضاء؛
- كما نغطي عملية المشاركة والتواصل مع الناس؛
- وقد ناقشنا جملة من المسائل العملية المهمة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى المباني البرلمانية؛
- موازنات البرلمان موضوع مهم؛
- الطواقم البرلمانية، بما في ذلك المهارات، والخبرة والتدريب، تشغل موقعاً مهماً على جداول أعمالنا.

○ نستطيع أن نستنتج أن أحد الأجوبة على السؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" سيعترف بالطيف الواسع من الوظائف، والخدمات والمشورة التي نكون نحن الأمناء العامون مسؤولين عنها.

نهج الأزمة: استجابة الأمناء العامين لجائحة كوفيد-19

لقد شهد العامين الماضيان تركيزاً قوياً جداً على الابتكار وإدارة الأزمات استجابة للجائحة المستمرة. وقد عقدت جلسات قوية جداً لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية للزملاء الذين يجيبون على سؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" في ظلّ أكثر الظروف تحدياً وبطرق جديدة وغير متوقعة. لقد كان هذا وقتاً حدث فيه تغيير كبير، وبعض ذلك التغيير سيكون دائماً. لقد احتلت خصائص مثل المرونة، والتخطيط والقدرة على الابتكار بمرونة وبإيقاع سريع مكان

الصدارة بالنسبة لنا جميعاً، وبالنسبة للفرق العاملة معنا خلال الجائحة. إن إظهار هذه الخصائص يوفر لنا بعض المؤشرات القوية بشأن ما هو متوقع منا في السنوات القادمة.

ومن المثير للاهتمام أنه في السنوات التي سبقت جائحة كوفيد-19، عقدت جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية عدداً من جلسات النقاش حول إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. في البيئات المعقدة ومتعددة الأوجه التي نعمل فيها، ويبدو لنا الآن أن هذا كان ناجماً عن نفاذ بصيرة وساعدنا جميعاً عندما حدثت الأزمة فعلياً.

○ سنستخلص الإجابة على السؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" جزئياً من الدروس التي تعلمناها والخبرات الجديدة التي اكتسبناها خلال فترة الجائحة المربعة. لقد تم إظهار واختبار خصائص مثل الابتكار، والتجريب، والمرونة إلى الحد الأقصى.

نهج قائم على الاستراتيجية

أتحول الآن إلى منظورين محددين للسؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟". يتمثل الأول في النظر إلى الجانب الاستراتيجي، وهو مفهوم كثيراً ما يناقش في عالم الأعمال وفي القوات المسلحة. ما الذي يعنيه هذا المفهوم؟ هل من المعقول افتراض أن الأمين العام، من حيث أنه المسؤول الأرفع في برلماننا، مسؤولاً عن الاستراتيجية في البرلمان؟

يمكن القول إن الاستراتيجية هي الإجابة على السؤال: "أين تريد أن تذهب على المدى البعيد وكيف ستصل إلى هناك؟" وهذا بدوره يتطلب تعريفاً لطبيعة الغاية التي نرغب بالوصول إليها (رؤية) ووسائل الوصول (بيان مهمة أو خطة). هناك الكثير مما يمكن قوله حول هذا الموضوع لكنني سأقتصر هنا على فكرة أن التفكير الفعال بشأن الاستراتيجية يتطلب النظر إلى المؤسسة، إلى البرلمان في هذه الحالة، من جملة واسعة من الزوايا: أين تذهب؟ من أين أتيت؟ ما الذي ستواجهه؟ ما هي الموارد، والمهارات والقدرات التي ينبغي أن توفرها؟ لماذا تفعل ما تفعله؟ توفّر أدوات مثل جدول العلامات المتوازن طريقة قيمة جداً للإجابة على هذه الأسئلة.

لكن هناك العديد من المسائل التي تقيّد قدرة الأمين العام على وضع الاستراتيجية وتنفيذها. الأكثر أهمية من وجهة نظري، وهو قيد سياقي، يتمثل في طبيعة علاقتنا مع أعضاء البرلمان التي نعمل فيها. إلى أي حد يشاركون في مثل تلك المسائل؟ وإلى أي حد تكون هذه المشاركة رسمية أو غير رسمية؟ وأين يكمن توازن القوى وكيف تتم تسوية النزاعات؟ هذه كلها أسئلة حية، على الأقل بالنسبة لي في مجلس اللوردات حالياً، ويمكن أن تشكل أساساً لمزيد من الدراسة في المستقبل.

أحد الأجوبة على سؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" سيشمل عنصر القدرة على رسم الاتجاه الاستراتيجي لبرلمانه ولأولئك الذين يعملون هناك، إلا أن هذا يخضع للسياق وثقافته بشكل خاص لصلاحيات ومسؤوليات الأعضاء. وسيكون من المفيد جداً دراسة هذا السؤال بمزيد من التعمق.

نهج قائم على القيم

مقاربتى الأخيرة في هذه الورقة القصيرة لسؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" تتمثل في النظر إلى المسألة من منظور القيم. أعتقد أن هذا منظور مهم جداً. توجد البرلمانات، بطرق مختلفة، لخدمة الناس في مختلف أنماط الحكومات الديمقراطية؛ وفي كثير من الأحيان لها أدوار محددة في مراقبة السلطة التنفيذية وإخضاعها للمساءلة. ويتطلب هذا أن تحظى البرلمانات، بأشكال مختلفة، بثقة الناس بقدرتها على القيام بأدوار المراقبة والتقصي. أعتقد أن هذا يعني أنه يُتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين التمسك بالقيم، وأن يعيش ويعمل من خلالها، وإلا يمكن للثقة بالبرلمان نفسه أن تتلاشى.

لكن ما هي القيم في سياقنا؟ بالنظر إلى الطبيعة المتباينة جداً لبرلماننا المختلفة سأركز هنا على مجلس اللوردات. وأفعل ذلك على سبيل الإيضاح، وليس لتقديم نموذج مثالي. وآمل أن يقدم زملائي مناظير مختلفة أثناء النقاش.

أبدأ ببيان إخلاء مسؤولية. مجلس اللوردات ليس منتخباً، وبالتالي فإن السؤال المتعلق بكيفية خدمة أعضاء المجلس وخضوعهم للمساءلة أمام الناس لا يمكن الإجابة عليه في إطار أعراف المساءلة

الانتخابية. لكن أعضاءنا يعون حقيقة أنهم يتعاملون، في عملهم التشريعي والرقابي، مع "قضايا المواطنين" وبالتالي فإنهم يأخذون بالاعتبار وجهات نظر الناس عموماً.

بشغلهم هذا المنصب في البرلمان، فإن أعضاء مجلس اللوردات يوافقون رسمياً على العمل وفقاً لـ "شرفهم الشخصي" والالتزام بالمبادئ السبعة للحياة العامة، التي وضعت عام 1995 من قبل اللجنة غير البرلمانية المستقلة بشأن المعايير الواجب اتباعها في الحياة العامة:

- نكران الذات؛
- النزاهة؛
- الموضوعية؛
- المساءلة؛
- الشفافية؛
- الصدق؛
- القيادة.

بصفتي أميناً عاماً لمجلس اللوردات فأنا ملتزم أيضاً بهذه المبادئ. كما أنني وضعت أربع قيم محددة لجميع أولئك الذين يعملون في مجلس اللوردات:

- الاحترام؛
- المسؤولية؛
- الاحترافية؛
- إشراك الجميع.

وخلف هذه القيم ثمة سلسلة من أنماط السلوك المهمة التي ينبغي أن نظهرها أنا وزملائي، بما في ذلك عدم التسامح مع جميع أشكال التنمر والتحرش؛ والحيادية السياسية؛ والالتزام بالاستدامة البيئية.

وإن مسائل القيم في الحياة العامة حساسة جداً. وسيكون من الخطأ الإشارة إلى تطبيق منظومات قيمية في سياقات أخرى دون إجراء النقاش اللازم. لكنني أعتقد أننا سنتفق جميعاً على أن مسائل

السلوك في الحياة العامة؛ والاستقامة؛ ومسؤوليتنا عن الكوكب في وقت يسوده التغير المناخي هي جميعاً قيم تزداد أهمية وتصبح مدار نقاش في الحياة العام، وبالتالي فإنها مهمة بالنسبة إلينا.

وثمة تحدٍ خاص تطرحه المقاربة القائمة على القيم، وهو تحدٍ يستحق المزيد من الدراسة، وهو كيف يمكن لأمين عام، وكيف ينبغي عليه، أن يسعى لتحقيق التوافق بين القيم التي يعمل على أساسها مع قيم أعضاء البرلمان. هل من الممكن الالتزام بالقيم الجوهرية المتفق عليها في أوارنا دون تجاوز الحدود التي تفرضها الحيادية السياسية؟ هل من الممكن احترام جميع وجهات النظر التي يحملها الأعضاء المختلفون جداً في برلمان كل أمين عام؟

○ اقترح أن الإجابة على سؤال: ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" سيكون مستمداً جزئياً من قيم المنصب العام والخدمة العامة المناسبة لبرلمان الأمين العام. إن التقاطع بين قيمنا وقيم أولئك الأعضاء يستحق المزيد من النقاش والدراسة.

قيمة ذات أهمية خاصة: القيادة

هل هناك فرضية واحدة قائمة على القيم يمكن أن نعتقد جميعاً أنها مناسبة لدور الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟ إن محاولة تحديد فرضية واحدة تشكل مقاربة جريئة، وكوفي بين زملاء فيني أفعال ذلك بقدر كبير من التواضع، لكني مستعد جداً للتأكيد على أن مسألة القيادة محورية في كل ما نفعله.

ثمة الكثير من المدارس الفكرية بشأن القيادة، والكثير من النماذج والأمثلة العظيمة على القيادة. والقيادة ترتبط بدرجة كبيرة بالسياق - وكما استكشفنا سابقاً - بالاستراتيجية والرؤية. وهنا سأعطي منظوراً شخصياً: في السياق الذي أعمل فيه في القرن الواحد والعشرين، تشكل القيم عنصراً مهماً في القيادة.

كقائد، ومع مواجهة التحديات والقرارات اليومية في دوري كأمين عام، أفكر دائماً بقيمتنا؛ بالمال العام؛ بالمساءلة؛ برفاه زملائي في البرلمان؛ بتقديم خدمة جيدة للأعضاء؛ بسمعة المجلس؛ وبإشراك الجميع في كل ما أقوم به.

○ إن جواباً على سؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟"، وهو جواب نستطيع ربما أن نركز النقاش والمناظرة حوله، هو "القيادة"، والالتزام الشخصي بالقيم الضرورية للقيادة.

الخلاصة

إننا محظوظون جداً كأمناء عامين في القرن الواحد والعشرين بأن تتاح لنا هذه الفرصة الدائمة المتمثلة في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية للتعلم والتطور معاً. جميعنا مختلفون، وجميعنا نقوم بأشياء مختلفة، لكن التعلم معاً ومن التجارب المختلفة يساعدنا جميعاً. في حين أن الجواب على السؤال: "ماذا نتوقع من الأمين العام في القرن الواحد والعشرين؟" يعتمد فعلاً على جملة من العوامل (بما في ذلك طبيعة علاقاتنا الفردية مع الأعضاء) فإن المواضيع المشتركة مثل القيادة، والقيم، والتفكير والأداء الاستراتيجي ظهرت بوضوح. في زمن التغيير، وإقراراً منا بأننا بشر نواجه جميع التحديات ونقاط الضعف التي كشفتها السنتان الماضيتان بشكل خاص، وكقادة في أصعب الأوقات نستطيع أن نستمد القوة والدعم من بعضنا بعضاً في مواقعنا غير العادية والمكشوفة أمام مختلف الصعوبات. سيكون لدينا الكثير مما نتناظر بشأنه ونناقشه مع تكشف مسار القرن الواحد والعشرين.



**مملكة البحرين
الشعبة البرلمانية**

**الجمعية 143 للاتحاد البرلماني الدولي
مدريد، أسبانيا، 26-30 نوفمبر 2021**

**ورقة مقدمة من سعادة المستشار
راشد محمد بونجمة**

**أمين عام مجلس النواب بمملكة البحرين
عن تدشين البرلمان الرقمي في مجلس نواب مملكة البحرين في**

يناير 2022

إلى اجتماع

جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات

- يمثل تدشين البرلمان الرقمي في مملكة البحرين توافقاً مع التوجهات العالمية، كما يُعد استكمالاً للتجربة الناجحة والمتميزة لمجلس النواب خلال جائحة كورونا في ضمان استمرارية وديمومة العمل البرلماني وفق خطة العمل والاستراتيجية التي وضعتها الأمانة العامة، فقد كانت الجائحة محفزاً على الاستثمار في الإجراءات الرقمية والتحولية بمعدل متسارع غير مسبوق، مما أسفر عن استثمار وتوظيف التقنيات الحديثة، وإنجاز مراحل متقدمة في مجال التحول الرقمي في العمل البرلماني، وتطوير الأداء الإداري والتدريبي، والذي حاز على اشادة وتقدير الاتحاد البرلماني الدولي، واعتبار نموذج مجلس النواب في التحول الرقمي تجربة متقدمة، ودعت إلى الاحتذاء بها والتشجيع عليها، بجانب توافر العديد من العوامل التي ساهمت في الشروع في اطلاق وتدشين مشروع (البرلمان الرقمي)، بعدما أصبحت تمتلك البنية التحتية والكوادر البشرية والخبرة التقنية التي تؤهل لإطلاق هذا المشروع، وذلك بالاعتماد على الكفاءة العالية للبنية التحتية وقدرات الحوسبة السحابية في التكامل الرقمي وربط البيانات.

- وقد كانت الأمانة العامة لمجلس النواب بمملكة البحرين قد أطلقت في وقت سابق حزمة من المشاريع التقنية لدعم التحول الرقمي في العمل البرلماني مثل مشروع "المضبطة الإلكترونية"، والذي يمثل نظاماً إلكترونياً لمعالجة وبناء مضابط الجلسات بصورة تسهل عملية التفريغ والتصحيح والتدقيق، بالإضافة لعملية الفهرسة والبحث والتحليل، وتطبيق نظام "التصويت الإلكتروني" والذي يتيح إجراء التصويت البرلماني عن بعد، والتوقيع الإلكتروني، إضافة إلى أرشفة الخطابات الملكية إلكترونياً خلال افتتاح أدوار الانعقاد السنوية. بجانب استحداث "مشروع منصة المعلومات والتقارير المؤسسية الذكية" الذي يعرض مؤشرات العمل البرلماني والاحصائيات المتعلقة بعمل الجلسات واللجان بشكل مستمر، ونظام الرد الآلي Chatbot "هلا بوت" الذي يهدف

إلى الارتقاء بمستوى التواصل مع المواطنين من خلال توظيف قدرات الذكاء الاصطناعي فيما يخص التعلم والاجابة على الاستفسارات، و"نظام الزوار"، الذي يمكن الزوار من خارج مملكة البحرين من جدولة زيارتهم، كما يوفر الصورة الملتقطة للزيارات الخارجية، ويتيح خدمة إرسال الملفات وحفظها.

- كما أن مشروع (البرلمان الرقمي) بجانب كونه داعماً لمواصلة العمل بالتجربة الديمقراطية في مملكة البحرين، فإنه في ذات الوقت يحقق ترشيد الإنفاق وتقليل المصروفات، والاستثمار الامثل والفاعل للموارد المالية، وتوظيفها بالشكل المناسب، البرلماني والاداري والمهني. بالإضافة إلى تقديم الدعم والمساندة للدبلوماسية البرلمانية، وتنمية وتعزيز العلاقات النيابية الخارجية ومد جسور الصداقة والتعاون بين البرلمانات الوطنية لدول العالم من خلال وسائل الاتصالات الحديثة للتقنيات الإلكترونية أو عبر الاتصال المرئي، وغيرها من التطبيقات الالكترونية الحديثة والمتطورة.

- إن مشروع البرلمان الرقمي رغم المميزات التي يحتويها من إمكانات تثري العمل البرلماني وتيسر أداء أعضاء البرلمانات للمهام المنوطة بهم، إلا أنه يحمل في طياته العديد من المخاطر المعلوماتية لعل أكثرها خطورة المرتبط بأمن البيانات والهجمات السيبرانية، ولهذا فقد أولت مملكة البحرين اهتماماً كبيراً للأمن السيبراني باعتباره أحد الركائز الرئيسية في المنظومة التقنية بالمملكة، وقامت في هذا الصدد بتأسيس المركز الوطني للأمن السيبراني ليختص بالتعامل مع هذه المخاطر والتغلب عليها وتوفير بيئة آمنة للتحويل الرقمي، تنفيذاً للتوجيهات الملكية، وترجمة للرؤى السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى، بشأن مواكبة مستجدات العصر لدعم الاقتصاد الرقمي، والاستثمار في مجالات الذكاء الاصطناعي، والتحول الإلكتروني والرقمي، ودعماً للمسيرة التنموية الشاملة التي

تشهدها مملكة البحرين، إذ جعل جلالته من التحول الرقمي هدفاً وطنياً ذي أولوية، فأصدر توجيهاً ملكياً سامياً: "بوضع خطة وطنية شاملة تؤمن الاستعداد الكامل للتعامل مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، بتبني وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الانتاجية والخدمية، من خلال وضع الأنظمة اللازمة، واستكمال البنى التقنية، وتشجيع الاستثمارات النوعية، لضمان الاستفادة القصوى من مردود ذلك على اقتصادنا الوطني".

- ولهذا فقد حققت مملكة البحرين مرتبة متقدمة في مؤشر نضوج جاهزية الأمن السيبراني حسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، كما احتلت مراتب متقدمة عربياً في مؤشر تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (IDI) ومؤشر البنية التحتية للاتصالات (TII) بحسب تقرير الأمم المتحدة حول جاهزية الحكومة الإلكترونية، وتلك جميعاً مؤشرات تؤهل السلطة التشريعية في مملكة البحرين للتحول نحو البرلمان الرقمي، وتعزز حضوره في المشهد السياسي البحريني كتجربة رائدة ومتميزة.
- ومع توسع البرلمان في استخدام التقنيات الحديثة في مجال عملها، خاصة في ظل ما فرضه تفشي جائحة كوفيد-19 من تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي والعمل عن بعد، وتنفيذاً لتوجيهات وإشراف ومتابعة معالي السيدة فوزية بنت عبدالله زينل رئيسة مجلس النواب، ي دشّن المجلس في يناير المقبل 2022 مشروعاً "للبرلمان الرقمي" في مرحلته الأولى يُعد الأول من نوعه على مستوى الشرق الأوسط؛ وذلك من خلال تفعيل تقديم السادة النواب للأدوات البرلمانية: الاقتراح بقانون والاقتراح برغبة والسؤال البرلماني، وسيتم تدشين المرحلة الثانية من المشروع لباقي الأدوات الدستورية التشريعية والرقابية في وقت لاحق.

- وحيث أن اتجاه أغلب دول العالم إلى تبني أهداف وآليات الثورة الصناعية الرابعة في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والذكاء الاصطناعي، والتحول الرقمي

المتسارع الذي يشهده العالم، مما حقق تحولاً نوعياً في هذا الصدد بناء على توجيهات اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات في إطار استراتيجية الحكومة الرقمية 2022 التي تسعى إلى تعزيز استخدام التقنيات الناشئة والمتطورة لتمكين الجهات الحكومية لتكون أكثر انفتاحاً واستجابة وفعالية، وتطوير الخدمات الرقمية وفقاً لاحتياجات المواطنين، وتشجيع الأفراد لاستخدام القنوات الرقمية التي يختارونها، وتصميم الخدمات العامة الجديدة على أساس "الاعتماد على الرقمنة".



Inter-Parliamentary Union

الاتحاد البرلماني الدولي

رابطة الأمناء العامين للبرلمانات

مشاركة

السيد مارك لاندرو ل. مندوزا

الأمين العام لمجلس النواب في الفلبين في المناقشة العامة حول موضوع :

"صلة اللجان البرلمانية بصياغة القوانين"

دورة مدريد

تشرين الثاني / نوفمبر 2021

سعادة فيليب م. شواب، رئيس رابطة الأمناء العاميين للبرلمانات،

السادة أعضاء اللجنة التنفيذية،

السادة الزملاء الأمناء العامون،

السيدات والسادة المحترمون،

لجان البرلمان أو الكونغرس في جمهورية الفلبين هي في صلب عملية صياغة القوانين. ذلك أن لجان الكونغرس ليست عنصراً أساسياً في صياغة القوانين فحسب، بل هي أيضاً عنصر لا يستغنى عنه في ذلك. وتلعب لجان الكونغرس دوراً أساسياً بدءاً من المرحلة الأولية لصياغة السياسات وصولاً إلى مرحلة مراقبة تنفيذها.

وبينما تزداد مشاكل التشريع تعقيداً من الناحية التقنية، ومن جهة تنوع أشكال الاستجابة لحقائق نمو البشر والحضارة، كان من الطبيعي أن يتم توزيع العمل على فئات متميزة من المشرعين.

ويستند مدى سلطة ونفوذ لجان الكونغرس في مسار السياسات العام على (a) القواعد والإجراءات التي يتبناها الكونغرس؛ (b) السلطات الأصيلة التي تتمتع بها اللجان لضبط الأمور؛ (c) سلطة اللجان المجتمعة؛ (d) مقدار السلطات التي تتمتع بها كوسيلة للتدقيق في سلطات الجهات التنفيذية والقضائية والموازنة بينها؛ (e) القواعد غير المدونة والأعراف والتقاليد الخاصة بالمؤسسة.

في مجلس النواب التابع للكونغرس في الفلبين توجد حالياً 63 لجنة دائمة و16 لجنة متخصصة. وتشمل واجبات ومهام لجان الكونغرس التداول بشأن مشاريع القوانين، والقرارات والعرائض المحالة إليها، ومن ثم التوصية بإقرار أو تبني الإجراء الذي يحقق المصلحة ويعزز الرفاهية العامة من وجهة نظرها.

وخلال عملية المداولات كثيراً ما تحظى القضايا الوطنية الهامة بالانتشار العلني على المستوى الشعبي، الأمر الذي يطلق الخطاب العام حولها. وعند هذه المرحلة تقوم مجموعات المناصرة والشخصيات أيضاً بمساعي الضغط السياسي الذي يمكن أن يؤثر بصورة شديدة في نتيجة تبني الإجراء المقترح.

كما تعمل اللجان على ضمان حصول أصحاب المصلحة المتأثرين بالإجراء على فرص كافية لإسماع صوتهم من خلال الحوارات والمشاورات، ومشاركة الخبراء الاختصاصيين والمحترفين المعنيين بالموضوع من القطاعين العام والخاص.

وبالمثل توفر لجان الكونغرس سبيلاً لتدارس القضايا وصياغة حل وسط بين المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتباينة. كما يجري تدارس القضايا وصياغة الحلول الوسط أيضاً خلال الاجتماعات التي تعقدها لجان مجلسي البرلمان معاً.

وتتمثل إحدى السلطات التي تتمتع بها لجان الكونغرس في سلطة الضبط والتدقيق التي تتحكم بمصير الإجراء المقترح. ذلك أن الإجراءات المقترحة المحالة إلى اللجان يمكن أن يتم احتضانها وإنضاجها لثحال إلى الجلسة العامة، أو يجري دفنها وعدم اعتمادها.

إن السلطات الأصيلة التي تتمتع بها لجان الكونغرس كوسيلة للرصد والتوازن فيما يخص الإدارات الحكومية المتساوية هي التدقيق في أي مسألة خلال جلسات الاستماع المتعلقة بالميزانية، وإجراء تحقيق يساهم في عملية التشريع.

وبهذا فإن لجان الكونغرس ذاتها تعتبر بمثابة أوصياء على المصلحة العامة، ذلك أن وظيفتها بشكل عام هي تحديد ما يخدم المصلحة العامة بهدف صياغته على شكل قانون. ومن الواضح أن اللجان هي في صلب عملية السياسة التشريعية بمجملها.

شكراً لكم

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2021 – مدريد، إسبانيا،

مداخلة

من

السيدة بينولوي بيبي تياواوا
الأمينة العامة بالنيابة لبرلمان جنوب إفريقيا

حول

تقييم أداء المسؤولين البرلمانين: مثال للسجل المتكامل لقياس الإنجاز

1. مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى تقديم تجارب برلمان جنوب إفريقيا من حيث ممارسة إدارة الأداء بشكل عام، والسجل المتكامل لقياس الإنجاز بشكل خاص. وتشير الورقة بأن السجل المتكامل لقياس الإنجاز يبقى، دون شك، إحدى أدوات إدارة الأداء التي يمكن أن تيسر إحداث التغيير وتحسين الأداء التنظيمي في البيئة البرلمانية. وتستمد الورقة الدروس من مصادر مختلفة حول نظرية نشوء تقييمات الأداء في القطاع العام، مع وجهات النظر حول أفضل الطرق لقياس الأداء.

وفي أوائل الثمانينيات القرن العشرين، كانت فكرة ماكس فيبر عن البيروقراطية قد بدأت تفقد قيمتها التوجيهية ببطء وتصل بسرعة إلى نهايتها. بدأ الكثير من البلدان الغربية بالبحث عن بدائل. يقول كاميرون (Cameron, 2009:5) أنه "في ثمانينيات القرن العشرين واجه نموذج الإدارة البيروقراطية العامة التقليدي الذي كان قد وضعه ماكس فيبر وودرو ويلسون تحديات في البلدان الناطقة بالإنكليزية مثل إنكلترا، وأستراليا ونيوزيلندا". ولم يكن ذلك هو الحال دائماً، لأنه قبل وبعد فترة الحرب العالمية الثانية، تمتعت الإدارة العامة التقليدية والأفكار البسيطة للبيروقراطية بالرواج، وكانت سائدة. طبقاً لغوميد وديفولو (Gumede and Dipholo, 2014: 43)، كان يُنظر إليها بوصفها المجال الأكثر عقلانية لإدارة شؤون الناس.

ولكن مع تغير العالم سياسياً في أوروبا والعالم الغربي بصورة عامة من مطلع السبعينيات فصاعداً، بات منطق عمل الإدارة العامة التقليدية و/أو البيروقراطية يعتبر ساذجاً وغير منسجم مع وقائع التغيير الوشيك. وبدأت الحكومات الغربية خلال هذا الوقت، خصوصاً تلك الموجودة في عالم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وفي المملكة المتحدة بالنظر بشكل نقدي إلى موضوع الإدارة العامة. وكما يشير دوري (As Dorey, 2015) - وكما اتضح من إصلاح الخدمات العامة في بريطانيا منذ

الثمانينيات، خصوصاً في مجاليّ التعليم والصحة (خدمة الصحة الوطنية) - توجّه النقد إلى القطاع العام لفشله في توفير خدمة أكثر احتراماً وكفاءة وأعلى جودة للعملاء والمستخدمين.

وعلى هذه الخلفية، وبقوة الحجّة وتضافر الوقائع، حدث تغييرٌ في نمط الإدارة العامة. ظهرت الإدارة العامة الجديدة كشكل جديد من الأفكار التي بدأت بصياغة النظرية والممارسة في الخدمات العامة. وطبقاً لغوميد وديفولو (2014:43)، "ظهرت الإدارة العامة الجديدة عالمياً في الثمانينيات كناقذ إيجابي للإدارة العامة التقليدية بالنظر إلى الحاجة إلى إعادة ابتكار الحكومة وحشد وتعبئة روح ريادة الأعمال لإجراء تحولات في القطاع العام. الأكثر من ذلك، ارتبط ظهور الإدارة العامة الجديدة بالحاجة لإعادة هيكلة البيروقراطية الحكومية لتعزيز الإنتاجية، والتنافسية، والكفاءة والفعالية. (Gumede and Dipholo, 2014: 43) اعتبر ذلك، وبوحي من قيم ومفاهيم القطاع الخاص، وسيلة لتجاوز الروتين والتصلّب المرتبطان بالإدارة العامة التقليدية بهدف تحسين كفاءة تقديم الخدمات (Cameron, 2009:5).

والأمر المهم الإشارة إليه في هذا الصدد هو ظهور ممارسات جديدة كثيرة في قياس الأداء، والإدارة ووضع التقارير بالتوازي مع إصلاحات القطاع العام المنسجمة مع الإدارة العامة الجديدة على مدى سنوات. يشير جونسون وتالبوت (Johnson and Talbot, 2007:114) إلى أن "بدأت العديد من الحكومات في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتركيز وإنتاج معلومات أداء من مختلف الأنماط تنشرها السلطة التنفيذية حول أنشطتها وأنشطة الخدمات العامة الأوسع". وكانت السمة المميزة لهذه الظاهرة المتنامية وضع الموازنات أو القيام بالحوكمة على أساس النواتج أو النتائج.

ويطرح كاميرون (2009:2) سؤالاً نقدياً: إلى أي حد تأثرت الخدمة العامة في جنوب إفريقيا بإصلاحات الإدارة العامة الجديدة؟

ورداً على السؤال المطروح يمكن للمرء أن يذكر أن قد كتب الكثير حول التحول المنهجي الذي طرأ على الإدارة العامة للخدمات العامة في جنوب إفريقيا. لقد ذهب بعض الباحثين ومحلي السياسات في جنوب إفريقيا إلى حد المجادلة بأن قانون الإدارة المالية العامة في جنوب إفريقيا لعام 1999، والقانون الإطاري لسياسة المشتريات التفضيلية لعام 2000، وأنظمة المشتريات التفضيلية لعام

2001 وقانون إدارة المالية البلدية لعام 2003 جميعها تشريعات تعتنق مبادئ مسار الإدارة العامة الجديدة (Gumede and Dipholo, 2014: 47). كما يجادل هذان الباحثان بأن "التحوّل من برنامج إعادة البناء والتنمية إلى توظيف وإعادة توزيع النمو ومسار النمو الحديث علامات واضحة على انتصار مبادئ الإدارة العامة الجديدة في جنوب إفريقيا الديمقراطية الجديدة".

ورغم ذلك، وفي حين كتب الكثير حول الانتقال من الإدارة العامة القديمة إلى الإدارة العامة الجديدة ومأسسة قياس الأداء، وممارسات الإدارة ووضع التقارير في القطاع العام في جنوب إفريقيا، فيقدم الباحثين والمحللين توصيفاً متبايناً وغير متسق لتلك التغييرات الجارية في برلماننا. وبالتالي، تركز هذه الورقة على تقديم عرض نقدي للتغيرات التي أطلقها ذلك التحول المنهجي - الانتقال من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الجديدة في برلمان جنوب إفريقيا والتركيز على نحو خاص على تنفيذ إدارة الأداء باستخدام ممارسات السجل المتكامل لقياس الإنجاز.

2. انتقال القطاع العام في جنوب إفريقيا من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الجديدة

في جنوب إفريقيا لم يحدث الانتقال من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الجديدة وتطوّر تقييم الأداء في القطاع العام في فراغ. بل كان راسخاً في انتقال البلد من نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) إلى إدارة ديمقراطية جديدة، حيث باتت هناك حاجة للمساءلة بضمان الإبلاغ على نحو صحيح عن النتائج الملموسة لتحسين حياة أغلبية السكان وجعل ذلك واضحاً ومرئياً.

وحتى قبل الانتقال إلى الديمقراطية، كان هناك إدراك متزايد في جنوب إفريقيا بأن الروتين البيروقراطي يؤثر في معظم الدوائر الحكومية. وبالتالي لم يكن مفاجئاً أن تحسين الكفاءة، والدرجة العالية من التنافسية والمساءلة المرتبطان بالإدارة العامة الجديدة كانت هدفاً أساسياً لإصلاحات القطاع العام في جنوب إفريقيا منذ عام 1994.

3. إدارة الأداء في بيئة برلمانية

وما كان مرتبطاً بتقييم الأداء والإدارة ووضع التقارير في الإدارة العامة بموجب الإدارة العامة الجديدة كان قضية السجل المتكامل لقياس الإنجاز. وفقاً لدجياك (Dziak, 2015)، فإن "السجل المتكامل لقياس الإنجاز هو طريقة لتحليل المنظمات وإيجاد استراتيجيات لتحقيق الأهداف التنظيمية". يوفر السجل المتكامل لقياس الإنجاز التوافق بين أهداف المؤسسة واستراتيجياتها من جهة وعدة مقاييس أداء وعوامل أخرى مثل رضى الزبائن، والأداء المالي، والكفاءة الداخلية، والابتكارات، من جهة أخرى. (Dziak, 2015) بدأ الترويج للسجل المتكامل لقياس الإنجاز في مطلع التسعينيات على يد الدكتور روبرت كابلان والدكتور ديفيد نورتون، لكنها شهدت عملية تطوير طويلة في السنوات القليلة التي تلت. في مطلع التسعينيات، بدأ روبرت كابلان وديفيد نورتون بدراسة طرق قياس الأداء المختلفة في قطاع الأعمال والمؤسسات الأخرى والكتابة عن ذلك. ولاحظ الباحثان أن كانت تعتري الكثير من الطرق التقليدية عيوب ونواقص ولم تكن فعالة، وأن بعض المقاربات كانت غامضة جداً أو ذاتية. آخرون ركزوا فقط على الحد الأدنى المالي وتركوا جميع تفاصيل الأعمال الأخرى. (Dziak, 2015)

وبحلول القرن الحادي والعشرين، أصبحت النسخة الرئيسية الثالثة من السجل المتكامل لقياس الإنجاز أداة إدارية رئيسية في المنظمات في سائر أنحاء العالم. تستعمل عدة أنواع من المنظمات، بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعات، والمكاتب الحكومية، والمجموعات غير الربحية، طرق السجل المتكامل لقياس الإنجاز (Dziak, 2015). فيستطيع قادة المؤسسة بتحديد الأهداف وتحليل الأداء في هذه الفئات، تقييم ما إذا كانت المجموعة تحقق أهدافها وتتخذ قرارات قائمة على المعرفة والمعلومات حول كيفية تصويب أية مشاكل داخل المؤسسة. (Dziak, 2015)

وبدأ كابلان ونورتون بالبحث عن بدائل أكثر فعالية. فطوّروا طريقة جديدة لقياس الأداء يشار إليها بجدول علامات الأداء المتوازن. يشير التوازن في المصطلح إلى التفاعلات الموزونة بعناية بين العوامل المالية (المفضلة تقليدياً في القياسات التقليدية) والعوامل غير المالية (العناصر التي كان يتم تجاهلها

تقليدياً بوصفها أهدافاً واستراتيجيات). وادعى الباحثان أن تحقيق التوازن بين هذه العناصر سيعطي القادة قدرة شاملة على التبصّر في حالات النجاح والفشل في مؤسساتهم. (Dziak, 2015)

ويستند جدول علامات الأداء المتوازن إلى جملة من العناصر التنظيمية. يحل مستعملو الجدول هذه العناصر ويضعون أهدافاً حول كيفية معالجة المؤسسة لكل عنصر لتحقيق أهدافها الكلية. بمرور الوقت، يمكن مطابقة تقارير الأداء مع الأهداف للمساعدة في تحليل ما إذا كانت المؤسسة تضي بنجاح أو بتعثّر نحو تحقيق أهدافها.

ومن بين العوامل الأكثر أهمية في جدول علامات الأداء المتوازن رؤيةً واستراتيجيةً قادة المؤسسة. ينبغي للرؤية والاستراتيجية أن تأخذاً بالاعتبار الكثير من العوامل الأخرى، بما في ذلك معارف القادة والعاملين؛ والابتكارات المستعملة في التدريب، والبحث، والتخطيط؛ والكفاءة التي تم إظهارها في العمليات الداخلية للمجموعة؛ ورضى الزبائن وغيرهم من الجهات المعنية؛ والأداء المالي للمجموعة. ترتبط جميع هذه العوامل ببعضها ويجب معالجتها بشكل سليم لضمان النجاح الكلي للمؤسسة. (Dziak, 2015)

وكما يشير جدول علامات الأداء المتوازن بعدد من المناظير التي يمكن من خلالها تقييم مختلف أشكال البيانات والقياسات. وتساعد هذه المناظير في ضمان عمل جميع أجزاء المؤسسة معاً لتحقيق الفائدة للناس داخل وخارج المؤسسة. بعض المناظير المهمة تتعلق بالتعلم والتدريب المستمرين من قبل أعضاء المؤسسة؛ ومدى فعالية عمل المؤسسة على أساس يومي؛ وما إذا كانت المؤسسة سليمة مالياً؛ ونظرة الزبائن والمعنيين للمؤسسة وعملها. (Dziak, 2015).

ووفقاً لكريستيا (Cristea, 2019) وفيتالي وآخرين (Vitale et al, 1994)، فإن "تنفيذ الطريقة يتطلب إكمال المراحل الست الآتية":

- الخطوة 1 - تحديد الأهداف - ما الذي نريد تحقيقه؟
- الخطوة 2 - موازنة المقاييس مع الاستراتيجية. ما هي الأمور الأكثر أهمية؟
- الخطوة 3 - تحديد المقاييس - ما الذي ينبغي أن نقيسه؟
- الخطوة 4 - التنبؤ بالنتائج - ما الذي نريد تحقيقه؟

- الخطوة 5 - تحديد الأهداف - ما الذي سيتغير؟
- الخطوة 6 - تخطيط العمل المستقبلي. إلى أين نتجه من هنا؟

وفي برلمان جنوب إفريقيا، تم تبني جدول علامات الأداء المتوازن بوصفه أحد أنظمة الإدارة المصممة لتحسين الأداء التنظيمي. وهو إطار يُستخدَم لتحديد العوامل القيمة الدافعة الرئيسية للمؤسسة ودمج مساهماتها لدفع الأداء التنظيمي قدماً. ويُستعمل جدول علامات الأداء المتوازن، وبين أمور أخرى، للتوفيق بين أنشطة العمل من جهة ورؤية واستراتيجية المؤسسة من جهة أخرى، ومراقبة الأداء بالمقارنة مع الأهداف، وتحسين التواصل بشأن الاستراتيجية. إنه إطار لترجمة رؤية المؤسسة إلى مجموعة من الأهداف ومؤشرات الأداء موزعة على أربعة مناظير: المسائل المالية، شؤون الزبائن، العمليات الداخلية والتعلم والنمو.

لقد عدل برلمان جنوب إفريقيا بطاقة قياس الأداء المتوازن لضمان التركيز على العناصر المحورية لنجاحه. وتمت إعادة تسمية بعض المناظير لإدماج بعض المواضيع الاستراتيجية في تلك المناظير. وفيما يلي المناظير الأربعة الموجودة على بطاقة قياس الأداء البرلماني المتوازن:

- منظور المسؤولية المالية.
- منظور المسار المؤسسي.
- منظور توقعات الجهات المشاركة.
- منظور التعلّم والنمو.

وفي سياقنا، يغطي منظور المسؤولية المالية في جدول علامات الأداء المتوازن الأصلية الأهداف المالية للمؤسسة ويسمح للمديرين بتعقب النجاح المالي والقيمة بالنسبة لأصحاب الأسهم. في سياقنا، يكون التركيز في المنظور "المالي" مختلفاً عنه في القطاع الخاص. الأهداف المالية في القطاع الخاص مرتبطة بشكل عام بالربح وتحقيق الحد الأقصى من القيمة لحملة الأسهم. أما في القطاع العام، فإن المال مورد يمكن أن يقيّد تنفيذ الاستراتيجية، وليس السبب الرئيسي لوجود مؤسسات القطاع العام. يقاس نجاح مؤسسات القطاع العام بمدى كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في تلبية احتياجات المستفيدين

منها أو المعنيين بخدماها. إن منظور المسؤولية المالية حاسم في ضمان إنفاق الأموال العامة في المجالات التي خصصت لها.

ويقيس هذا المنظور في جدول علامات الأداء المتوازن للخدمات البرلمانية، مدى توافق الموازنة مع الاستراتيجية، وكفاءة التكاليف، وتقديم الحد الأقصى من القيمة للأطراف المعنية بالمؤسسة مقابل الأموال التي ينفقونها، والالتزام بالقوانين والسياسات ذات الصلة وإدارة المخاطر.

ومن جهة أخرى، يركز منظور العملية التنظيمية على الأهداف المتعلقة بالتنفيذ الناجح للاستراتيجية. وهذا يشمل إدارة العمليات لتحسين التنسيق بين الوظائف، والابتكار، والتميز العملياتي، وتلبية احتياجات الزبائن والجهات المشاركة. ويشمل هذا المنظور إدارة العلاقات مع الزبائن الذي يجادل بضرورة وجود عمليات داخلية محسنة طبقاً لجدول علامات تقييم الأداء المتوازن التي وضعها كابلان ونورتون ويضحّم هذه العوامل بإدماج نسبة تنفيذ الاستراتيجية.

ويوفر منظور العملية التنظيمية البيانات فيما يتعلق بمرحلة عمل مسار الإدارة الاستراتيجية. ويمكن من تحقيق التوافق بين الهيكليات التنظيمية، والعمليات والأنظمة من أجل تحقيق التنفيذ المتناسك.

وإضافة إلى ذلك، يغطي منظور توقعات الجهات المشاركة أهدافاً مثل رضى الزبائن أو الجهات المعنية، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات، والخطط والبرامج لخدمة الزبائن والمحافظة على علاقات بناءة ومستدامة مع الجهات المشاركة. ويركز هذا المنظور على تصور وتجارب الزبائن والجهات المشاركة مع خصائص المنتجات والخدمات.

وتركز إدارة الجهات المشاركة على قدرة المؤسسة على توفير مواد وخدمات ذات جودة عالية لمختلف جماعات الجهات المشاركة. ويحتل منظور الزبائن أو الجهات المشاركة الأولوية ويتعلق بالرضا العام للزبائن والجهات المشاركة.

وتعد إدارة الجهات المشاركة ضرورة استراتيجية تسهم في استراتيجيات المؤسسة على حد سواء. والبرلمان، مثله مثل كثير من المؤسسات الناجحة الأخرى، أدرك أن الإدارة الفعالة للجهات المشاركة أمر جوهري لأدائه، وتتطلب هذه العملية بناء، وإقامة علاقات بناءة مع الجهات المشاركة ومراقبة هذه العلاقات والمحافظة عليها من أجل زيادة دعمهم وتقليص أي أثر سلبي محتمل. ولتحقيق هذه

الغاية، ينبغي أن تكون الحاجة إلى قياس ومراقبة توجهات ورضى الزبائن والعملاء قائمة على الأدلة – ومن هنا ضرورة إجراء استطلاعات الرأي المستمرة لقياس رضى الزبائن والعملاء.

ويعترف برلمان جنوب إفريقيا بأنه يجب ان تكون العلاقات مع الجهات المشاركة مفيدة للطرفين، وأن تكون بناءة ومستدامة، ومن هنا الحاجة للتركيز على جودة هذه العلاقات بالنظر إلى أثرها على الأداء.

وأخيراً، يغطي منظور التعلم والنمو في سياق برلمان جنوب إفريقيا العوامل الدافعة غير الملموسة للنجاح المستقبلي، مثل تطوير المواهب، ورأس المال التنظيمي ورأس المال المعلوماتي، بما في ذلك المهارات، والتدريب، والثقافة التنظيمية والقيادة، وهي شبيهة بمنظور التعلم والنمو في جدول علامات الأداء المتوازن. إلا أن الاختلاف الرئيسي يتمثل في التركيز على إدارة المواهب وبناء القدرات التنظيمية المطلوبة.

ويركّز هذا المنظور على تطوير المواهب المطلوبة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرلمان. ويتمثل التركيز في خلق مجتمعات كفاءة في المؤسسة لضمان أن تتوفر للمؤسسة جميع القدرات والكفاءات التي تحتاجها لتنفيذ استراتيجيتها. كما يعد تطوير القدرات المستقبلية هدفاً مهماً في هذا المنظور. المواضيع الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ بالحسبان في عمل المدراء هي الحاجة لاستراتيجيات للاحتفاظ بالمواهب وخلق بيئة تساعد المواهب على الازدهار.

ويتمثل جزء مهم من القدرة التنظيمية في المواهب الموجودة في المجتمعات الأوسع. وهذا يشمل الموظفين السابقين والمواهب الموجودة في مختلف مجتمعات المعرفة، مثل مؤسسات التعليم العالي التي يمكن لقدراتها أن تكمل القدرات التنظيمية الموجودة. وبهذه الطريقة، فإن المواهب الموجودة في المجتمعات الأوسع يمكن أن تشكل مصدراً مهماً يعزز الأداء التنظيمي. إن النجاح التنظيمي يعتمد، بين أشياء أخرى، على ما إذا كان يتم خلق هذه القدرات.

وجرت عملية تعليمية كبيرة من أجل أن يتم تنفيذ جدول علامات الأداء المتوازن بشكل فعال وأن يطبقها جميع مسؤولي البرلمان، ونتج عنها عملية تبني بطيئة لكن إيجابية.

وعلى نحو مماثل، فإن التوافق بين جدول علامات الأداء المتوازن والاستراتيجية التنظيمية كان يحتمّ تعميمها على كل المؤسسة بحيث تنسجم مع الخطط التكتيكية والتشغيلية، حيث يجب ترجمة عناصر من الاستراتيجية إلى مجالات عمل مختلفة، وفي المحصلة، إلى الأعمال اليومية التي يقوم بها الموظفون.

ولكن استناداً إلى ما ورد أعلاه، فإن السؤال الجوهرى الذي يمكن أن يُطرح هو ما إذا كان جدول علامات الأداء المتوازن مؤشراً صحيحاً على أداء البرلمان وأداء المسؤولين البرلمانين. والأكثر من ذلك، ما إذا كانت إدارة البرلمان قد قدّرت استعمال جدول علامات الأداء المتوازن التي هي أداة لقياس الاستدامة في مؤسسة قد لا يوجد فيها تقديم ملموس للخدمات، مثل بناء المدارس والمنازل. لقد حققت إدارة التغيير والتطبيق الداخلى لقياس الأداء الكثير، رغم المقاومة التي تنشأ بين وقت وآخر. ويبقى التحدي الرئيسي متمثلاً في التحديد والقياس على أدنى المستويات مع وجود المناظير المختلفة وقياس هذا بدقة من أجل تقديم الحوافز المناسبة. وهذا ينطوي على نضج عملية وضع الأهداف، وقياس النتائج والمخرجات والتركيز عليها بدلاً من التركيز على الأنشطة.

ولقد وضع برلمان جنوب إفريقيا سياسة لإدارة الأداء تضمن دمج الأداء التنظيمي والفردى. ويعني هذا من الناحية العملية الانسجام بين أداء الموظف الفرد وأداء المؤسسة لتفعيل استراتيجية، وأهداف وقيم المؤسسة. وبالمقابل، يجب أن تنسجم أدوار الموظفين والمسؤوليات والوظائف مع أهداف أداء الفرق والمؤسسة. الأمر الذي كان مرتبطاً على نحو وثيق بهذا هو ممارسة مراقبة الأداء، ومراجعتها و/أو تقييمه. ومن هذه التقييمات الدورية، يصبح من الأسهل معرفة ما إذا كان جدول علامات الأداء المتوازن هي المؤشر الصحيح على أداء البرلمان وأداء المسؤولين البرلمانين.

4. الخلاصة

وكما تم عرضه في هذه الورقة، لا شك أن نظام جدول علامات الأداء المتوازن يبقى واحداً من أدوات إدارة الأداء التي يمكن أن تيسر حدوث التغيير وأن تحسّن الأداء التنظيمي في البيئة البرلمانية.

ومن تجربتنا، يمكن أن تُحدث العناصر الأربعة الجوهرية في جدول علامات الأداء المتوازن، أي منظور المسؤولية المالية، ومنظور المسار المؤسسي، ومنظور توقّعات الجهات المشاركة، ومنظور التعلم والنمو، قيمة مضافة في تعبئة الأداء التنظيمي والمساعدة على تحقيق الأهداف والنتائج الاستراتيجية للمؤسسة.

وبالفعل فإن جدول علامات الأداء المتوازن هي المؤشر الصحيح على أداء المؤسسة وأداء موظفيها. وقد أصبحت قياساً محكماً ومتطوراً لأداء نتائج المسؤولين - وهو أحد الجوانب الحاسمة لضمان فعالية أعضاء البرلمان في أداء تفويضهم الدستوري.

والسؤال الواضح الذي لم تعالجه هذه الورقة هو ما إذا كان مثل هذا القياس مناسباً لأعضاء البرلمان. في حين أن قياس أداء أعضاء البرلمان قد لا يخضع لأدوات مثل جدول علامات الأداء المتوازن، فإن استطلاعات الرأي التي أُجريت لتقييم مدى وضع البرلمان أهداف فعالة ومدفوعة بالأثر وتحقيق هذه الأهداف - والتي تتمثل غالباً في كفاءة الرقابة ومساءلة السلطة التنفيذية. (ولدى الاتحاد البرلماني الدولي والبارومتر الأفريقي تقارير تقييم أثر الرقابة والمساءلة وأيضاً المشاركة الشعبية حول أغلبية البرلمان الأعضاء).

ومثالياً، يترتب على البرلمان تطوير مؤشرات أداء يقاس أداؤها على أساسها، وأن تضع أهدافاً بناءً على المؤشرات التي تتعلق بالنتائج الرئيسية للأثر - مثل القضاء على الفقر، وتقليص عدم المساواة، وتوفير فرص العمل وتطوير المهارات من أجل النمو الاقتصادي؛ وهذه المؤشرات عالمية فعلاً وتحتوي على مؤشرات الحد الأدنى المعبر عنها في أهداف التنمية المستدامة وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063. إلا أن هذا ليس ما تحاول الورقة التركيز عليه. قد يكون هذا مجالاً للتركيز في المستقبل القريب، على الأغلب لأن مخرجات مسؤولي البرلمان هي مدخلات بالنسبة لعمل الأعضاء. ويمكن المجادلة أن المسؤولين البرلمانيين الذين يعملون دون قياس النتائج (جدول علامات الأداء المتوازن) لن يتمكنوا من تقييم جودة وفائدة دعمهم للناس الذين يخدمونهم.

وبالفعل، إن تبني جدول علامات الأداء المتوازن سيتطور وينضج أكثر في الممارسات البرلمانية والأداء التنظيمي.

المراجع

كاميرون، ر. الإصلاحات الإدارية العامة الجديدة في الخدمات العامة في جنوب إفريقيا: 1999-2009. صحيفة الإدارة العامة (1) 44 4، 2009، 897-909.

كريستيا، أندريه ميهاي. إدارة الأداء من خلال تنفيذ نظام السجل المتكامل لقياس الإنجاز - نظام المؤشرات. صحيفة هايبريون الدولية للفيزياء الإيكولوجية والاقتصاد الجديد. 2019، الجزء 12 العدد 2، الصفحة 149-158. 10 صفحات.

دوري، بيتير. 2015. إرث التانشيرية - إصلاح القطاع العام. مرصد الجمعية البريطانية 17، الصفحات 33-60.

دجياك، مارك. 2015. السجل المتكامل لقياس الإنجاز. موسوعة سالم، 2015. صفحتان غوميد، ن. وديفلو، ك.ب. الحوكمة وإعادة الهيكلة، الإصلاح الإداري العام الجديد: منظور جنوب إفريقيا. صحيفة البحث التعليمي والاجتماعي الجزء 4 الرقم 6 أيلول/سبتمبر 2014 جونسون، س. وتالبوت، س. البرلمان والأداء البريطاني: يشكل تحدياً أو يواجه تحدياً؟ استعراض دولي للعلوم الإدارية 2007؛ 73؛ 113، دور نشر سيج.

كبلان، روبرت س. وديفيد ب. نورتن. "استخدام السجل المتكامل لقياس الإنجاز كنظام إدارة استراتيجي." استعراض هارفيرد للأعمال. كلية هارفارد للأعمال والنشر. تموز/يوليو. 2007. الأربعاء 26 كانون الثاني. 2015. <https://hbr.org/2007/07/using-the-balanced-scorecard-as-a-strategic-management-system>

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2009) قياس أنشطة الحكومة. باريس، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وفيتالي م. مفريناك س.سي. هوسير م. (1994)، عملية جديدة/ السجل المتكامل: نظام قياس الأداء الاستراتيجي، استعراض التخطيط رقم 22 الصفحات 12-16.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مساهمة (ورقة عمل)

السيد جورج جوس ميلوناكس

الأمين العام للبرلمان اليوناني

في المناقشة العامة حول

"أهمية اللجان البرلمانية في سن القوانين"

دورة مدريد

تشرين الثاني / نوفمبر 2021

أهمية اللجان الدائمة في مسار العملية التشريعية

وفقاً للمادة 26 من الدستور اليوناني يقوم كل من البرلمان ورئيس الجمهورية بمهمة التشريع. وفي هذا السياق ينصبّ الاهتمام الرئيسي لإدارة البرلمان على ترشيد المهمة التشريعية وتعزيز سنّ القوانين المناسبة كشرط مسبق لأداء الدولة لمهامها بصورة عادلة وفعالة، هذا إلى جانب تعزيز ثقة المواطنين بالبرلمانية.

وفيما يخصّ سنّ القوانين فإن القواعد الإجرائية لعمل البرلمان، وكذلك الدستور نفسه، ينصّان على سلسلة من الأنظمة التي تتناول كيفية التوسّع في شرح مشاريع القوانين من قبل اللجان البرلمانية المختصة العاملة في البرلمان، وهي (ست لجان دائمة أساسية تتولى المسؤوليات وفق الوزارات، وكذلك لجان خاصة أخرى يتم تشكيلها لمعالجة مواضيع محددة وفق ما هو مناسب، وذلك لشرح ودراسة مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين محددة).

يتم تشكيل اللجان الدائمة وفقاً لتوزّع المجموعات البرلمانية والأعضاء المستقلين وبشرط ألا تتأثر الأغلبية المطلقة التي تتمتع بها المجموعة البرلمانية التي تملك هذه الأغلبية، وفقاً لمبدأ المساواة النسبية المكرس. وتنظم إطار عمل هذه اللجان سلسلةً من إجراءات الوقاية التي تحدد مسار عملية التشريع بحيث لا تأتي متسرّعة أو سطحية أو غير مدروسة.

كما يتمتّع رئيس البرلمان أيضاً بحق عقد اجتماعات مشتركة بين لجتين أو أكثر عندما يتبين بأن هناك تداخلاً في الاختصاص، أو أن هذا الإجراء يساعد على التوسّع في دراسة مشاريع القوانين بصورة أفضل. ومن الممكن أيضاً، بعد موافقة رئيس البرلمان، أن يتم عقد أربعة أو حتى خمسة اجتماعات في حال كان نطاق وأهمية مشروع القانون المعني يبرر ذلك.

ووفقاً للقواعد الإجرائية التي يعتمدها البرلمان تجري دراسة مشاريع القوانين من قبل اللجان البرلمانية الدائمة إلزامياً على مرحلتين؛ تجري في المرحلة الأولى المناقشة المبدئية وعملية الاستماع بين الحين

والآخر لأشخاص من خارج النطاق البرلماني، وعملية التصويت الأولى والمناقشة لمواد مشروع القانون، ومن ثم تأتي المرحلة الثانية حيث تتم القراءة الثانية للمشروع ومناقشته والتصويت عليه لكل مادة على حدة وهكذا، ومن خلال مسار إجرائي اعتيادي يشمل ما مجموعه أربع جلسات، ومن خلال اعتماد مرحلتين لشرح وتفسير مشروع القانون، تتوفر مدة زمنية كافية تتاح خلالها لأعضاء البرلمان فرصة تقديم مقترحات التحسين على المشروع تُقدَّم مباشرة إلى الوزراء المعنيين الذين يتولون بأنفسهم خلال القراءة الثانية عملية إدخال التعديلات على القوانين.

تتجلى أهمية القراءة الثانية أيضاً من خلال حقيقة مفادها أنه حتى في حال صياغة مشاريع القوانين العاجلة، إذا تبين بأن الأمر يتطلب مرحلة ثانية، يتم تجهيز هذه المشاريع على مدى أربع جلسات بدلاً من ثلاث ولكن خلال فترة زمنية مدتها يومان.

ومن الأمور الرئيسية التي تؤكد أهمية هذه اللجان (أ) حضور الوزراء المعنيين أثناء مناقشة وإعداد مشاريع القوانين (ب)

والاستماع لأشخاص خارج نطاق البرلمان (مسؤولون حكوميون، وموظفون، وممثلون عن الهيئات الحكومية المحلية، ونقابات والهيئات الاجتماعية الأخرى بالإضافة إلى الخبراء) بشأن مشاريع القوانين.

والمواقع أن القواعد الإجرائية تنصّ على أنه يجب أن يكون ثلث الهيئات غير البرلمانية من الأقلية المتمثلة في اللجنة وهذا يمثل في جوهره امتداداً لقدرة الأقلية على دعوة هيئات من خارج نطاق البرلمان؛ مما يساهم في مسار هذه العملية بمجملها وفي التنظيم السياسي للعلاقة بين وسائل التشريع وغاياتها.

كما تتجلى أهمية دور اللجان الدائمة أيضاً في عملية عرض ومناقشة ودراسة ميزانية الدولة؛ إذ يعرض مشروع الميزانية بصورة خاصة على اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية التي تقوم بدراسته خلال ثلاثة اجتماعات. ثم تحال محاضر الاجتماعات إلى وزير المالية الذي يأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة، ومن ثم يعيد عرض مشروع الميزانية على اللجنة لتنظر فيه، ويجري بعد ذلك التصويت عليه في جلسة عامة للبرلمان.

ويُظهِر كل ما ورد أعلاه دور اللجان الدائمة بصفتها حقلاً هاماً لإعداد مشاريع القوانين والتشاور الفعلي بشأنها قبل وصولها إلى الجلسة العامة. وهذا مسار أساسي وليس مجرد مسار شكلي أو بروتوكولي.

وأخيراً، أودّ أن أشير إلى أنه على الرغم من زيادة عبء العمل والصعوبات التي نواجهها في التعامل مع الجائحة فقد بقي عمل اللجان في الواقع مستمراً دون توقف، وذلك من خلال اعتماد المشاركة وجلسات الاستماع عن بُعد لأعضاء البرلمان وللأشخاص المشاركين من خارج نطاقه. وواقع الحال أنه خلال السنتين الماضيتين، من 17 تموز/ يوليو 2019 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أقر البرلمان اليوناني مجموع 219 قانوناً اجتمعت اللجان الدائمة لشرحها ومناقشتها بصورة معمقة 701 مرة.

شكراً لكم.



PARLIAMENT
OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

تقييم أداء المسؤولين البرلمانيين: مثال للسجل المتكامل لقياس الإنجاز

برلمان جمهورية جنوب إفريقيا

عرض السيدة بينيلوبي بيبي تياواوا الأمانة العامة بالنيابة لبرلمان جنوب إفريقيا



**FOLLOWING UP
ON OUR COMMITMENTS
TO THE PEOPLE, MAKING
YOUR FUTURE WORK BETTER.**

المحتويات

01

المقدمة

02

خلفية الموضوع

03

الإدارة العامة الجديدة

~ العناصر

~ جنوب إفريقيا والإدارة العامة الجديدة

04

إدارة الأداء

05

السجل المتكامل لقياس الإنجاز

~ السجل المتكامل لقياس الإنجاز لكابلاتن ونيورثون

~ المراحل الست لتنفيذ السجل المتكامل لقياس الإنجاز الخاص بالبرلمان

~ مناظير السجل المتكامل لقياس الإنجاز الخاص بالبرلمان

~ هل يؤدي العمل المطلوب؟

06

الخاتمة



الهدف: عرض تجربة برلمان جنوب إفريقيا فيما يخص ممارسة عملية إدارة الأداء بشكل عام والسجل المتكامل لقياس الإنجاز بصورة خاصة




خلفية الموضوع

ارتبط ظهور
الإدارة العامة
الجديدة بالحاجة
إلى إعادة هيكلة
البيروقراطية
الحكومية بهدف
زيادة الإنتاجية
والتنافسية
والكفاءة
والفعالية

جاء هذا بمثابة
الإعلان عن بدء
الانتقال من
نموذج الإدارة
الحكومية إلى
نموذج الإدارة
العامة أو ما
يسمى **بالإدارة
العامة الجديدة**

كانت التاتشيرية
(نسبة إلى
رئيسة الوزراء
مارغريت تاتشر)
تنتقد القطاع
العام بسبب فشله
في تقديم خدمات
للجمهور تتسم
بقدر أكبر من
الاحترام والكفاءة
والجودة

خلال ثمانينيات القرن
الماضي بدأت فكرة
البيروقراطية الويبرية التي
تُنسب إلى ماكس ويبر
تفقد قيمتها
الاستكشافية بحيث
أخذت بلدان أوروبية
عديدة تبحث عن
البدائل




جنوب إفريقيا والإدارة العامة الجديدة

- لم تكن جمهورية جنوب إفريقيا حالة استثنائية في هذا الصدد. إذ أن البلاد لم تكن بعيدة عن هذه التطورات العالمية.
- الفقرات التشريعية التي تتبنى مبادئ منحى الإدارة العامة الجديدة:

- قانون إدارة المالية العامة لعام 1999
- قانون إطار سياسة المشتريات التفضيلي للعام 2000
- التشريعات الخاصة بالمشتريات التفضيلية لعام 2001
- قانون الإدارة المالية البلدية لعام 2003

"إن الانتقال من برنامج إعادة الإعمار والتنمية إلى برنامج النمو والتوظيف وإعادة التوزيع، ومسار النمو الجديد هو مؤشر واضح على انتصار مبادئ الإدارة العامة الجديدة في جمهورية جنوب إفريقيا الجديدة الديمقراطية"




الإدارة الحكومية مقابل الإدارة العامة

تطور إدارة الأداء في القطاع العام في جنوب إفريقيا

كان الانتقال في جنوب إفريقيا من الإدارة الحكومية إلى الإدارة العامة وتطور عملية تقييم الأداء في القطاع العام في صلب عملية انتقال البلاد من نظام الفصل العنصري إلى صيغة الحكم الديمقراطي الجديدة.

خلال حقبة نظام الفصل العنصري، كانت الخدمة العامة في جنوب أفريقيا معزولة ومنفصلة عن التطورات الدولية في حقل إصلاح القطاع العام - وقد كانت الإدارة العامة الجديدة ذات تأثير كبير في صياغة عملية إصلاح القطاع العام في جنوب أفريقيا ما بعد نظام الفصل العنصري (كاميرون 2009:3)




إن الموازنة بين هذه العناصر توفر للقياديين رؤى شاملة حول نجاحات منظماتهم وإخفاقاتها



- 1 الخطوة 1 ● تحديد الأهداف. ما الذي نريد تحقيقه؟
- 2 الخطوة 2 ● موازنة المقاييس مع الاستراتيجية. ما هي الأمور الأكثر أهمية؟
- 3 الخطوة 3 ● تحديد المقاييس. ما الذي ينبغي أن نقيسه؟
- 4 الخطوة 4 ● التنبؤ بالنتائج. ما الذي نريد تحقيقه؟
- 5 الخطوة 5 ● تحديد النتائج. ما الذي سيتغير؟
- 6 الخطوة 6 ● تخطيط العمل المستقبلي. إلى أين نتجه من هنا؟





- قام برلمان جنوب إفريقيا باستحداث سياسة إدارة للأداء تضمن الدمج ما بين أداء المنظمة واداء الافراد
- في سياق الممارسة نجد أن أداء الموظف على المستوى الفردي يُفصح عن أداء المنظمة، ويضع موضع التطبيق استراتيجيات واهداف وغايات وقيم المنظمة
- ينبغي أن تتسق أدوار العاملين ومسؤولياتهم الوظيفية مع أهداف أداء فرق العمل التي ينتمون إليها واهداف منظماتهم
- وترتبط بهذا وبصورة وثيقة عملية مراقبة الأداء ومراجعتة و/أو تقييمه
- ومن خلال عمليات التقييم الدورية يسهل معرفة ما إذا كان السجل المتكامل لقياس الإنجاز مؤشراً صحيحاً لأداء البرلمان واداء المسؤولين البرلمانين.

الخاتمة

يبقى نظام السجل المتكامل لقياس الإنجاز أحد أدوات إدارة الأداء التي يمكن أن تساعد على التغيير وعلى تطوير الأداء التنظيمي في البيئة البرلمانية، كما أن بإمكانه أن يضيف قيمة إلى عملية تسخير الأداء التنظيمي ويساعد على تحقيق الأهداف والنتائج الاستراتيجية للمؤسسة.

تاسعاً - ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ143

سيتم تعميم قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي إلى الأعضاء، وستنشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

وإن البرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته

(<https://www.ipu.org/about-ipu/structure-and-governance/assembly>)،

مع الأخذ بالاعتبار متطلبات التوازن الجندرى للهيئات المعنية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعنية، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد بشكل خاص على تقديم الترشيحات.

ملاحظة:

في لجنة التنمية المستدامة هناك شاغران في المجموعة العربية ليحلا محل كل من نظراً لانتهاؤ

ولايتهما:

- سعادة السيد رحو الهيلع (المملكة المغربية)، انتهت ولايته في آذار/مارس 2020
- سعادة السيد عبدالله عبد الحميد ذياب خريط (جمهورية العراق)، انتهت ولايته في آذار/مارس

2020

الشواغر التي يتعيّن ملؤها خلال الجمعية العامة الـ143

يجب تقديم جميع الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، بالإضافة إلى استمارة معلومات الاتصال بعد ملئها (انظر الملحق).

وتماشياً مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، يجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة، والتجربة، بقدر الإمكان، في مجالات العمل ذات الصلة، ويجب أن يدعمهم برلمانهم في القيام بمهامهم بصفتهم شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي (بما في ذلك، في ما يتعلق بضمهم في الوفد الوطني إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، والفعاليات الأخرى ذات الصلة). ينبغي بذل كل جهد أيضاً لضم الأعضاء البرلمانيين الشباب، وتشجيع تقديم الترشيحات من الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك، من البرلمانات التي لا تشغل مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

ويمكن تقديم الترشيحات شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق (مكتب رقم 9، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، الطابق الأرضي من قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA) أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

اللجنة التنفيذية

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سينتخب المجلس الحاكم **عضوين اثنين**، ليحلا محل اللذين تنتهي فترة ولايتهما في اللجنة التنفيذية في الدورة الـ208 للمجلس الحاكم، على النحو التالي:

مجموعة +12: شاغران يتعيّن ملؤهما من قبل رجل، وامرأة. ليحلا محل السيد د. ماكغوينتي (كندا) والسيدة ل. فيهلما ريبيل (سويسرا)؛

ووفقاً للتعديل الذي جرى في العام 2018 على المادة 25 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، "يكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين⁵".
يجب تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

مكتب النساء البرلمانيات

في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، سيطلب من منتدى النساء البرلمانيات ملء الشاغر التالي في مكتب النساء البرلمانيات:

- ممثلة إقليمية من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (تنتهي ولايتها في نيسان/أبريل 2023) للشاغر الذي لم يتم ملؤه في الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي.

ويمكن تقديم المجموعات الجيوسياسية ترشيحاتها لغاية الساعة 12:00 من ظهر يوم الخميس، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

اللجان والهيئات الأخرى

لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سيطلب من المجلس الحاكم انتخاب خمسة أعضاء (رجلين اثنين، وثلاثة نساء) ليحلوا محل:

⁵ ستضم المجموعات ذات 4 مقاعد عدداً متساوياً من الرجال والنساء

ستضم المجموعات ذات 3 مقاعد رجلاً واحداً وامرأة واحدة على الأقل

ستضم المجموعات ذات مقعدين عدداً متساوياً من الرجال والنساء

ستضمن المجموعة ذات مقعد واحد أن يتم شغله من قبل رجل وامرأة على الأقل، لثلاث ولايات.

- السيد هـ. جوليان-لافيريير (فرنسا)، الذي تنتهي ولايته في اللجنة في الدورة الـ208 للمجلس الحاكم،

- سعادة الدكتورة إقبال مازي (جمهورية العراق)، والسيدة م. موكيتيمي (ليسوتو)، والسيد ر. دو رون (هولندا)، السيد ج.غ. كوريا (فنزويلا) الذين لم يحضروا الجلساتين متتاليتين أو أكثر، ووفقاً لقواعد اللجنة، خسروا مقعدهم.

ويرجى أخذ العلم أنه بالرغم من أن تشكيل هذه اللجنة ينبغي أن يعكس تمثيل جغرافي متنوع، ينتخب أعضاء هذه اللجنة في صفتهم الفردية، وليس بصفتهم ممثلين لبرلمانهم أو مجموعتهم الجيوسياسية.

ويمكن تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سينتخب المجلس الحاكم ثلاثة أعضاء على الشكل التالي:

المجموعة الإفريقية : شاغر واحد يتعين ملؤه من قبل امرأة

مجموعة أوراسيا : شاگران يتعين ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة

واحدة.

ويمكن تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سينتخب المجلس الحاكم سبعة أعضاء على الشكل التالي:

المجموعة الإفريقية : شاگران، على أن يتم ملء واحد منهما على الأقل من قبل رجل

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة

مجموعة أوراسيا : شاغران، يتعيّن ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل امرأة
مجموعة +12: شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل رجل أو امرأة

ويمكن تقديم الترشيحات من المجموعات الجيوسياسية المعنية، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين،
29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى:
[.postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org)

مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سينتخب المجلس الحاكم عضواً واحداً على الشكل التالي:
مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعيّن ملؤه من قبل رجل
ويمكن تقديم الترشيحات من المجموعة الجيوسياسية، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29
تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى:
[.postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org)

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سيطلب من المجلس الحاكم انتخاب مسهل واحد للشاغر الذي لم يتم
ملؤه في الدورة الـ205 للمجلس الحاكم.
ويمكن تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: [.postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org)

تعيين مدققي حسابات داخليين لحسابات العام 2022

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، سيقوم المجلس الحاكم بتعيين اثنين من مدققي الحسابات الداخليين للعام
المالي 2022.

ومن المتوقع أن يقدمها تقريرها إلى المجلس الحاكم في الدورة القانونية الأولى للاتحاد البرلماني الدولي في العام 2023. ومن المفضل أن يكون لدى البرلمانيين المهتمين بتقديم ترشيحاتهم لأحد هذه المناصب خبرة سابقة إما في لجنة مالية برلمانية أو مكتب تدقيق.

ويمكن تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى دائرة مراقبة الوثائق أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

مكاتب اللجنة الدائمة

ستجري اللجان الدائمة الانتخابات التالية:

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين

يتعين ملء ثلاثة شواغر من المجموعات الجيوسياسية التالية:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة

مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة

بالإضافة إلى ذلك، تشرف الولاية الأولى التي تمتد على سنتين لأعضاء المكتب من فرنسا ودولة قطر على الانتهاء، لذلك، إنهم مؤهلين لإعادة انتخابهم لولاية ثانية.

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة

يتعين ملء ثلاثة شواغر من المجموعات الجيوسياسية التالية:

المجموعة العربية: شاگران، على أن يتم ملء واحد منهما على الأقل من قبل رجل

مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة

بالإضافة إلى ذلك، تشرف الولاية الأولى التي تمتد على سنتين لأعضاء المكتب من البرازيل وجمهورية مولدوفا على الانتهاء، لذلك، إنهم مؤهلين لإعادة انتخابهم لولاية ثانية.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

يتعين ملء شاغرين اثنين من المجموعات الجيوسياسية التالية:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة
مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

ترد أربعة شواغر يتعين ملؤها من المجموعات الجيوسياسية التالية:

مجموعة أوراسيا: شاگران، على أن يتم ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة

مجموعة +12: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة

بالإضافة إلى ذلك، تشرف الولاية الأولى التي تمتد على سنتين لعضو المكتب من بلجيكا على الانتهاء، لذلك، إنه مؤهل لإعادة انتخابه لولاية ثانية.

وينبغي أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية المعنية، التي يمكن تقديمها قبل الجمعية العامة وخلالها حتى موعد إجراء الانتخابات، مرفقة بسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، مع تحديد عضوية اللجنة البرلمانية في البرلمان، والمعرفة بالقضايا التي تتناولها اللجنة الدائمة من أجل المقعد الذي يتم السعي للحصول عليه، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال الكاملة للمرشح. كما يجب أن تكون السيرة الذاتية مرفقة أيضاً بالتزام خطي من برلمان المرشح بأنه سيدعمه/سيدعمها في عمله/عملها وأنه سيدرجه/سيدرجه ضمن الوفود المقبلة إلى الجمعيات العامة.

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين
المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي
يرجى ملء استمارة واحدة لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها:	
تفاصيل المرشح يرجى الكتابة بوضوح	
الاسم:	<input type="checkbox"/> السيدة
الشهرة:	<input type="checkbox"/> السيد
اسم البرلمان / المجلس	
البلد	
عضو مجلس الشيوخ <input type="checkbox"/> (الغرفة الثانية)	عضو في البرلمان <input type="checkbox"/> (الغرفة الأولى)
عناوين البريد الإلكتروني لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي. يرجى الكتابة بوضوح	
عنوان البريد الإلكتروني الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلماني آخر، إذا كان متوفراً)	
رقم الهاتف/أرقام الهواتف يرجى ذكر رمز البلد	
رقم الهاتف الخليوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً)	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة

الوثائق (مكتب رقم 9، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، الطابق الأرضي، قصر البلدية للمؤتمرات

(IFEMA) أو عبر البريد الإلكتروني إلى: postbox@ipu.org.

تشكيل اللجنة التنفيذية

تم التحديث في 28 أيار/مايو 2021

الأعضاء	انتهاء فترة الولاية
الرئيس بحكم منصبه:	السيد دوارتي باشيكو (البرتغال)
	تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/ نوفمبر 2023
نائب رئيس اللجنة شاغر	
التنفيذية:	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي:	
المجموعة الإفريقية:	السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه (السنغال)
	نيسان/ أبريل 2023
المجموعة العربية:	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)
	نيسان/ أبريل 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	السيد ج. تشين (الصين)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2022
مجموعة أوراسيا:	السيد أ. سيدوف (أوزبكستان)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2024
مجموعة +12:	السيد د. ماكغيني (كندا)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2021
الأعضاء:	السيد غ. غالي نغوتي (تشاد)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2022
	السيد ج. ب. لوتوليه (تشيلي)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	السيد ر. رباني (باكستان)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	السيد م. غروجيك (صربيا)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2022
	السيدة س. وايدغر (السويد)
	تشرين الأول/ أكتوبر 2023

- السيدة ل. فيهلان ريبيل (سويسرا) تشرين الأول/ أكتوبر 2021
 السيدة ب. كراريكيش (تايلاند) تشرين الأول/ أكتوبر 2023
 السيدة. إ. إنيكون (أوغندا) تشرين الأول/ أكتوبر 2023
 السيد ج. ف. ن. موندنا تشرين الأول/ أكتوبر 2023
 (زيمبابوي)

أعضاء بحكم منصبهم:

- رئيسة منتدى النساء السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا) نيسان/ أبريل 2023
 البرلمانيات:
 رئيسة منتدى البرلمانين سعادة السيدة سحر البزار نيسان/ أبريل 2023
 الشباب:
 (جمهورية مصر العربية)

اللجنة الفرعية للشؤون المالية

تعمل لجنتنا الفرعية للشؤون المالية كهيئة استشارية في لجنتنا التنفيذية. وتقوم بمراجعة وتقديم توصيات بشأن المسائل المالية أو أي مسألة أخرى تحيلها إليها اللجنة. وعلى وجه الخصوص، فإنها توجه الأمانة أثناء إعداد الموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي. وهي تتألف من ممثل واحد من كل مجموعة من مجموعتنا الجيوسياسية الست، والذي يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية من بين أعضائها الحاليين. إن ولاية الأعضاء هي سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تم التحديث في 28 أيار/مايو 2021

انتهاء فترة الولاية

- الرئيس: السيدة س. وايدغر (السويد) تشرين الأول/ أكتوبر 2021
 (قابلة للتجديد)
 الأعضاء: السيد ج. ب. لوتوليه (تشيلي) تشرين الأول/ أكتوبر 2023

السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه تشرين الأول/ أكتوبر 2021
(السنغال)

السيدة ب. كرايكيش (تايلاند) تشرين الأول/ أكتوبر 2023
معالي الدكتور علي راشد النعيمي نيسان/ أبريل 2025
(دولة الإمارات العربية المتحدة)

السيد أ. سيدوف (أوزبكستان) تشرين الأول/ أكتوبر 2021

اللجان الدائمة

هناك أربع لجان دائمة تساعد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي العادية في عملها. وهي تشمل ممثلين عن جميع المجموعات الوطنية وتعمل وفقاً لقواعدها الخاصة. وتتألف مكاتب كل منها على النحو التالي:

لجنة السلم والأمن الدوليين

تم التحديث في 05 آب/أغسطس 2021

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في
المكتب*

شاغر	الرئيس:
شاغر	نائب الرئيس:
سعادة الدكتور عبدالكريم القريشي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	المجموعة الإفريقية
السيدة ب. إيكورو يوكا (الكونغو) شاغر	
سعادة السيد إدريس الأزمي الإدريسي (المملكة المغربية)	المجموعة العربية
سعادة السيد محمد بن مهدي بن عجيان بن محمد الأحبابي (دولة قطر)	
سعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)	

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ب. محطب (الهند)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
مجموعة أوراسيا	السيدة أ. ي. باريس (إندونيسيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد أ. ناديري (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	شاغر	
	السيد ر. رشكوف (بيلاروسيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد ب. تولستوي (روسيا الاتحادية)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد ج. تايانا (الأرجنتين)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	السيد ر. م. غاريسا (تشيلي)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	شاغر	
مجموعة +12	السيد ب. دالليه (فرنسا)	تشرين الأول/أكتوبر 2021 (الولاية الأولى)
	السيد ج. ي. إيشانيز (إسبانيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيدة أ. شوكروم (أوكرانيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء البرلمانيات: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)
 رئيسة منتدى البرلمانين الشباب: سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

مقرر اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 144 للجمعية العامة:

- السيدة س. وايدغر (السويد)

- على أن يتم تعيينه لاحقاً

لجنة التنمية المستدامة

انتهاء فترة الولاية بصفته
عضواً في المكتب*

	شاغر	الرئيس:
	شاغر	نائب الرئيس:
السيدة ج. نايولا ليسودا (كينيا)	السيدة ج. نايولا ليسودا (كينيا)	المجموعة الإفريقية
السيد ب. غيرفيس أسيرفادن (موريشيوس)	السيد ب. غيرفيس أسيرفادن (موريشيوس)	
السيد و. ويليام (سيشيل)	السيد و. ويليام (سيشيل)	
سعادة الدكتورة عناية عز الدين	سعادة الدكتورة عناية عز الدين	المجموعة العربية
(الجمهورية اللبنانية)	(الجمهورية اللبنانية)	
	شاغر	
	شاغر	
السيد ف.د. رام (الهند)	السيد ف.د. رام (الهند)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
السيدة س. رحمان (باكستان)	السيدة س. رحمان (باكستان)	
السيد ي. سيريو اتناووت (تايلاند)	السيد ي. سيريو اتناووت (تايلاند)	
	شاغر	مجموعة أوراسيا
السيد ر. ماريان (جمهورية مولدوفا)	السيد ر. ماريان (جمهورية مولدوفا)	
السيدة ر. باراتوفا (أوزبكستان)	السيدة ر. باراتوفا (أوزبكستان)	

تشرين الأول/ أكتوبر 2021	أمريكا السيدة م. كارفالهو (البرازيل)	مجموعة
(الولاية الأولى)	السيد س. ب. مونيز لوبيز (الإكوادور)	اللاتينية ومنطقة
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيدة س. باراغ (غويانا)	البحر الكاريبي
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)		
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيدة م. ماكفدران (كندا)	مجموعة +12
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيد ف. نوتاري (موناكو)	
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	السيدة أ. مولدير (هولندا)	

أعضاء بحكم مناصبهم:

رئيسة منتدى النساء	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)
البرلمانيات:	
رئيسة منتدى البرلمانيين	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية
الشباب:	مصر العربية)

مقرا اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 144 للجمعية العامة:

- السيدة ه. جارفينين (فنلندا)
- السيد س. باترا (الهند)

لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

انتهاء فترة الولاية بصفته

عضواً في المكتب*

	شاغر	الرئيس:
	شاغر	نائب الرئيس:
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	السيد هـ. بيكالي-أكويه (الغابون)	المجموعة الإفريقية
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيد أوييمانا (رواندا)	
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	سعادة السيدة آلاء طالباني (جمهورية العراق)	المجموعة العربية
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	سعادة السيد ميشال موسى (الجمهورية اللبنانية)	
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	سعادة السيد دحلان بن جمعان بن بشير الحمد (دولة قطر)	
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيد ف. زون (إندونيسيا)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)	السيدة ج. محمود (المالديف)	
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)	السيدة ب. سرانثيميغ (منغوليا)	

مجموعة أوراسيا	السيدة ن. رحونوفا (طاجيكستان)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد ن. تيلافولدييف (أوزبكستان)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
شاغر		
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة س. ساباغ (الأرجنتين)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد ج. بوريك (تشيلي)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	السيدة س. نان (الأوروغواي)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
مجموعة +12	السيد د. ماري (فرنسا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيدة أ. جيركنز (هولندا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد د. لارسون (السويد)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء البرلمانيات:	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)
رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

مقررو اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ143 للجمعية العامة:

- السيدة أ. جيركنز (هولندا)
- السيدة ج. أديول (كينيا)
- السيد ب. ليمجاروينرات
(تايلاند)

اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً
في المكتب*

	الرئيس:	شاغر
	نائب الرئيس:	شاغر
المجموعة الإفريقية	السيدة س. عبدي نور (كينيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	السيد ب. ه. كاتجافيفي (نامبيا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
	السيد ب. أكмба (أوغندا)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
المجموعة العربية	سعادة الدكتورة إيناس المكصوي (جمهورية العراق)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	سعادة السيد محمد تيسير بني ياسين (المملكة الأردنية الهاشمية)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
	سعادة السيد أحمد محمد الحمد (دولة الكويت)	نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)

- مجموعة آسيا السيدة د. كوماري (الهند)
والمحيط الهادئ
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
- السيد أ. نيام - أسور (منغوليا)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
- السيد ف. ه. نايك (باكستان)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
- السيد أ. سافينيخ (بيلاروسيا)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
مجموعة أوراسيا
شاعر
شاعر
- مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد أ. لينز (البرازيل)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
- السيدة ك. م. غونزاليس فيليانويفا (باراغواي)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الأولى)
شاعر
- مجموعة +12 السيد أ. غريفروي (بلجيكا)
تشرين الأول/أكتوبر 2021 (الولاية الأولى)
- السيدة ل. ويرلي (سويسرا)
نيسان/أبريل 2023 (الولاية الثانية)
شاعر

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

البرلمانيات:

رئيسة منتدى البرلمانين سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية

الشباب: مصر العربية)

* وفقاً للقاعدة 8 الفقرة (1) من لوائح اللجان الدائمة بصيغتها المعدلة في تشرين الأول/أكتوبر 2013، يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى مدتها سنتين.

لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

يُنتخب أعضاء اللجنة، لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، بصفتهم الشخصية بطريقة تضمن تمثيل جميع الحضارات والأنظمة السياسية المختلفة في العالم. ويخضع عمل اللجنة لقواعدها وممارساتها بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بفحص الشكاوى ومعالجتها. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 28 أيار/مايو 2021

انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	السيد ن. باكو-أريفاري (بنين)	تشرين الأول/أكتوبر 2022
انتخب رئيس حتى كانون الثاني/يناير 2022		
نائب الرئيس:	السيدة أ. رينوسو (المكسيك)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
الأعضاء:	السيد س. كوغولاقي (بلجيكا)	نيسان/أبريل 2026
	السيد س. سبيغيمان (كندا)	نيسان/أبريل 2026
	السيد ب. ميوكو لاكا	نيسان/أبريل 2026
	(جمهورية الكونغو الديمقراطية)	
	السيدة ل. دومون (فرنسا)	نيسان/أبريل 2022
	السيدة ل. كوارتابيل (إيطاليا)	نيسان/أبريل 2026
	السيدة س. أوربانو دو سوسا	نيسان/أبريل 2026
	(البرتغال)	
	السيد أ. كاروني (سويسرا)	تشرين الأول/أكتوبر 2022
	السيدة س. أسيان بيريرا	نيسان/أبريل 2026
	(الأوروغواي)	

لجنة شؤون الشرق الأوسط

وافق المجلس الحاكم على التعديلات المقترحة على قواعد اللجنة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 28 أيار/مايو 2021

انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	شاغر
الأعضاء:	سعادة السيدة فوزية بن باديس (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
	السيد ه. جوليان لافريير (فرنسا)
	السيدة أ.ب بوتينغ (غانا)
	سعادة السيدة اقبال ماذي (جمهورية العراق)
	السيد أ. ديتشر (إسرائيل)
	السيد ج. ميغليور (إيطاليا)
	السيدة م. موكيتيمي (ليسوتو)
	السيد ر. دو رون (هولندا)
	سعادة السيد عزام الأحمد (دولة فلسطين)
	السيدة ه. مارتنز (البرتغال)
	سعادة السيد عبد الله أحمد جامع (جمهورية الصومال الفيدرالية)
	السيد ل. ويرلي (سويسرا)
	السيدة ر. كافاكشي كان (تركيا)
	السيد ج.غ. كوريا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

عيّن المجلس البرلماني الدولي آنذاك هذه المجموعة في أيلول/سبتمبر 1998 كبديل للجنة السابقة لرصد الحالة في قبرص التي انتهت ولايتها. تتكون مجموعة المسهلين من الأعضاء الثلاثة التالية:
تم التحديث في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019

الأعضاء: السيدة ل. كارتبالي (إيطاليا)

السيد م. ميغاتوفيك (صربيا)

شاعر

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

أقرّ المجلس الحاكم لوائح اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التاليين:
تم التحديث في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021

انتهاء فترة الولاية

تشرين الأول/أكتوبر 2022

انُشِخت رئيصة حتى آذار/مارس

2022

السيدة أ. فيداي (الجزر)

الرئيس:

الأعضاء:

نيسان/أبريل 2025

السيد ج. كياري (كينيا)

المجموعة الإفريقية

شاعر

تشرين الأول/أكتوبر 2023

سعادة السيدة جميلة علي سلمان

المجموعة العربية

(مملكة البحرين)

نيسان/أبريل 2025

سعادة السيد أرشد الصالحي (جمهورية

العراق)

نيسان/أبريل 2025

السيدة د. أونيل (أستراليا)

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

تشرين الأول/أكتوبر 2023

السيد س. باترا (الهند)

تشرين الأول/أكتوبر 2021

السيدة إي. فتوريجينا (روسيا الاتحادية)

مجموعة أوراسيا

شاعر

تشرين الأول/أكتوبر 2022

السيدة ج. س. بانويلوس (المكسيك)

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي

السيد أ. غاجاديان (سورينام)	نيسان/ أبريل 2025	
السيد ك. لاكروا (بلجيكا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023	مجموعة +12
الرئيس الحالي	تشرين الأول/ أكتوبر 2022	

الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

تم التحديث في 27

أيلول/سبتمبر 2021

انتهاء فترة الولاية

الرئيس: السيد ر. لوباتكا (النمسا) نيسان/ أبريل 2023

نائب الرئيس: السيدة ج. أدويول (كينيا) نيسان/ أبريل 2023

الأعضاء:

المجموعة الإفريقية نائب الرئيس الحالي نيسان/ أبريل 2023

السيد أ. علي (مالي)

السيدة ه. ن. مورانغوا (رواندا)

شاغر نيسان/ أبريل 2025

شاغر نيسان/ أبريل 2025

المجموعة العربية معالي السيدة فوزية بنت عبد الله نيسان/ أبريل 2025

زينل (مملكة البحرين)

معالي الدكتور علي عبد العال نيسان/ أبريل 2023

(جمهورية مصر العربية)

السيد س. فولي (الصين) نيسان/ أبريل 2023

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

السيدة س. جنات ماري نيسان/ أبريل 2023

(باكستان)

السيد أ. سوانونغكول (تايلاند) نيسان/ أبريل 2025

شاغر

مجموعة أوراسيا السيد ك. كوزاتشيف (روسيا تشرين الأول/ أكتوبر 2023
الاتحادية)

شاغر

مجموعة أمريكا اللاتينية السيد ف.ف. سواريز دياز نيسان/أبريل 2023
ومنطقة البحر الكاريبي (الجمهورية الدومينيكية)

السيد ج. غانديني (الأوروغواي) نيسان/أبريل 2025
شاغر

الرئيس الحالي

مجموعة +12

السيدة أ. فاداي (المجر) تشرين الأول/ أكتوبر 2023

السيد ج. مغليور (إيطاليا) نيسان/أبريل 2023

السيدة ج. غاباني (سويسرا) نيسان/أبريل 2025

شاغر

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

البرلمانيات:

رئيسة منتدى البرلمانين سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية

مصر العربية)

الشباب:

مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

تم التحديث في 21 تشرين

الأول/أكتوبر 2021

انتهاء فترة الولاية

الرئيس: السيد م. لاريف (فرنسا) نيسان/أبريل 2025

نائب الرئيس: سعادة السيدة سحر عبد المنعم نيسان/أبريل 2025

محمد عطية

(جمهورية مصر العربية)

الأعضاء:

المجموعة الإفريقية السيد ف. تشاو (بنين) نيسان/أبريل 2025

السيدة س. كازانغا (كينيا) نيسان/أبريل 2025

السيد ر. ب. و. توفوندراري نيسان/أبريل 2025

(مدغشقر)

السيد أ. رامدهاني (موريشيوس) نيسان/أبريل 2025

السيدة أ. موزانا (رواندا) نيسان/أبريل 2025

سعادة السيد عبدالله الذوادي (مملكة البحرين) نيسان/أبريل 2025

المجموعة العربية

سعادة السيدة سحر عبد المنعم محمد

عطية (جمهورية مصر العربية)

مجموعة آسيا والمحيط السيد تون غني (الصين) نيسان/أبريل 2025

الهادي

السيدة ه. فيجايكومار غافيت نيسان/أبريل 2025

(الهند)

السيد ك. وونغ (ماليزيا) نيسان/أبريل 2025

السيد ك. وونغترانغان (تايلاند) نيسان/أبريل 2025

2025	السيدة ل. غومير وفا (روسيا نيسان/أبريل 2025)	مجموعة أوراسيا
	(الاتحادية)	
2025	شاغر نيسان/أبريل 2025	
2025	السيد ف. أزليسكو باريرو (دولة نيسان/أبريل 2025)	مجموعة أمريكا اللاتينية
	بوليفيا متعددة القوميات)	ومنطقة البحر الكاريبي
2025	السيدة ر.أ. كامبين براميللا نيسان/أبريل 2025	
	(الإكوادور)	
2025	السيد م. بوبا (سورينام) نيسان/أبريل 2025	
2025	الرئيس الحالي نيسان/أبريل 2025	مجموعة +12
2025	السيد د. نوغتن (أيرلندا) نيسان/أبريل 2025	
2025	السيدة ب. جيردنك (هولندا) نيسان/أبريل 2025	
2025	السيدة س. دينيكيا (رومانيا) نيسان/أبريل 2025	
2025	السيد ت. هورتر (سويسرا) نيسان/أبريل 2025	

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

البرلمانيات:

رئيسة منتدى البرلمانين سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية

الشباب: مصر العربية)

الفريق الاستشاري المعني بالصحة

أقر المجلس الحاكم قواعد وممارسات الفريق الاستشاري في تشرين الأول / أكتوبر 2012. وتتألف المجموعة حالياً من الأعضاء التالية:

تم التحديث في 14

أيلول/سبتمبر 2021

انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	السيدة ج. كاتوتا مويلوا (زامبيا)	حزيران/يونيو 2023 أعيد انتخابها رئيسة حتى
نائب الرئيس:	السيد ج.ي. إيشانيز (إسبانيا)	نيسان/أبريل 2022 أيلول/سبتمبر 2023 أعيد انتخابه نائب رئيس حتى نيسان/أبريل 2022
الأعضاء:	السيدة ب. باير (النمسا) السيدة و.س. لونا موراليس (كوبا) السيد ك. س. جايسوال (الهند) السيدة س. نونييز سيرون (المكسيك) السيد د. موروزوف (روسيا الاتحادية) سعادة السيدة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي (المملكة العربية السعودية)	تشرين الثاني/نوفمبر 2021 تموز/يوليو 2023 حزيران/يونيو 2022 حزيران/يونيو 2023 تشرين الأول / أكتوبر 2023 حزيران/يونيو 2023
	السيدة ب. توهينا (تايلاند)	آذار/مارس 2024

السيدة و. أتانيا زوفا
تشرين الأول/ أكتوبر
2022 (أوزبكستان)

المستشاران السيدة ب. لي (الولايات
الخاصة: المتحدة الأمريكية)
السيدة أ. كارلسون (السويد)

مكتب النساء البرلمانيات

يتألف هذا المكتب، الذي أنشأه منتدى النساء البرلمانيات، من سيدات أعضاء بحكم منصبهنّ ومن سيدات منتخبات، ويعمل وفقاً لقواعده الخاصة. ويتألف على الشكل التالي:
تم التحديث في 28 أيار/مايو

2021

المكتب (2018-2020):

الرئيس: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)
النائب الأول للرئيس: سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين)
النائب الثاني للرئيس: شاغر
الممثلات الإقليميات

المجموعة الإفريقية

السيدة و. سانوغو (مالي)
السيدة س. واكاراوا كيبكا (كينيا)
السيدة م. باب موسى سومانو (بنين)
السيدة ن. بوجيلا (إسواتيني)

المجموعة العربية

سعادة السيدة ميرة سلطان السويدي
سعادة السيدة ميساء الصالح
(دولة الإمارات العربية المتحدة)
(الجمهورية العربية السورية)
سعادة الدكتورة السيدة عايدة نصيف
سعادة السيدة هالة رمزي فايز
(مملكة البحرين)
(جمهورية مصر العربية)

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

شاغر	السيدة ب. معدم (الهند)
السيدة و. أزد	السيدة ب. أ. كوماودين (إندونيسيا)
(الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	

مجموعة أوراسيا

السيدة إ. فتورجينا	السيدة ز. جريشني (جمهورية مولدوفا)
(روسيا الاتحادية)	
السيدة و. أفاناسيفا	السيدة م. فازيلفيتش (بيلاروسيا)
(روسيا الاتحادية)	

مجموعة أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة ف. برسود (غويانا)	السيدة س. ميكس (تشيلي)
السيدة و. ب. أندرايه مونوز	السيدة أ. ف. ساغاسي (الأرجنتين)
(الإكوادور)	

مجموعة +12

الرئيسة الحالية	السيدة ل. وول (نيوزيلندا)
السيدة م. غراند (إيطاليا)	السيدة ف. ريبوتون (فرنسا)

أعضاء اللجنة التنفيذية:

(بحكم منصبهنّ، طوال مدة عضويتهم في اللجنة التنفيذية)

انتهاء فترة الولاية

نيسان/أبريل 2023	السيدة أ. دي ميرغان كانتويه (السنغال)
تشرين الأول / أكتوبر 2023	السيدة س. وايدغرن (السويد)
تشرين الأول / أكتوبر 2021	السيدة ل. فيهلن ريبيل (سويسرا)
تشرين الأول / أكتوبر 2023	السيدة ب. كرايريكش (تايلاند)
تشرين الأول / أكتوبر 2023	السيدة و. أنياكون (أوغندا)
تشرين الأول / أكتوبر 2024	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)

رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

(بحكم منصبهنّ لمدة سنتين)

مجلس منتدى البرلمانين الشباب

يُعدُّ منتدى البرلمانين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي هيئة دائمة مكرسة لتعزيز المشاركة الكمية والنوعية للشباب في البرلمانات وفي الاتحاد البرلماني الدولي. ويعمل المنتدى وفقاً لقواعده وطرق عمله التي وافق عليها المجلس الحاكم في آذار / مارس 2014. ويقوم مكتب مُنتخب، يعرف باسم مجلس منتدى البرلمانين الشباب، بأعمال المنتدى. وتمثل كل مجموعة جيوسياسية في المجلس من قبل رجل واحد وامرأة واحدة دون سن 45 عاماً.

تم التحديث في 28 أيار/مايو

2021

نيسان/أبريل 2023

سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

الرئيس

2023 نيسان/أبريل	السيدة ر. ميارينتسوا (مدغشقر)	المجموعة الإفريقية
2023 نيسان/أبريل	السيدة ت. جوتون (موريشيوس)	
2023 نيسان/أبريل	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	المجموعة العربية
2023 نيسان/أبريل	سعادة الدكتور علي عبدالرسول القطان (دولة الكويت)	
2023 نيسان/أبريل	السيدة ر. نيخيل خادسيه (الهند)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
2023 نيسان/أبريل	السيد ي. سيريوآهانووت (تاييلاند)	
2023 نيسان/أبريل	السيدة م. فازيلفيتش (بيلاروسيا)	مجموعة أوراسيا
2023 نيسان/أبريل	السيد أ. أسلونوف (أوزبكستان)	
2023 نيسان/أبريل	السيدة س. براون (غويانا)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
2023 نيسان/أبريل	السيد ب. ب. كيمبر تيبند (باراغواي)	
2023 نيسان/أبريل	السيد أ. ليشتي (ألمانيا)	مجموعة +12
2023 نيسان/أبريل	السيدة و. رودنكو (أوكرانيا)	

عاشراً- الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم الخميس، الواقع في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، من الساعة 17:00 حتى الساعة 19:00، في قاعة باريس / قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA، الطابق الأول، للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 143، والدورة 208 للمجلس الحاكم. وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- الاستماع لعرض من معالي الدكتور علي راشد النعيمي، عضو المجلس الوطني الاتحادي، دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، ممثل المجموعة الجيوسياسية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.
- 3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة، أو بنود إضافية على جدول أعمال المجلس الحاكم.
- 4- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة أو الفرعية للاتحاد (إن وُجدت).
- 5- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة إجرائية

1- تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

- أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛
- ب. لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛
- ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛
- د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمده الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة.

حادي عشر - الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 143، والدورة 208 للمجلس الحاكم.

ثاني عشر - الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

دعوة

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي

الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (من الساعة 16:00 ولغاية الساعة 17:30)

مكان عقد الجمعية العامة - قاعة روما

إسبانيا - مدريد

معالي السيدة الرئيسة،

معالي السيد الرئيس،

يسرني أن أدعوكم إلى حضور الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة الـ143 القادمة للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدريد، إسبانيا. تعدّ الفعالية بغاية الأهمية لنا جميعاً، حيث مرّت سنتان تقريباً من القيود الصحية المفروضة عقب الانتشار المدمر لكوفيد-19 الذي لم يسبق له مثيل. ووفقاً للممارسات السابقة المعتادة، يتيح هذا الاجتماع فرصة ثمينة لمندوبي البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية للاستفادة من وجودهم في مدريد والاطلاع على التطورات الأخيرة للجمعية البرلمانية الآسيوية منذ اجتماعنا الأخير المنعقد في بلغراد.

ولذلك، إنه موضع تقدير كبير أن تقوموا، معاليكم، بتعيين عضو واحد من برلمانكم على الأقل لحضور هذا الاجتماع في حال عدم قدرتكم على المشاركة شخصياً في هذه الفعالية.

ومن دون شك، يعتبر الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية إلى جانب الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي حجر أساس لمشاركة آرائكم مع زملائكم البرلمانيين حول المسائل المتعلقة بالجمعية البرلمانية

الآسيوية وتلك المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي من خلال مداخلات تفاعلية. تجدون مرفقاً مشروع جدول أعمال الاجتماع واستمارة التسجيل.
أرجو أن تتقبلوا، معاليكم، أسمى آيات التقدير.

مع أطيب التمنيات

محمد رضا مجيدي

الأمين العام

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية
على هامش الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي
الجمعة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (من الساعة 16:00 ولغاية الساعة 17:30)
مكان عقد الجمعية العامة - قاعة روما
إسبانيا - مدريد

مشروع جدول الأعمال

1. إقرار جدول الأعمال
2. الكلمة الافتتاحية لمعالي البروفيسور مصطفى شنطوب، رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية
3. تقرير سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، الأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية حول أنشطة الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية والسياسات الواجب اتباعها في المستقبل
4. النظر في البنود الطارئة
5. ما يستجد من أعمال

ثالث عشر - الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 143، والدورة 208 للمجلس الحاكم.

رابع عشر - فعاليات أخرى:

أولاً

ورشة عمل حول الممارسات البرلمانية الجيدة لتعزيز الحوار بين الأديان

الأحد، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 18:00-16:00

قاعة روما، الطابق الثاني، قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA)

مذكرة توضيحية

نظراً لأن أربعة من كل خمسة أشخاص في جميع أنحاء العالم يعتقدون عقيدة دينية⁶، ونظراً للتنقل البشري المتزايد، والتطرف العنيف القائم على الدين الذي يمثل مصدر قلق حقيقي للعديد من المجتمعات، فإن مسألة دور البرلمانات والبرلمانيين في تعزيز الحوار بين الأديان والتعايش السلمي هي مسألة بالغة الأهمية.

وتجعل الوظائف الرئيسية للبرلمانات - سنّ القوانين ووضع الموازنة والتمثيل والرقابة - من البرلمانات حامية سيادة القانون والمواطنة وحقوق الإنسان والعدالة في مجتمعاتنا. يذكر إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق، الذي اعتمد بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ في العام 2017، بالتزام السلطات الوطنية ببناء مجتمعات شاملة تشجع التنوع المستدام والسلمي من أجل مكافحة الروايات المثيرة للانقسام والتعصب والعنف. كما يشجع البرلمانيين على العمل مع الجهات المعنية الثقافية والقادة الدينيين، مسترشدين بمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وإن عقد الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي في منطقة كانت مركزاً عالمياً للتعايش بين الأديان في العصور الوسطى، وإطاراً للعديد من الأحداث التاريخية بين الأديان والثقافات في الآونة الأخيرة، يتيح فرصة فريدة لعقد ورشة عمل بشأن الممارسات البرلمانية الجيدة لتعزيز الحوار بين

⁶ راجع المشهد الديني العالمي، مركز بيو للأبحاث، 18 كانون الأول/ديسمبر 2021،

<https://www.pewforum.org/2012/12/18/global-religious-landscape-exec/>

الأديان. ستجتمع ورشة العمل برلمانيين وممثلين عن الأمم المتحدة وخبراء يعملون في مختلف المجالات الدينية والجغرافية والثقافية لتبادل الأفكار حول الدور المهم للبرلمانات في تعزيز التعايش السلمي بين الناس من مختلف الأديان والذين لا دين لهم، ولا سيما من خلال سن التشريعات التي تضمن حرية الدين أو المعتقد، وتعزيز المساواة في الحقوق لجميع الطوائف الدينية، وكذلك اتخاذ تدابير لمنع خطاب الكراهية ومكافحته وتعزيز ثقافة التسامح والتفاهم.

وإن المشاركين مدعوون لتبادل الممارسات الجيدة التي تنفذها البرلمانات والبرلمانيون على الصعيدين الوطني والإقليمي، فضلاً عن مختلف التحديات التي يواجهونها. ستسهم مداورات ورشة العمل هذه أيضاً في تصميم المؤتمر العالمي حول الحوار بين الثقافات والأديان: العمل معاً من أجل السلام والإنسانية، الذي ينظمه الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة وسيعقد في سانت بطرسبرغ من 16 إلى 18 أيار/مايو 2022.

وستبحث ورشة العمل في الأسئلة التالية:

- ما هي الأمثلة على التشريعات النموذجية والممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والإقليمي التي تعزز الحوار بين الأديان والتعايش السلمي؟
- هل لبرلمانكم لجنة متخصصة أو هيكل متخصص يتناول الحوار بين الأديان والثقافات، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي ولايته ووظائفه الأساسية؟
- ما هي أنواع التحديات التي تتم مواجهتها في التوفيق بين الهوية الدينية والمواطنة، وكيف يمكن معالجتها؟
- ما هي بعض الأمثلة على الكيفية التي عززت بها تدابير تعزيز المواطنة التماسك الاجتماعي أو منعت التطرف؟
- ما هي التدابير اللازمة لتعزيز المواطنة وسيادة القانون والدولة لإنشاء مجتمعات قوية ومرنة متعددة الأديان؟
- ما هي القضايا الرئيسية التي يمكن للبرلمانات أن تتوقع مواجهتها في المستقبل؟

- ما هي المساهمة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز الحوار البرلماني الوطني أو الدولي حول المسائل المشتركة بين الأديان والاهتمام بها؟

ثانياً

تبادل المعارف بشأن أزمة المناخ

البرلمانات بصفتها عوامل تغيير في حالات الطوارئ المناخية

الأحد، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 11:30 – 13:00

قاعة مدريد، الطابق الأول، القصر البلدي (IFEMA)

مذكرة توضيحية

معلومات أساسية

لا يسير العالم على المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص تحقيق الهدف 13 بشأن العمل حيال المناخ (الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة). تُظهر النتائج العلمية للجنة الحكومية المعنية بالتغير المناخي، بما في ذلك مساهمة مجموعة العمل الأولى فيها في التقرير التقييمي السادس في آب/أغسطس 2021،⁷ أن الأرض باتت على عتبة احتراق قدره 1.5 درجة مئوية، ما يؤكد الجذور البشرية لتغير المناخ، بالنظر إلى أن انبعاثات غاز الدفيئة الناجم عن النشاط الإنساني مسؤول عن نحو 1.1 درجة مئوية من الاحتراق.

⁷ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2021: الأسس العلمية. مساهمة مجموعة العمل الأولى في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (دار نشر جامعة كامبريدج، 2021): <https://www.ipcc.ch/report/sixth->

[assessment-report-working-group-i/](https://www.ipcc.ch/report/sixth-). قيد الطباعة

وهذا العام، طُلب من جميع الأطراف الموقعة على اتفاق باريس تقديم مساهمات محددة وطنياً ومعززة ومحدّثة لتعكس الخطط التي تمت مراجعتها، وتعالج الظروف المتغيرة التي شكلتها الجائحة والآثار التي أحدثتها. إلا أن دراسة حديثة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁸ تظهر أن الالتزامات الجديدة والمحدّثة بشأن المناخ ليست طموحة بما يكفي، ما يترك العالم على مسار نحو ارتفاع عالمي في درجات الحرارة بمعدل 2.7 درجة مئوية على الأقل في هذا القرن.

ولقد قال العلم كلمته بصوت عالٍ وواضح والقوت يمر: إن التغيّر الذي لا يمكن عكسه جارٍ أصلاً، وينبغي اتخاذ الإجراءات الآن لدرء كارثة مناخية. يمكن للتأخير أن يتحول إلى هاوية، ما لم نرفع سقف طموحاتنا، ونضع خطاً جديدة، ونرسم وننفذ سياسات جديدة في السنوات الثمان إلى التسع القادمة.

ومع استمرار جائحة كوفيد-19، وهي الأزمة الصحية التي تؤثر في الجميع وكشفت هشاشة مجتمعاتنا واقتصاداتنا أمام الصدمات العالمية، فإن الصورة العالمية ربما لم تعد واضحة تماماً. توفر استراتيجيات التعافي وإعادة البناء بعد الجائحة فرصة جوهرية لتقديم حلول خضراء سواء للتحديات الوطنية أو للأهداف الدولية المشتركة، وهي فرصة ينبغي ألا نفوّتها. ينبغي أن تكون خطط التعافي الوطنية شاملة ومنسجمة مع مبادئ اقتصاد دائري لتحقيق الأهداف المناخية لاتفاق باريس الذي تبناه المجتمع الدولي والهدف رقم 13 من أهداف التنمية المستدامة. ومن الجوهري ضمان انسجام جِزَم التعافي مع المساهمات المحددة وطنياً بحيث توضع الطبيعة في جوهر المقاربات المبتكرة المستدامة للتعافي الاقتصادي، وتخفيف الأثر المناخي، واستراتيجيات التكيف.

⁸ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الشراكة ما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدنمارك التقنية، تقرير الثغرات في الانبعاثات للعام 2021: الحرارة في ارتفاع - عالم من الوعود المناخية التي لم تنفذ بعد (نبروي، 2021):

<https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2021>

ويتمثل الجانب الإيجابي في أنه بوسعنا مواجهة هذه الأزمة التي يعاني منها الكوكب بالعمل وبتوقّر قيادة سياسية قوية. ويعتبر دور البرلمانين حاسماً في هذا الصدد. إذ يمكن للبرلمانات أن تكون أدوات للتغيير وأن تدعم ترجمة الالتزامات التي قدمت بموجب اتفاق باريس وخطة العام 2030 إلى عمل على المستوى الوطني. وهنا تنبئ أهمية البرلمانات. فبتفويضها التشريعي المتميز، تؤدي البرلمانات دوراً حيوياً في ضمان الانسجام والتوافق بين الالتزامات العالمية والتشريعات الوطنية. كما يمكنها ضمان تخصيص التمويل الكافي لدعم العمل المناخي وضمان الرقابة على أعمال الحكومات في معالجة الطوارئ المناخية.

الأهداف

يهدف المؤتمر إلى إطلاع البرلمانين على أحدث النتائج المتعلقة بالموضوع وتوفير التوجيه اللازم بحيث يمكنهم أن يسهموا بشكل فعال في تنفيذ الالتزامات المحددة وطنياً لبلدانهم، التي خضعت للمراجعة، والعمل كأدوات للتغيير لتحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة. كما سيشكل ذلك فرصة لإطلاع المشاركين على نتائج مؤتمر التغير المناخي السادس والعشرين الذي عقده الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية⁹ التي عقدت في سياق المؤتمر. علاوة على ذلك، سيوفر ذلك مجالاً للوفود لتبادل التجارب والممارسات المثلى حول التشريع المناخي الوطني وإيجاد ترتيبات مؤسسية لمعالجة التغير المناخي.

يهدف تبادل المعارف إلى ما يلي:

⁹ نظم الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الإيطالي معاً اجتماعاً برلمانياً سابقاً لمؤتمر الأطراف الـ26 في روما، إيطاليا، كجزء من سلسلة فعاليات أجريت قبل مؤتمر الأطراف الـ26 استضافتها إيطاليا. تبع ذلك اجتماع برلماني في مؤتمر الأطراف الـ26 في غلاسكو، نظم بالشراكة مع المجموعة البريطانية في الاتحاد البرلماني الدولي. تتوفر المزيد من المعلومات حول الاجتماعات على: روما:

<https://www.ipu.org/event/parliamentary-meeting-26th-united-nations-climate-change-conference-cop26>

غلاسكو: <https://www.ipu.org/event/pre-cop26-parliamentary-meeting>

- إطلاع الوفود على أحدث تطورات علم تغير المناخ والمفاوضات الجارية بشأنه، وبالتالي تعزيز قدرتها على المساهمة بشكل مناسب وترجمة الالتزامات الدولية إلى خطط وطنية.
- مساعدة الوفود في جهودها للمساهمة في تنفيذ الالتزامات المحددة وطنياً لبلدانها بتعزيز التوافق بين الخطط التنموية الدولية والوطنية.
- السماح للوفود بتبادل الآراء بشأن العمل حيال المناخ والتعلم بشأن الممارسات المثلى للهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة.

أسئلة استرشادية

- كيف يمكن للبرلمانات والبرلمانيين ضمان أن تأخذ خطط التعافي وخطط التنمية الوطنية بعين الاعتبار المخاطر التي يطرحها تغير المناخ على الاقتصاد الوطني والسكان وإدراج أحكام تتعلق بالتكيف المناخي وتقليل مخاطر الكوارث؟
- ما هي الجهود الوطنية التي يتم بذلها من قبل البرلمانات لتعزيز التوافق بين خطط التنمية الدولية والوطنية؟
- ما الأعمال التي قام بها برلمانكم للعمل كأداة للتغيير في الاستجابة للطوارئ المناخية؟

أساليب العمل

ستكون المدة الكاملة للفعالية 90 دقيقة.

ستقدم الفعالية بإيجاز أحدث التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك مضامينه وتداعياته، والمخاطر المستقبلية المحتملة، والخيارات العملية للتكيف وتخفيف حدة التغير، وستقدم أيضاً تحديثاً فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المناخ. سيلي ذلك نقاش ميسر بين أعضاء مختارين حول دور البرلمانات والبرلمانيين في

العمل من أجل المناخ، وتقديم قصص ملهمة، وممارسات مثلى يمكن تكرارها وتوسيعها لمعالجة الثغرات والقيود القائمة حالياً.

جدول الأعمال

مقدمة عن الموضوع – تتبعها جلسة أسئلة وأجوبة، ثلاثين دقيقة.

المقدمون:

- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة – حول أحدث النتائج والتقارير بشأن المناخ.
- ممثل عن اتفاق الأمم المتحدة الإطاري بشأن التغير المناخي – حول مفاوضات مؤتمر الأطراف الـ 26 والالتزامات المحددة وطنياً.
- ممثل عن الاتحاد البرلماني الدولي – حول نتائج الاجتماع البرلماني السابق لمؤتمر الأطراف الـ 26 والاجتماع البرلماني الذي انعقد خلاله.

جلسة أسئلة وأجوبة

فيديو قصير: كيف سيبدو العالم إذا لم نحقق الأهداف المحددة بشأن الانبعاثات؟

- ممثل عن الاتحاد البرلماني الدولي – حول النتائج الأولية للمراجعة المكتيية للممارسات البرلمانية بشأن الهدف رقم 13 من أهداف التنمية المستدامة.

حلقة نقاش – تتبعه جلسة أسئلة وأجوبة، 45-60 دقيقة.

جلسة أسئلة وأجوبة ومدخلات من الحضور.

وتطلب الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من أعضاء الوفود المهتمين بالمشاركة القيام بالتسجيل لتبادل المعارف في أقرب وقت ممكن. ينبغي أن يرسل أعضاء الوفود رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني

الدولي على العنوان الآتي: climate@ipu.org و postbox@ipu.org.

خامس عشر - معلومات تنظيمية:

المشاركة

في ظل جائحة كوفيد-19 المستمرة، وتدابير التباعد الاجتماعي المطلوبة، وبعد إجراء الاستشارات مع اللجنة التنفيذية، يوصى بشدة أن يتم تخفيض حجم الوفود إلى الجمعية العامة في مدريد. إن البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مدعوة إلى تعيين خمسة برلمانيين كحد أقصى للبلدان التي تضم دون الـ 100 مليون نسمة، أو ما يصل إلى سبعة برلمانيين لبرلمانات البلدان التي تضم 100 مليون نسمة أو أكثر. ينبغي الحفاظ على عدد المستشارين، والأشخاص المرافقين ضمن الحدود المعقولة، ليس أكثر من أربعة أشخاص عادة.

وتمشياً مع القرار التي اتخذته الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي في آذار/مارس 2018، "...يجوز للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مؤلفاً من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه" (المادة 3.10 من النظام الأساسي).

وتشجّع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيلة وفودها. إن أي وفد تألف حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد.

ويرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها يوم الخميس 25 تشرين الثاني/نوفمبر أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات المنعقد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر. وإن أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لستين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 2.5 من النظام الأساسي)، ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

وثُلّفت عناية المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم إلى أن تكون ممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أنه من حقهم أن يسجلوا مندوبين اثنين كحد أقصى.

وتتسع قاعة الجلسات العامة، حيث ستُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً لما يسمح به الحضور الفعلي للجمعية العامة الـ143، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كافٍ من المقاعد لجميع الوفود. وعلى الأقل، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

اللغات والكلمات والوثائق

ستقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي خدمات الترجمة الفورية بلغات عمل الجمعية العامة للاتحاد (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية) في اجتماعات الهيئات التشريعية كافة.

وقد حُصصت أربع قنوات أخرى للترجمة الفورية إلى اللغات الصينية، واليابانية، والبرتغالية والروسية في جلسات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، وفي بعض جلسات اللجان الدائمة. وتقدم هذه المقصورات مجاناً، ويمكن أن تستخدمها فرق الترجمة الفورية لهذه اللغات.

وسيتوفر عدد محدود من المقصورات الإضافية في القاعة العامة. يتحمل الطرف الطالب التكاليف ذات الصلة. سيتم تناول هذه الطلبات على أساس الأولوية بالأسبقية.

ويتم إبلاغ المندوبين أنه لن يتم تجهيز ثلاث قاعات اجتماع (لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، وجمعية الأمراء العاميين للبرلمانات الوطنية، وقاعات الاجتماعات غير الرسمية الرئيسية) بالمقصورات، إذ إنه خلال الجلسات المنعقدة فيها سيقدم المترجمون الفوريون عملهم خارج القاعة.

ويمكن للمندوبين، أن يلقوا كلمتهم بلغة أخرى شريطة أن يؤمنوا ترجمة فورية لكلماتهم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية أو الفرنسية) من قبل شخص مكلف من قبلهم سيُسمح له دخول إحدى مقصورات الترجمة. وإتاحة الوقت الكافي لإجراء جميع الترتيبات اللازمة، يتعين على الوفود الاتصال مسبقاً بوقت كاف بفريق خدمات المؤتمر (conf.services@ipu.org) أو بمترجمي مقصورة اللغة الإنجليزية المخصصة للاجتماع الذي ستُلقى فيه الكلمة. إضافة إلى ذلك، يجب تسليم ثماني نسخ عن الكلمة المترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي إلى مقصورة اللغة الإنجليزية لتوزيعها على المترجمين الفوريين الآخرين.

وستُنشر نصوص البيانات الرسمية التي تسلّم في المناقشة العامة على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة، وستكون جزءاً من سجلات الجمعية العامة. بالتالي، يجب على جميع الوفود إرسال كلماتهم عبر البريد الإلكتروني: speeches@ipu.org. وبسبب القيود التقنية، سيتم نشر الكلمات باللغات الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية فقط.

وستُتاح الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة الـ143، على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي على الرابط التالي:

www.ipu.org/event/143rd-assembly-and-related-meetings، وكذلك على تطبيق الجمعية على الهواتف الخليوية.

وتماشياً مع القرار الذي اتخذته المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي للحد من انبعاثات الكربون من المنظمة ومواصلة الحد من النفايات الورقية، ستتم طباعة عدد محدود من مجموعات الوثائق لمختلف جلسات الجمعية العامة.

معلومات عن المندوب

يرجى التأكد من أنك ملأت المعلومات الواردة في هذه الصفحة بدقة، إذ لا يمكن تعديلها في مرحلة لاحقة.

ثم اضغط على التالي للمتابعة.

* الاسم

* الشهرة

* عنوان البريد الإلكتروني

* فئة التسجيل

* فئة المشارك

أنا أسجل بالنيابة عن هذا الشخص

* البلد

التالي

إلغاء

أهلاً بكم إلى نظام التسجيل في فعالية الاتحاد البرلماني الدولي

ستتعدد الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي في مدريد، إسبانيا، من 26 إلى 30 تشرين الأول/نوفمبر 2021. ستجتمع شخصياً جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها المجلس الحاكم، واللجان الدائمة، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، إضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب، في هذه المناسبة.

وستركز المناقشة العامة على مسألة عامة متعلقة بالعمل البرلماني لتعزيز الديمقراطية على الصعيد العالمي. ويتوفر نظام التسجيل عبر الإنترنت للاتحاد البرلماني الدولي لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين والمراقبين الدائمين والإعلام فحسب.

وندعو كل منظمة و/أو شخص يود حضور الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وفعاليات أخرى إلى إرسال بريد إلكتروني إلى: postbox@ipu.org. ويجب أن يكون هناك منسق واحد لكل وفد يستخدم نظام التسجيل الإلكتروني. وسوف نستخدم المعلومات التي ستقدمونها لنا كي نبقيكم على اطلاع بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته*

مهم

في ضوء جائحة كوفيد-19 المستمرة، ستتخذ الإجراءات التالية:

- تقليص عدد الوفود
- 5 أعضاء برلمانيين كحد أقصى (100 مليون نسمة أو أقل)
- 7 أعضاء برلمانيين كحد أقصى (أكثر من 100 مليون نسمة)
- زائد عضو برلماني شاب (دون سن الـ45)
- زائد 4 موظفين كحد أقصى لكل برلمان وطني
- إجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (بي سي آر) قبل المغادرة
- إجراء فحص الأجسام المضادة (صالح لمدة 48 ساعة) إلزامي لحضور مكان انعقاد الجمعية العامة
- تفقد درجة الحرارة عند مدخل مكان انعقاد الجمعية العامة
- ارتداء الكمامات إلزامي (حتى عند الجلوس)

- الالتزام بالتباعد الاجتماعي في كل الفعاليات المنعقدة خلال الجمعية العامة الـ143

تفاصيل

المنظم	أين	متى
الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي	قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA جادة ديل بارتينون 5 مدريد، 28042	26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
		إضافة إلى الجدول الزمني

* يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الأفراد الذي يتعامل معهم. تتوفر المزيد من المعلومات حول ممارسات الخصوصية على الرابط التالي:

[.https://www.ipu.org/privacy-statement](https://www.ipu.org/privacy-statement)

معلومات عن الفعالية

تسجيل

مسجل من قبل؟

تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية

سيكون تطبيق الجمعية العامة الـ143 متاحاً للتحميل مجاناً على الهواتف الخليوية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويهدف التطبيق إلى تمكين تسهيل التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية كجزء من سياسة الورقة الذكية للاتحاد البرلماني الدولي وتسهيل مشاركة المندوبين في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

نتائج الجمعية العامة

ستحصل الوفود كافة على نسخة مطبوعة واحدة من نتائج الجمعية العامة الـ143. بالإضافة إلى ذلك، ستكون الوثيقة متوفرة على موقع الاتحاد البرلماني الدولي بعد أسبوعين من اختتام الجمعية العامة، عند ذلك يمكن تحميل نسخة إلكترونية كاملة بصيغة (PDF).

معلومات إضافية

ستُقدم معلومات إضافية عن الجلسة في دليل الجمعية العامة الذي سيُوزع على الوفود عند التسجيل في جنيف بكميات محدودة. وستتوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي، وعلى تطبيق الجمعية على الهواتف الخليوية بالإضافة إلى جريدة الجمعية العامة. وتقدم الجريدة اليومية آخر المستجدات حول برنامج الاجتماعات وغيرها من المعلومات الهامة.

التسجيل

يُطلب من جميع الوفود احترام الموعد النهائي للتسجيل وهو 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. يرجى أخذ العلم أنه ينبغي تقديم جميع طلبات التأشيرة، عند الاقتضاء، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انعقاد الجمعية.

ويُوصى بأن يُعين شخص واحد فقط كمنسق للوفد وأن يُتاح له إمكانية الوصول إلى النظام.

وفي حال ورود أي صعوبات، يمكن للمندوبين التواصل مع خدمة التسجيل للاتحاد البرلماني الدولي على البريد الإلكتروني التالي postbox@ipu.org. وإذا تعذر على البرلمان، لأي سبب من الأسباب، التسجيل عبر الإنترنت، يمكن إرسال تشكيلة الوفد إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس (+41 22 919 41 60).

وسيفتح مكتب خدمة التسجيل والمعلومات في قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA اعتباراً من يوم الأربعاء 24 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 12:30 حتى الساعة 18:00، ومن يوم الخميس 25 حتى يوم الإثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 08:00 حتى الساعة 18:30، ويوم الثلاثاء 30 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 08:00 حتى الساعة 18:00.

هام: كجزء من إجراءات التسجيل عبر الإنترنت، يُطلب من المندوبين تقديم عناوين بريدهم الإلكتروني الفردية ومهام اللجنة. وبقيامهم بذلك، يقبلون ضمناً أن يُضافوا إلى القائمة البريدية للاتحاد البرلماني الدولي وسيحصلون على تحديثات منتظمة عن أعمال الاتحاد. وستستخدم هذه المعلومات أيضاً كأساس لقاعدة بيانات للاتحاد البرلماني الدولي لتيسير التواصل بين البرلمانين. يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الناس الذين يتعامل معهم. تتوفر المزيد من المعلومات حول كيفية استخدام الاتحاد البرلماني الدولي للبيانات على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ipu.org/privacy-statement>.

مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة 143، وذلك بمجرد النقر على زر التسجيل. وسيفتح نظام التسجيل اعتباراً من 18 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبعد ذلك ينبغي أن يسجل المندوبون لدى دائرة التسجيل في الاتحاد البرلماني الدولي: registration@ipu.org.

هام: من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد. وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. قم بالتسجيل للحصول على حساب وأدخل التفاصيل المطلوبة في هذه الصفحة. (إذا كنت

قد قمت بالتسجيل بنجاح لجمعية عامة تمت مؤخراً، فإن معلومات التعريف الخاصة بك لا

تزال صالحة، ويمكن استخدامها.)

2. بمجرد إنشاء حساب بنجاح، قم بتسجيل الدخول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور.

3. اضغط على "التسجيل لهذه الفعالية" للتسجيل في الجمعية العامة الـ143.

4. يرجى إدخال المعلومات المطلوبة بدقة في الصفحة الأولى. يرجى أخذ العلم أنه لا يمكن

تعديل هذه المعلومات في مرحلة لاحقة. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنسى أن تُدرج اسمك إذا

كنت تخطط لحضور الفعالية.

5. أذكر بريدك الإلكتروني فردياً لكل مندوب¹⁰ (الأمر إلزامي إذ إنه جزء من هوية تسجيل

المندوب).

6. املأ تاريخ ميلاد كل مندوب.

تستخدم الأمانة العامة هذه المعلومات لإعداد إحصاءات الجمعية العامة (رصد مشاركة

الشباب في العملية السياسية).

¹⁰ يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الناس الذين يتعامل معهم. تتوفر المزيد من المعلومات حول كيفية استخدام الاتحاد

البرلماني الدولي للبيانات على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ipu.org/privacy-statement>

وتشمل عملية التسجيل مرحلة تحقق، حيث سيدرس في خلالها، مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. وفور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد الإلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

وإذا كانت لديك أي أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى خدمات المؤتمر على البريد الإلكتروني التالي: conference.services@ipu.org، مع نسخ إلى عناوين البريد الإلكتروني التالية: postbox@ipu.org و registration@ipu.org.

إقامة المندوبين في مدريد

لجميع المسائل اللوجستية المتعلقة بإقامة المندوبين في مدريد، إن المندوبين مدعوون إلى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الذي أعده برلمان إسبانيا للجمعية العامة الـ143، الذي سيتوفر قريباً على الرابط التالي www.madrid143ipu.es.

وتتضمن وثيقة المعلومات العامة، التي سترسل مع الدعوة من البرلمان الإسباني، تفاصيل حول إقامة المندوبين في مدريد. يجب أن تقدم الطلبات لحجوزات الفندق في أقرب وقت ممكن. ونود تذكير الوفود بأنه تماشياً مع الممارسة المتبعة في الاتحاد البرلماني الدولي، تتحمل مؤسستهم تكاليف السفر الدولي، والإقامة في الفندق.

ويجب يكون لدى جميع المندوبين ضمان صحي دولي عند السفر إلى الخارج.

ويمكن الحصول على معلومات ومساعدة إضافية مباشرة من الأمانة العامة لبرلمان إسبانيا الخاصة بالجمعية العامة الـ143 عبر:

+ 34 91 390 6352

+ 34 91 390 7293

الهاتف:

ipu143@congreso.es

ipu@viajeseci.es

البريد الإلكتروني:

www.madrid143ipu.es

الموقع الإلكتروني:

كتيب الفنادق

أسي كوزكو ****

السعر من 110 يورو / 132 يورو

العنوان: شارع كاستيانا، 133 28046 مدريد - الهاتف: 91 (+34)

556 06 00

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://www.marriott.com/events/start.mi?id=1630225331502&key=GRP>

سياسة الإلغاء:

* 15 يوماً قبل الوصول، 50% غرامة

* 6 أيام قبل الوصول، 75% غرامة

* يومان قبل الوصول، 100% غرامة

اسى ايتانا ****

السعر من 110 يورو / 132 يورو

العنوان: شارع كاستيانا، 152 28046 مدريد - الهاتف: 91 (+34)

458 49 70

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://www.marriott.com/events/start.mi?id=1630668239833&key=GRP>

سياسة الإلغاء:

* 15 يوماً قبل الوصول، 50% غرامة

* 6 أيام قبل الوصول، 75% غرامة

* يومان قبل الوصول، 100% غرامة

اكسور فيريا ****

السعر من 103،40 يورو / 114،40 يورو

العنوان: شارع كامبيسو، 4 28022 مدريد – الهاتف: 91 312 34(+)

23 79

احجز مباشرة مع الفندق:

https://www.axorhoteles.com/en/feria/?promo=143_IPU_ASSEMBLY

سياسة الإلغاء:

* أسبوع قبل الوصول، مجاناً

* 7 أيام قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة.

* 3 أيام قبل الوصول، غرامة 3 ليالي

* يوم قبل الوصول، غرامة 7 ليالي

ميليا كاستيا ****

السعر من 140 يورو / 155 يورو

العنوان: شارع ديل بويتا جوان ماراغال، 43، 28020 مدريد – الهاتف:

91 567 50 00 (+34)

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://events.melia.com/en/events/melia-castilla/143rd-IPU-ASSEMBLY.html>

سياسة الإلغاء:

* حتى 24 ساعة قبل الوصول، مجاناً
* 24 ساعة قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة

ن.هـ اوروبلدنج ****

السعر من 148,5 يورو / 165 يورو

العنوان: شارع الأب دميان، 23، 28036، مدريد – الهاتف: (+34)
91 600 81 62

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://www.nh-hotels.com/event/143-ipu-assembly>

سياسة الإلغاء:

* الإلغاءات الواردة قبل أقل من 7 أيام مقدماً وعدم الحضور: غرامة
%100

بولمان مطار مدريد ****

السعر:

• الليالي من 20 حتى 24 تشرين الثاني/نوفمبر: السعر من 135 يورو /
150 يورو

• باقي الليالي: من 265 يورو / 285 يورو

العنوان: فيريا دي مدريد، كامبو دي لاس ناسيونيس، 28042، مدريد –
الهاتف: (+34) 91 721 00 70

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://all.accor.com/ssr/app/accor/rates/1606/index.en.shtml?dateIn=2021-11-22&nights=1&compositions=1&stayplus=false&mealPlan=true>

رمز خاص للسعر: UIP21 في "الرمز التفضيلي"

سياسة الإلغاء:

* 7 أيام قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة.

* 6 أيام وتاريخ الوصول، 100% غرامة

* عدم الحضور: غرامة 100%

حياة ريجنسي*****

السعر من 259 يورو / 277,70 يورو

العنوان: شارع دي لا كاستيلانا، 57 28046، مدريد - الهاتف: (+34)

91 210 88 00

احجز مباشرة مع الفندق:

<https://www.hyatt.com/en-US/group-booking/MA-DRM/G-PMCP>

سياسة الإلغاء:

* 72 ساعة قبل الوصول، مجاناً

يجب أن يكون الإلغاء خطياً. ويستند الإلغاء إلى القيمة الإجمالية للحجز.

يوروستارز مدريد تاور*****

السعر من 140 يورو / 155 يورو

العنوان: شارع دي لا كاستيلانا، 259، ب، 28046، مدريد - الهاتف:

91 334 27 00 (+34)

احجز مباشرة مع الفندق:

https://www.eurostarshotels.com/eurostars-madrid-tower.html?td=I01yx00&id_referer=IPU
sales@eurostarsmadridtower.com

سياسة الإلغاء:

* لن يتم إعادة أي مبلغ مدفوع في حال تم الإلغاء قبل 7 أيام من تاريخ إدخال

حجز كل فرد

انتركونتيننتل ****

السعر من 253 يورو / 275 يورو

العنوان: شارع دي لا كاستيلانا، 49 28046، مدريد - الهاتف: (+34)

91 700 70 01

احجز مباشرة مع الفندق:

res.icmadrid@ihg.com

سياسة الإلغاء:

* 14 يوماً قبل الوصول، تدفع رسوم الليلة الأولى

* 72 ساعة قبل الوصول (17 تشرين الثاني / أكتوبر) غرامة 100%

* عدم الحضور: غرامة 100%

سياسة الالغاء	المحجز الرابط/البريد الالكتروني	السعر سرير غرفة مزدوجة وفطور، بالغرفة، بالليلة،تشمّل ضريبة القيمة المضافة	السعر غرفة مزدوجة للاستخدام الواحد وسرير وفطور، بالغرفة، بالليلة، تشمّل ضريبة القيمة المضافة	تفاصيل الاتصال	النجوم	فندق
* 15 يوم قبل الوصول، 50% غرامة * 6 ايام قبل الوصول، 75% غرامة * يومين قبل الوصول، 100% غرامة	https://www.ma-riott.com/events/start.mi?id=1630225331502&key=GR P	132,00€	110,00€	* شارع كاستيانا، 13328046 مدريد، - ال هاتف: (+34) 91 556 06 00	4*	<u>أسي كورتكو</u>
* 15 يوم قبل الوصول، 50% غرامة * 6 ايام قبل الوصول، 75% غرامة * يومين قبل الوصول، 100% غرامة	https://www.ma-riott.com/events/start.mi?id=1630668239833&key=GR P	132,00€	110,00€	شارع كاستيانا، 15228046 مدريد، - ال هاتف: (+34) 91 458 49 70	4*	<u>اسي ايثانا</u>

<p>* أسبوع قبل الوصول، مجاناً * 7 أيام قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة. * 3 أيام قبل الوصول، غرامة 3 ليالي * يوم قبل الوصول، 7 ليالي غرامة</p>	<p>https://www.axorhoteles.com/en/feria/?promo=143-IPU-ASSEMBLY</p>	114,40€	103,40€	<p>شارع كامبيسو، 428022، مدريد، الهاتف: (+34) 91 312 23 79</p>	4*	أكسور فيريا
<p>* حتى 24 ساعة قبل الوصول، مجاناً * 24 ساعة قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة</p>	<p>https://events.melia.com/en/events/melia-castilla/143rd-IPU-ASSEMBLY.html</p>	155,00€	140,00€	<p>شارع ديل بويتا جوان، 43، 28020، مدريد الهاتف: (+34) 91 567 50 00</p>	4*	ميليا كاستيا
<p>* الإلغاءات الواردة قبل أقل من 7 أيام مقدماً وعدم الحضور: غرامة 100%</p>	<p>https://www.nh-hotels.com/event/143-ipu-assembly</p>	165,00€	148,50€	<p>شارع الاب داميان، 23، مدريد الهاتف: (+34) 91 600 81 62</p>	4*	ن.ه. اوروبلدنج
<p>* 7 أيام قبل الوصول، غرامة ليلة واحدة. * 6 أيام وتاريخ الوصول، 100% غرامة عدم الحضور: غرامة 100%</p>	<p>https://all.accor.com/ssr/app/accor/rates/1606/index.en.shtml?dateIn=2021-11-22&nights=1&compositions=1&stayplus=false&mealPlan=true</p>	<p>اليالي من 20 الى 24 تشرين الثاني / نوفمبر 150,00€ ياقي اليالي 285,00€</p>	<p>اليالي من 20 الى 24 تشرين الثاني / نوفمبر 135,00€ ياقي اليالي 265,00€</p>	<p>أكورنيستية إسبانيا، مدريد، فيريا دي مدريد، كامبيو دي لاس ناسيونيس، 28042 الهاتف: (+34) 91 721 00 70</p>	4*	بولمان مطار مدريد

<p>* 72 ساعة قبل الوصول، مجاناً * يجب أن يكون الإلغاء خطياً. ويستند الإلغاء إلى القيمة الإجمالية للحجز.</p>	<p>https://www.hyatt.com/en-US/group-booking/MA-DRM/G-PMCP</p>	277,70€	259,00€	<p>شارع دي لاكاستيلانا، 28046 57 مدريد الهاتف: (+34) 91 210 88 00</p>	5*	<p>هيئات </p>
<p>* 14 يوماً قبل الوصول، تدفع رسوم الليلة الأولى * 72 ساعة قبل الوصول (17 تشرين الثاني / أكتوبر) غرامة 100% * عدم الحضور: غرامة 100%</p>	<p>res.icmadrid@ihg.com</p>	275,00€	253,00€	<p>شارع دي لاكاستيلانا، 28046 49 مدريد الهاتف: (+34) 91 700 70 01</p>	5*	<p>انتركونتيننتال </p>

معلومات عامة

ستعقد الجمعية العامة الـ 143 والاجتماعات ذات الصلة التابعة للاتحاد البرلماني الدولي في قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA جادة كاييتال دي اسبانيا، 7، مدريد (إسبانيا) من الجمعة، 26 إلى الثلاثاء، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

1. التسجيل

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي

يطلب من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والمراقبين تسجيل مندوبيهم في الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق التسجيل الإلكتروني عبر الإنترنت من خلال الضغط على زر التسجيل الوارد في الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.ipu.org/event/143rd-assembly-and-related-meetings>، في موعد

أقصاه يوم الجمعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر.

2. اللغات

اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية هما اللغتان الرسميتان للاتحاد البرلماني الدولي. توفر الأمانة العامة للاتحاد ترجمة فورية بلغات عملها الأربع (العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية) للجلسات العامة للجمعية العامة، والمجلس الحاكم واللجان الدائمة الأربع. وتم تخصيص أربع قنوات ترجمة أخرى للغات الصينية، واليابانية، والبرتغالية، والروسية في جلسات الجمعية العامة، والمجلس الحاكم ولبعض جلسات اللجان الدائمة.

ولأي استفسارات، يرجى التواصل مع conf.services@ipu.org.

3. حجوزات الفندق

ترد المعلومات عن الفنادق الرسمية للجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي في كتيب الفنادق المرفق. ستتم حجوزات الفنادق على أساس الأولوية حسب الأسبقية.

وينبغي على المندوبين القيام بحجوزاتهم مباشرة مع الفنادق بحسب المعلومات عن الفنادق المعتمدة المتوفرة على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة www.madrid143ipu.es أو في كتيب الفنادق الوارد في حزمة الدعوة.

وفي الوقت عينه، يرجى إحالة استمارة الفندق، والوصول والمغادرة (مرفقة كاستمارة -1) إلى الأمانة العامة للجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي، ويمكن تنزيل الاستمارة عن موقع الجمعية العامة على الرابط التالي: www.madrid143ipu.es

ويجب ملء الاستمارات وإعادتها إلى البريد الإلكتروني

ipu143@congreso.es

ipu2viajeseci.es

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بسياسات الفنادق عن الحجز والإلغاء في كتيب الفنادق.

4. شروط الحصول على التأشيرة

من أجل الحصول على التأشيرة الإسبانية، يتعين على مقدمي الطلبات الاتصال بأقرب بعثة دبلوماسية / قنصلية لمملكة إسبانيا.

وينبغي إرفاق الطلب بمذكرة شفوية.

ويعفى المشاركين في الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي من دفع الرسوم القنصلية والنفقات ذات الصلة.

5. الوصول والمغادرة

يطلب من المشاركين تقديم معلومات دقيقة عن معلومات وصول وفدهم ومغادرته، بما في ذلك تواريخ وأوقات الوصول والمغادرة. تجدون مرفقاً استمارة الفندق، الوصول والمغادرة كاستمارة 1. كما يمكن تنزيلها من الرابط التالي: www.madrid143ipu.es.

يجب ملء استمارة الفندق، والوصول والمغادرة وإعادتها إلى الأمانة العامة للجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي بموعد أقصاه 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على العنوانين التاليين:

ipu143@congreso.es

ipu2viajeseci.es

كما يجب الإبلاغ عن أي تغيير في هذا الشأن الى الأمانة العامة للجمعية العامة الـ143. ويرجى من الوفود التكرم بترتيب نقلهم الخاص من المطار إلى الفنادق. يقع مطار أدولفو سواريز، مدريد-باراخاس على بعد 12 كلم من مركز المدينة ويمكن الوصول إليه بسهولة، وراحة، وبتكلفة معقولة بواسطة وسائل النقل العامة (الباص، القطار...).

وإذا كنت تفضل أخذ سيارة أجرة، فيرجى ملاحظة أنه هناك أجرتان مختلفتان:

الأجرة 4 (أجرة ثابتة إلى المطار) 30 يورو الرحلات التي تبدأ أو تنتهي بين المطار وشارع 30. ولا يمكن زيادة أي إضافات إلى هذه الأجرة الثابتة التي لا يحق لها للحصول على الحد الأقصى لسعر الخدمات المحجوزة عبر الإنترنت أو عبر الهاتف، بشرط أن يكون الراكب حاضراً في نقطة الاجتماع في الوقت المتفق عليه. إذا كانت المسافة أقل من 9.5 كلم ولم يتم حجز الرحلة عبر الإنترنت، فسيكون الحد الأدنى لأجرة التاكسي 20 يورو. إذا كانت المسافة تزيد عن 9.5 كلم (أو ما يعادلها من الوقت الأولي)، يرتفع السعر تماشياً مع الأجرة الملائمة.

وترد المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aena.es/en/adolfo-suarez-madridbarajas/getting-there/car.html>

6. خدمات النقل

سيوفر البرلمان الإسباني خدمة نقل مكوكية من الفنادق الرسمية إلى جميع الفعاليات الرسمية طوال فترة انعقاد الجمعية العامة.

وسيتم عرض الجداول الزمنية في مكاتب المعلومات في الفنادق.

7. مكاتب المعلومات

تفتح مكاتب المعلومات أبوابها من 23 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر في ردهات الفنادق الرسمية.

8. الأمن

سيتخذ البرلمان المضيف التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة رؤساء البرلمانات ورؤساء الوفود الآخرين والمندوبين والضيوف المدعوين وممتلكاتهم خلال الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي إلى حين مغادرة مملكة إسبانيا.

وسيكون البرلمان المضيف مسؤولاً عن الأمن والسلامة في مكان انعقاد الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي، والفنادق الرسمية، والفعاليات الاجتماعية.

ويُطلب من المندوبين ارتداء شارة هوية الجمعية الـ 143 الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي في جميع الأوقات، سواء في مكان انعقاد الجمعية أو في جميع الفعاليات الرسمية المدعوين إليها.

9. الخدمة الطبية

ستتوفر خدمات الإسعافات الأولية والموظفين الطبيين في مكان انعقاد الجمعية العامة. وستكون جميع الخدمات الطبية الأخرى على نفقة المشاركين الخاصة. ويُصحح المشاركون بشراء تأمين صحي ملائم.

ويُصحح الأشخاص الخاضعون لعلاج طبي خاص بإحضار كميات كافية من الأدوية اللازمة. ولا بد من إبلاغ الأمانة العامة للبرلمان المضيف بمؤشرات طبية أو غيرها من المؤشرات (الاحتياجات الغذائية، والحساسية، ومحدودية الحركة) في أقرب وقت ممكن حتى يمكن اتخاذ الاحتياطات أو التدابير اللازمة على وجه السرعة.

10. الشروط الصحية

لدخول إسبانيا من دول ثالثة، يرجى الرجوع إلى الصفحات الإلكترونية الخاصة بالسفارات ذات الصلة. يجب أن توفر الصفحة الإلكترونية الخاصة بالجمعية العامة أيضاً معلومات مفصلة في هذا الصدد.

<https://www.msbs.gob.es/en/profesionales/saludPublica/ccayes/alertasActual/nCov/spth.htm>

وترد أنظمة كوفيد السارية في منطقة الحكم الذاتي في مدريد منصوص عليها في المرسوم رقم 2021/1244 الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر من وزارة الصحة الإقليمية.

وهذه هي التدابير الأكثر أهمية:

الاستخدام الإلزامي للكمامات

1- الكمامات إلزامية من سن 6 سنوات في الحالات التالية:

- (أ) أي مكان مغلق للاستخدام العام ، أو مفتوح للجمهور ، بغض النظر عن الحاجة إلى الحفاظ على التباعد الاجتماعي.
- (ب) في الهواء الطلق، عندما لا يسمح عدد الأشخاص بالاحتفاظ بالحد الأدنى من التباعد الاجتماعي البالغ 1.5 متر، باستثناء ما يتعلق بمجموعات أفراد الأسرة عيها.
- (ج) في النقل الجوي أو بالحافلات أو القطار، بما في ذلك المنصات والمحطات، أو في التلفزيون، وكذلك في وسائل النقل التكميلية العامة والخاصة الأخرى في المركبات التي تصل إلى تسعة أماكن، بما في ذلك السائق، إذا لم يكن الأفراد من الأسرة عيها.
- (د) في الفعاليات الجماعية في الهواء الطلق، عندما يقف الحاضرون أو عندما يجلسون ولكن لا يمكنهم الحفاظ على مسافة 1,5 متر من التباعد الاجتماعي، باستثناء مجموعات أفراد الأسرة عيها.

2. لا يعتبر استخدام الكمامات إلزامياً في الحالات التالية:

- (أ) الحالات الواردة في القسم 6.2 من القانون 2021/2، الصادر في 29 آذار/مارس، بشأن التدابير العاجلة للوقاية، والاحتواء، والتنسيق لمواجهة الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19.
- (ب) عند ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.
- (ج) أثناء الشرب أو الأكل.
- (د) في المسابح، عند السباحة وأثناء بقاء الفرد في مكان معين ولا يتحرك، بشرط ورود التباعد الاجتماعي مع الناس الذين لا ينتمون إلى أفراد الأسرة عيها.
- (هـ) في أماكن العمل، عندما يبقى العمال جالسين، بشرط أن يكون من الممكن ملاحظة التباعد الاجتماعي البالغ 1.5 متر مع العمال / المستخدمين الآخرين.
- (و) في إطار الإجراءات القضائية، شرط أن يكون من الممكن ملاحظة مسافة تباعد اجتماعي بالغ 1.5 متر أو عندما لا يكون الشرط الأخير ممكناً، إذا كانت ترد ستائر فصل للحماية.
1. يحتاج الاستخدام الإلزامي للكمامة أيضاً إلى ارتدائها بشكل صحيح، بحيث ينبغي أن تغطي من الأنف إلى الذقن.

2. يجب ألا تشمل الكمادات صمامات الزفير، باستثناء حالة الاستخدامات المهنية التي يوصى باستخدام هذا النوع من الكمادات من أجلها.

الالتزام بمراعاة المؤشرات الخاصة بالعزل والحجر الصحي.

1. يجب على الأشخاص الذين تأكدت إصابتهم بالعدوى وأولئك الذين يعتبرون على اتصالات وثيقة بحالة مشبوهة، سواء أكانت محتملة أو مؤكدة، واتباع مؤشرات العزل أو الحجر الصحي ذات الصلة التي قدمتها هيئات المساعدة أو الصحة العامة، وعدم مغادرة مكان إقامتهم أو مكان العزل أو الحجر الصحي بأي حال من الأحوال إلا في حال الحصول، على إذن صريح من الخدمة الصحية استناداً على أسباب مبررة على النحو الواجب.

2. في حالة تفشي وباء في بيئة اجتماعية أو زيادة معدل الإصابة في منطقة جغرافية معينة، يجب على المواطنين المتضررين التعاون بفعالية في إجراء الفحوصات مع اختبارات تشخيص العدوى النشطة التي تحددها السلطات الصحية وفقاً لطبيعتها ونطاقها.

11. التأمين

يُنصح المشاركون بشراء تأمينهم الخاص ضد جميع المخاطر.

12. دائرة الصحافة

ستعمل دائرة الصحافة خلال الجمعية للرد على استفسارات وسائل الإعلام والمساعدة في تسهيل المقابلات الصحافية. سيكون السيد توماس فيتزسيمونز، مدير الاتصالات في الاتحاد البرلماني الدولي، المسؤول عن هذه الخدمة، ويمكن التواصل معه على بريده الإلكتروني: tf@ipu.org. كما سيساعد السيد فيتزسيمونز الوفود الراغبة في مقابلة الصحافة.

ويجب أن يحصل الصحافيون الراغبون في تغطية الجمعية على اعتماد من دائرة الصحافة من أجل الحصول على الوثائق اللازمة وشارة الهوية.

13. الخدمات الميدانية

ستتوفر الخدمات التالية في IFEMA Recinto Ferial

- مكتب البريد
- الأعمال المصرفية وصرف العملات؛ آلات الصراف الآلي
- الإنترنت ووحدة الطباعة، ومطاعم ومقاهي
- مركز السفر

14. معلومات أخرى مفيدة

أ. الطقس

يتراوح متوسط درجة الحرارة في مدريد في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر بين +6 درجة مئوية و +13 درجة مئوية.

ب. الكهرباء

إمدادات الطاقة في إسبانيا هي 230 فولت، 50 هرتز. المقابس من النوع F. إذا كانت أجهزتك الكهربائية تعمل بفولت أقل، أو كانت مزودة بأنواع مختلفة من المقابس، ستحتاج إلى محول كهربائي.

ج. المنطقة الزمنية

التوقيت المحلي هو توقيت غرينيتش +1

د. العملات والخدمات المصرفية

العملة الرسمية هي اليورو، وتتألف من الأوراق النقدية والعملات المعدنية. سعر الصرف تقريبا هو:

$$1 \text{ يورو} = 1,66 \text{ دولار أميركي}$$

يمكن تحويل الأموال في المصارف أو مكاتب صرف العملات. تقبل معظم بطاقات الائتمان الرئيسية على نطاق واسع.

هـ. أرقام هواتف الطوارئ

الأمانة العامة للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي: **+34 91 390 6352 / 7293**

الشرطة: **091**

الطوارئ: **112**

و. الهواتف المحمولة

تتوافق الشبكات المحمولة الإسبانية مع معظم الهواتف المحمولة.

وتتوفر بطاقات الهواتف مسبقة الدفع لجميع شبكات الهاتف المحمول على نطاق واسع للشراء.

15. حفلات الاستقبال والمناسبات الرسمية**1. حفل استقبال للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي**

التاريخ: 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الساعة 20:30

المكان: مطعم الفيلاندون El Filandón

2. حفل استقبال افتتاحي لرؤساء الوفود

يستضيفه رؤساء مجلس النواب ومجلس الشيوخ في إسبانيا

التاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 21:00

المكان: فندق فور سيزنز

3. مأدبة غداء لرؤساء البرلمان

التاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المكان: قاعة هانوي، الطابق الرابع قصر البلدية

4. ليلة السفارات

التاريخ: 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

يرجى تأكيد مشاركتك في الفعاليات وإبلاغنا عن أي حساسية تجاه الطعام أو قيود غذائية على:

ipu143@congreso.es

ipu@viajeseci.es

استمارة الوصول/المغادرة والفندق

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها بموعد أقصاه 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021:

تلفون: +34 91 390 6352_+34 91 390 7293 إيميل: ipu143@congreso.es ipu@viajeseci.es الموقع الإلكتروني: www.madrid143ipu.es	الجمعية العامة الـ143 للاتحاد البرلماني الدولي شارع كاريرا دو سان خيرونيمو 36 مدريد اسبانيا
--	--

المنظمة:

/

البرلمان

مطالب خاصة	الوقت	التاريخ	الفندق	الشخص المرافق / الأشخاص المرافقين	الاسم	الشهرة (السيد/ السيدة/ الأنسة)
			الوصول			
			المغادرة			
			الوصول			
			المغادرة			
			الوصول			
			المغادرة			
			الوصول			
			المغادرة			
			الوصول			
			المغادرة			

مرسل من:

الاسم:

اللقب:

البرلمان/ المنظمة:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

لا يوفر البرلمان الاسباني النقل من المطار إلى الفنادق.

السفر داخل إسبانيا

إذا كنتم ستقومون برحلة داخل الإقليم الوطني، يرجى الاطلاع على المعلومات المقدمة من مناطق الحكم الذاتي فيما يتعلق بمتطلبات السفر الخاصة بها من خلال الرابط التالي.

السفر الدولي وكوفيد-19

يتعين على جميع المسافرين القادمين إلى إسبانيا جواً أو بحراً، بما في ذلك القادمون إلى بلدان أخرى عبر الترانزيت، أن يستكملوا استمارة الرقابة الصحية قبل مغادرتهم وأن يحصلوا على رمز الاستجابة السريعة لإبرازه عند الصعود وفي الرقابة الصحية عند الوصول إلى إسبانيا:

• عن طريق الجو: عبر الموقع الإلكتروني <https://spth.gob.es> أو تطبيق إسبانيا لصحة السفر Spain Travel Health – SpTH (المتاح لأجهزة أندرويد Android وآي أو إس iOS)

• عن طريق البحر (العبارات): عبر الموقع الإلكتروني <https://spthm.puertos.es> يرجى التأكد، من أجل ملء استمارة الرقابة الصحية، إذا كان بلد المغادرة مدرجاً في قائمة البلدان/المناطق المعرضة للخطر. إذا كنت قادم من بلد ثالث، يتعين عليك أولاً أن تتأكد إذا كنت قادراً على السفر إلى إسبانيا من خلال الزر: متطلبات الدخول إلى إسبانيا من بلدان ثالثة.

شروط الدخول إلى إسبانيا من البلدان الثالثة

إذا كنت مواطناً من البلدان الثالثة، من أجل دخول إسبانيا، يجب الامتثال لشروط الدخول التي حددتها وزارة الداخلية في الأمر INT / 657/2020، الصادر في 17 تموز/ يوليو، والذي يعدل معايير تطبيق تقييد مؤقت للسفر غير الضروري من البلدان الثالثة إلى الاتحاد الأوروبي وبلدان شنغن الشريكة لأسباب تتعلق بالنظام العام والصحة العامة بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19. سيخضع أي مواطن من البلدان الثالثة للحرمان من الدخول، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة، ما لم ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- أ. المقيمون المعتادون في الاتحاد الأوروبي، أو الدول المنتسبة إلى الشنغن، أو أندورا، أو موناكو، أو الفاتيكان، أو سان مارينو، الذين يذهبون إلى تلك البلاد، ويثبتون ذلك وثائقيًا.
- ب. حاملي تأشيرة طويلة الأجل صادرة عن دولة عضو أو دولة منتسبة إلى الشنغن الذين يذهبون إلى ذلك البلد.
- ج. المهنيون الصحيون، بمن فيهم الباحثون الصحيون، والمهنيون العاملون في مجال رعاية المسنين الذين يذهبون إلى ممارسة عملهم أو يعودون منه.
- د. موظفو النقل والبحر والطيران اللازمين للقيام بأنشطة النقل الجوي.
- هـ. الحماية الدبلوماسية والقنصلية والدولية والعسكرية والمدنية وأعضاء المنظمات الإنسانية، أثناء ممارسة مهامهم.
- و. الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة إلى الشنغن والذين لديهم التصريح أو التأشيرة المتوافقة للإقامة طويلة الأجل، بشرط أن يذهبوا إلى البلد الذي يدرسون فيه، وأن يتم الدخول خلال العام الدراسي أو قبل خمسة عشر يومًا. إذا كانت الوجهة إسبانيا وتصل مدة الإقامة إلى 90 يومًا، فيجب إثبات أن الدراسات تتم في مركز تعليمي معتمد في إسبانيا، ومسجل في السجل الإداري المناسب، بعد برنامج بدوام كامل خلال هذه المرحلة وبالحضور الشخصي، ويؤدي ذلك إلى الحصول على درجة علمية أو شهادة دراسية.
- ز. العمال ذوو كفاءات عالية والذين يكون عملهم ضروريًا ولا يمكن تأجيله أو تنفيذه عن بُعد، بما في ذلك المشاركين في الأحداث الرياضية رفيعة المستوى التي تقام في إسبانيا. يجب أن تكون هذه الحالات مبررة وثائقيًا.
- ح. الأشخاص المسافرون لأسباب عائلية قهرية وداعية حسب الأصول.
- ط. الأشخاص المسافرون لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو الحاجة، أو الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية، يثبتون ذلك وثائقيًا.
- ي. سكان البلدان الثالثة المدرجة أسماؤهم في المرفق إسكوشار Escuchar، شرط أن يأتوا مباشرة منها، أو أن يكونوا قد عبروا حصراً من خلال بلدان أخرى مدرجة في القائمة، أو أن يكونوا قد قاموا فقط بعمليات عبور دولية في مطارات تقع في بلدان لا ترد في المرفق. وبالنسبة للمقيمين في الصين، لا تزال المعاملة بالمثل معلقة.

المرفق: البلدان الثالثة والمناطق الإدارية الخاصة التي لا يتأثر المقيمون فيها بالتقييد المؤقت للرحلات غير الأساسية إلى الاتحاد الأوروبي عبر الحدود الخارجية وفقاً للشروط المحددة في هذا الترتيب:

أولاً: الدول

1. أستراليا
2. مملكة البحرين
3. كندا
4. شيلي
5. المملكة الأردنية الهاشمية
6. دولة الكويت
7. نيوزيلندا
8. دولة قطر
9. رواندا
10. المملكة العربية السعودية
11. سنغافورة
12. كوريا الجنوبية
13. أوكرانيا
14. الإمارات العربية المتحدة
15. أوروغواي
16. الصين

ثانياً: المناطق الإدارية الخاصة بجمهورية الصين الشعبية

- منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

- منطقة ماكاو الإدارية الخاصة

ثالثاً: الكيانات والسلطات الإقليمية غير المعترف بها كدول من قبل دولة عضو واحدة على الأقل

- تايوان

ك. الأشخاص الحاصلون على شهادة التلقيح، والتي تعترف بها وزارة الصحة لهذا الغرض، بعد التحقق من صحتها من قبل السلطات الصحية، وكذلك القصر المرافقون لهم (أقل من 12 سنة). أما بالنسبة للأشخاص المقيمين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية القادمين مباشرة من هذا البلد، فبالإضافة إلى شهادة التلقيح، وتعتبر شهادات التشخيص لاختبارات NAAT (اختبارات تضخيم الحمض النووي، على سبيل المثال: RT-PCR، RT-LAMP، TMA، HAD، NEAR، CRISPR، SDA،.....) صالحة أيضًا.

وسيحرم مواطنو البلدان الثالثة جميعهم، حتى وإن كانوا ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه، الذين لا يستوفون، بعد التحقق من قبل السلطات الصحية، شروط الرقابة الصحية لكوفيد-19 التي وضعتها وزارة الصحة، من الدخول لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

استمارة الرقابة الصحية والشهادات المقبولة

يتعين على كل الأشخاص المسافرين إلى إسبانيا من بلد آخر (بما في ذلك الأطفال في أي سن، والمسافرين العابرين، والمقيمين في إسبانيا العائدين إلى ديارهم) أن يستكملوا استمارة الرقابة الصحية المرتبطة برحلتهم. وعند السفر جواً، يمكن القيام بذلك من خلال الموقع الإلكتروني www.spth.gob.es أو تطبيق إسبانيا لصحة السفر – Spain Travel Health – SpTH المتاح لأجهزة أندرويد Android وآي أو إس iOS. وعند السفر بحرًا (العبارات)، يمكن أن يتم ذلك من خلال الرابط التالي: spthm.puertos.es

وبعد الانتهاء من الاستمارة، ستحصل على رمز الاستجابة السريعة الذي يتعين عليك تقديمه عند الصعود إلى الطائرة وعند وصولك إلى إسبانيا في الرقابة الصحية.

وفي الوقت الراهن، ليس من الضروري تقديم أي استمارة إذا كانت الرحلة إلى إسبانيا عن طريق البر. لمزيد من المعلومات، راجع قسم "معرفة المزيد حول عملية الرقابة الصحية الجديدة" أو الأسئلة الشائعة.

المتطلبات الإضافية: الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19 وشهادات أخرى

اعتبارًا من 7 حزيران/يونيو 2021، إذا كنت قادمًا من دولة / منطقة تعتبر عرضة لخطر الإصابة بكوفيد-19، يتعين عليك تقديم شهادة أو وثيقة تثبت التلقيح أو اختبار تشخيص العدوى النشطة (AIDT) أو التعافي من كوفيد-19. ستختلف هذه الشهادات إذا تم إصدارها في بلد من دول الاتحاد الأوروبي (الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19) أو في بلد ثالث. يُعفى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 عامًا من تقديم هذه الشهادات، ولكن ليس من استكمال نموذج الرقابة الصحية والحصول على رمز الاستجابة السريعة.

الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19

في 17 آذار/مارس 2021، اعتمدت المفوضية الأوروبية اقتراحًا تشريعيًا لإنشاء شهادة رقمية لتسهيل التنقل الحر الآمن للمواطنين في الاتحاد الأوروبي أثناء جائحة كوفيد-19. ستكون الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19 سارية المفعول في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وستصدر من قبل السلطات المختصة في دول الاتحاد الأوروبي. وقد تكون الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19 من ثلاثة أنواع مختلفة (التلقيح أو الاختبار التشخيصي أو التعافي) ويمكن للمسافرين استخدامها أي منها لدخول إسبانيا، طالما أنها تستوفي المعايير التالية:

- شهادة تلقيح كوفيد-19 صالحة لمدة 14 يومًا بعد استلام النظام الكامل. سيتم قبول أي لقاح مصرح به من قبل الاتحاد الأوروبي (وكالة الأدوية الأوروبية) ومنظمة الصحة العالمية.
- شهادة اختبار تشخيص SARSCoV2 بنتيجة سلبية. تُقبل الاختبارات التشخيصية التالية:
 - اختبارات تضخيم الحمض النووي NAAT (على سبيل المثال: RT-PCR و RT-LAMP و TMA و HAD و NEAR و CRISPR و SDA)، مع أخذ العينات خلال الـ 72 ساعة السابقة للوصول إلى إسبانيا.

- اختبار مستضد RAT السريع، مع أخذ العينات خلال الـ 48 ساعة السابقة للوصول إلى إسبانيا. يمكنك الرجوع إلى قائمة الاختبارات السريعة المعتمدة من قبل المفوضية الأوروبية من خلال هذا الرابط.

• شهادة تعافي من كوفيد-19 (صالحة من اليوم 11 بعد أول NAAT إيجابية وحتى 180 يومًا بعد تاريخ أخذ العينة)



• تعتبر شهادات كوفيد-19 الخاصة بالتلقيح أو الاختبارات التشخيصية أو التعافي الصادرة عن البلدان، التي أنشأ الاتحاد الأوروبي معها معادلة، بمثابة الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19. يمكن استشارة هذه الدول على موقع الاتحاد الأوروبي (EU)

شهادات أخرى

يجوز للمسافرين القادمين من بلدان ثالثة والذين يستوفون شروط الدخول إلى إسبانيا (راجع القسم المعنون "شروط الدخول إلى إسبانيا من بلدان ثالثة") السفر من خلال تقديم أي من الشهادات التالية، طالما أنهم يستوفون الشروط نفسها التي تنطبق على الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19:

- شهادة تلقيح ضد كوفيد-19

- اختبار تشخيصي سلمي (NAAT أو RAT) أجري في غضون 72 ساعة / (NAAT) 48 ساعة (RAT) من الوصول

- شهادة تعافي من كوفيد-19

انتباه!!! إذا سافرت إلى إسبانيا تحت النقطة (ك) من القسم المعنون "شروط الدخول إلى إسبانيا من بلدان ثالثة، لا يمكنك القيام بذلك إلا إذا كان لديك شهادة التلقيح الكامل مع لقاح معتمد من وكالة الأدوية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية، وتم إعطاء آخر جرعة قبل أكثر من 14 يومًا. أما بالنسبة للأشخاص المقيمين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية القادمين مباشرة من هذا البلد، فبالإضافة إلى شهادة التلقيح، تعتبر الشهادات التشخيصية لاختبارات NAAT (اختبارات تضخيم الحمض النووي، على سبيل المثال: RT-PCR، RT-، SDA، CRISPR، NEAR، HAD، TMA، LAMP،...) صالحة أيضًا.

وإلى أن تدخل أنظمة الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19 حيز النفاذ، يجوز للمواطنين في الدول الأعضاء مواصلة تقديم شهادات التلقيح/الاختبار التشخيصي/التعافي.

وسيشار في الأنظمة المذكورة أعلاه إلى التاريخ الذي يصبح فيه إبراز الشهادة الرقمية الأوروبية لكوفيد-19 أمرًا إلزاميًا للسفر، فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الأسئلة الشائعة إسكوشار Escuchar

البلدان/المناطق المعرضة للخطر

قائمة سارية اعتبارًا من 00:00 (منتصف الليل) في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وستكون سارية حتى 23:59 في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

PDF-

ESCUCHAR

ستتم مراجعة قائمة البلدان / المناطق عالية الخطورة، بالإضافة إلى المعايير المستخدمة لتحديدها، كل سبعة أيام وسيتم نشر تحديثها على هذه الصفحة.

لتحديد المناطق أو الدول المعرضة للخطر، في حالة دول الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، سيتم اعتماد المعايير المنصوص عليها في توصية المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1475/2020 وتوصية المجلس (الاتحاد الأوروبي) 119/2021 كمرجع. أما بالنسبة للبلدان الثالثة، سيكون المرجع الأساسي معايير التضمنين الموضحة في قائمة البلدان الثالثة.

الرقابة الصحية عند الوصول إلى إسبانيا

للحصول على مزيد من المعلومات عن الضوابط الصحية للمسافرين، ووسائل النقل الدولية، ومرافق الموانئ والمطارات الدولية عند نقاط الدخول الإسبانية، راجع الرابط التالي: رقابات الصحة والنظافة الصحية في وسائل النقل الدولية ومرافق الموانئ والمطارات الدولية.

أثناء إقامتك في إسبانيا

أثناء إقامتك في إسبانيا، اتبع في جميع الأوقات توصيات كوفيد-19 التي أشارت إليها السلطات الصحية. يمكنك الاطلاع عليها في الرابط التالي.

التشريع

وفي حالة الاهتمام، يمكنك الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بالرقابة الصحية والقيود المؤقتة على التنقل في الرابط التالي.



أشرطة الفيديو

فيديو "صحبتنا تسافر أيضا. السفر بأمان إلى إسبانيا."

التواصل

إذا كانت تواجه أي مشكلة في ملء نموذج الرقابة الصحية أو لديك أي أسئلة بخصوص إجراءات الرقابة الصحية عند الوصول إلى إسبانيا ، فيرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: spth@sanidad.gob.es مع لقطة شاشة رسالة الخطأ. ويرجى أيضا تحديد ما إذا كنت تستخدم خدمة الويب أو تطبيق الهاتف المحمول في خانة الموضوع.

بيانات عن المسافر

الشهرة *

الاسم *

رقم جواز السفر، والهوية الوطنية / إقامة أجنبية أو معرف الهوية *

تاريخ الوصول *

رقم الرحلة *

البريد الإلكتروني *

تأكيد البريد الإلكتروني *

 ضع علامة هنا إذا لم تكن وجهتك النهائية إسبانيا (تصل إلى إسبانيا عبوراً فقط).

 يرجى وضع علامة هنا إذا كانت "بيانات عن المسافر" التي قد ملأها الآن هي تابعة لقاصر أو

معالاً

من أجل ملء استمارة الرقابة الصحية الخاصة بك، يرجى ملء جميع الحقول.

سيصلك بريداً إلكترونياً في وقت وجيز يتضمن رمزاً سرياً ورابطاً من أجل إنشاء الاستمارة المتعلقة

برحلتك والحصول على رمز الاستجابة السريعة الخاص بك.

ويرجى التذكر أنه من الضروري أن يملأ جميع المسافرين الذين سيدخلون إسبانيا هذه الاستمارة، بمن فيهم المسافرين العابرين، من أي بلد كان، وأن كل استمارة مرتبطة برحلة واحدة، وهي خاصة وغير قابلة للتحويل.

وسيتم تجهيز معلوماتك الشخصية وفقاً للقانون (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/679 للبرلمان الأوروبي وللمجلس بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2016 حول حماية الأشخاص في ما يتعلق بتجهيز بياناتهم الشخصية وحول التنقل الحر لهذه البيانات، بالإضافة إلى القانون الأساسي رقم 2018/3 بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 حول حماية البيانات الشخصية وضمان الحقوق الرقمية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

وستكون وزارة الصحة (والسلطات الأخرى المعنية بالصحة) هي مراقب البيانات. وللمزيد من المعلومات، يمكنك مراجعة قسم تجهيز البيانات.

ولا تسافر في حال لديك عوارض متعلقة بكوفيد-19 (حمى، سعال، ضيق تنفس)، التي قد بدأت مؤخراً، أو قد تم تشخيصك بالإصابة بكوفيد-19 خلال آخر 14 يوماً، أو إذا كنت على تواصل قريب مع أحد تمّ التأكيد عليه بأنه مصاب بكوفيد-19 خلال آخر أسبوعين.

معلومات قانونية

ينبغي على كل مسافر ملء استمارة لكل رحلة خاصة وغير قابلة للتحويل. يرجى التأكد من ملء هذه الاستمارة وتوقيعها قبل السفر إلى إسبانيا. تذكر أنه بعد توقيع استمارة الرقابة الصحية، سيصلك رمز الاستجابة السريعة الخاص برحلتك، وينبغي عليك إبقائه على هاتفك المحمول أو طباعتها على ورقة من أجل عبور الرقابة الصحية في المطار.

وكذلك، عند عبور الرقابة في المطار، قد تخضع لرقابة درجة الحرارة من خلال أجهزة قياس الحرارة من دون تلامس أو كاميرات حرارية.

وسيتم إجراء هذه الاختبارات مع ضمان خصوصية المسافر ولن يتم حفظ البيانات التي سنحصل عليها.

من هو مراقب البيانات الخاص ببياناتك؟

إنّ وزارة الصحة الإسبانية هي مراقب البيانات لـ "إسبانيا لصحة السفر" "SpTH Spain Travel Health" (<https://www.spth.gob.es/>)

ما هو هدف تجهيز معلوماتك؟

مراقبة الأوبئة والصحة للجائحة التي تسبب بها كوفيد-19. ضمان توفير الخدمات العادية وغير العادية اللازمة للرقابة الصحية عند دخول المسافرين من أي بلد كان. استخدامات إحصائية وأبحاث عن الصحة.

ما هو أساس الشرعية المعمول به؟

إنّ الأساس القانوني الرئيسي الذي يشرع عملية التجهيز من "إسبانيا لصحة السفر" "SpTH Spain Travel Health" هو المادة 6.1. ج من قانون حماية البيانات العامة: "إنّ عملية التجهيز هي مهمة من أجل القيام بعمل للمصلحة العامة أو بممارسة السلطات الرسمية المخصصة لرقابة البيانات."

إلى من ترسل البيانات الخاصة بك؟

المجالات والدوائر الصحية للوفود والوفود الفرعية في الحكومة الإسبانية، والسلطات الصحية في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي، بالإضافة إلى كيانات وإدارات صحية أخرى وسلطات صحية في بلدان أخرى.

ما هي حقوقك عندما تزودنا ببياناتك؟

تتمتع، ضمن أمور أخرى، بالحقوق التالية: الدخول والإلغاء والقمع والتقييد والتصحيح وإمكانية التحويل والحق في النسيان بقدر ما تسمح به الالتزامات القانونية.

ما هو مصدر البيانات الخاصة بك التي نجهزها؟

عبر هذا الموقع الإلكتروني، يمكن جمع البيانات الشخصية الخاصة بك مباشرة منك (عبر ملء استمارة إسبانيا لصحة السفر، على سبيل المثال) أو بشكل غير مباشر (من خلال ملفات تعريف الارتباط أي الكوكيز)

هل يتم جمع أي ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز)؟

يتم جمع ملفات تعريف الارتباط التقنية، التي هي ضرورية للتصفح، وفقاً للمصلحة القانونية مراقبة البيانات (المادة 6.1.د) يتم استخدام عنصر أتشكابتشا Hcaptcha لضمان الأمن (للتأكد من أن دخول الموقع الإلكتروني يتم من قبل شخص وليس روبوت). لا تشارك ملفات تعريف الارتباط بيانات شخصية. وتستخدم تقنية جدار حماية تطبيقات الويب (إلتقاط مصدر ال آي بي) أيضاً لمنع الهجمات الحاسوبية.

لمزيد من المعلومات حول إنجاز البيانات الخاصة بك، يرجى الضغط هنا.

ويحمل توقيع هذه الاستمارة المسؤولية عن صحة المعلومات وقبول الشروط القانونية ومعالجة البيانات والامتثال للأنظمة الصحية المشار إليها في أي وقت من قبل السلطات.

إذا كنت قاصراً أو معالماً، ينبغي أن يوقع الوصي القانوني الاستمارة.

أنا إنسان

نعم، لقد قرأت المعلومات وفهمتها وأوافق على هذه الأحكام.*

إرسال

بدعوة من البرلمان الاسباني، ستعقد الجمعية العامة الـ143 واجتماعات ذات الصلة في مدريد، (قصر البلدية للمؤتمرات IFEMA) من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021- أول جمعية عامة تنعقد بالحضور الشخصي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019 وتفشي الجائحة اللاحق.

وستجتمع في هذه الجمعية العامة جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك المجلس الحاكم، واللجان الدائمة، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، بالإضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب. وستوفر المناقشة العامة منبراً للمندوبين للتشاور، وتبادل الآراء، والسعي إلى تحفيز العمل البرلماني لدعم الديمقراطية وتعزيزها حول العالم.

وستعتمد الجمعية العامة قرارات بشأن البند الطارئ، وبشأن الموضوع الذي اتخذته اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت. ومن المتوقع أن تحتتم الجمعية العامة باعتماد وثيقة ختامية حول الموضوع العام للمناقشة العامة.

الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي سترکز على التحديات التي تواجه الديمقراطية

الخميس 2021/11/11 – 09:00



ستعقد [الجمعية العامة الـ 143](#) للاتحاد البرلماني الدولي في مدريد في 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، يستضيفها البرلمان الإسباني. سيجتمع مئات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي من سائر أنحاء العالم شخصياً في أكبر تجمع للبرلمانيين في العالم.

وقد اتخذت السلطات الإسبانية والاتحاد البرلماني الدولي إجراءات صحية صارمة وشاملة لضمان انعقاد الاجتماع بشكل آمن، بما في ذلك قياس درجات الحرارة، وإجراء الاختبارات المنتظمة، وحدد أعداد المندوبين، وارتداء أقنعة الوجه.

وستركز الجمعية العامة بشكل رئيسي على التحديات المعاصرة للديمقراطية: التغلب على الانقسام وبناء المجتمعات. مع تلاشي الثقة العامة بالأنظمة السياسية، وتنامي الاستقطاب وانتشار التضليل الإعلامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سيناقد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ما يمكن للبرلمانات أن تقوم به لمعالجة هذه المشاكل.

وستتاح للبرلمانيين الفرصة لتبادل الأفكار حول كيفية المشاركة بشكل أجدى مع الناس وكيفية ضمان أن تكون عملية صنع القرار شاملة وتمثيلية قدر الإمكان.

وستحظى كيفية معالجة التهديدات التي تواجه البرلمانين، سواء أكانت مادية أو افتراضية، باهتمام كبير في الجمعية العامة، على ضوء جريمة قتل عضو البرلمان البريطاني، السير ديفيد إيميس. ستجتمع لجنة حقوق الإنسان للبرلمانين للاتحاد البرلماني الدولي للنظر في حالات أكثر من مئة عضو برلماني مضطهد من عدة بلدان بما فيها أفغانستان، وميانمار، والجمهورية التونسية وفنزويلا.

وستجتمع كيانات أخرى للاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي ولجانته الدائمة، إضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانين الشباب، بالحضور الشخصي للمرة الأولى منذ بداية جائحة كوفيد-19.

وسيطلق الاتحاد البرلماني الدولي عدة أدوات جديدة للبرلمانين خلال الجمعية العامة، بما في ذلك دليل حول سنّ القوانين المراعية للمنظور الجندي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتقرير إقليمي حول التحيز، والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات في إفريقيا ومبادئ توجيهية للبرلمانين حول وضع الموازنات لأهداف التنمية المستدامة.

كما سيأخذ المندوبون بالاعتبار مشروع قرار التشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت.

وخلال الجمعية العامة، سيبسّر الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الإسباني العديد من الاجتماعات الثنائية، موفرين فرصة لتجدد الحوار الشخصي والدبلوماسية وجهاً لوجه على المستوى البرلماني.

وسيستمر الاتحاد البرلماني الدولي بتوسيع اتصالاته مع المجتمع الدولي، وبالتحديد مع أربع منظمات هي (اللجنة البرلمانية لمجموعة دول الساحل الخمس، والشبكة البرلمانية الدولية للتعليم، والمنتدى البرلماني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفرسان مالطا) التي من المتوقع أن تصبح مراقباً دائماً في

الاتحاد البرلماني الدولي، وتنضم بذلك إلى مجموعة من 70 منظمة أخرى.

وإضافة إلى ذلك، سيتم إطلاق الشبكة البرلمانية لحركة عدم الانحياز، التي تمثل 120 بلداً، بشكل رسمي في الجمعية العامة في مدريد.

كما يطلب من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً النظر في استراتيجية جديدة للاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026 واعتمادها.

وتهدف الاستراتيجية الجديدة إلى إعادة تركيز الاتحاد البرلماني الدولي على المجالات التي يستطيع أن يحدث فيها أكبر أثر وحيث هناك حاجة ماسة للعمل البرلماني.

وتحدد الاستراتيجية الأولويات للسياسات الآتية للسنوات الخمس القادمة: العمل على التغيير المناخي؛ الديمقراطية؛ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والسلم والأمن؛ والتنمية المستدامة.

معلومات عملية لوسائل الإعلام

ستعقد الجمعية العامة الـ 143 للاتحاد البرلماني الدولي في قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA). ويمكن لوسائل الإعلام المعتمدة التسجيل عبر إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني على العنوان الآتي: [.press@ipu.org](mailto:press@ipu.org)

ويتعين على ممثلي وسائل الإعلام استلام شاراتهم من مكتب التسجيل (صالون بلانكو) في فندق بولمان.

وسيكون هناك مركز إعلامي متاحاً لوسائل الإعلام المعتمدة في قصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA).

وستبث بعض وقائع الاجتماع على الموقع <http://www.ipu.org/143>

للمزيد من المعلومات، <https://madrid143ipu.es/>

الاتحاد البرلماني الدولي منظمة عالمية تضم البرلمانات الوطنية. وقد تم تأسيسها قبل أكثر من 130 عاماً بصفتها أول منظمة سياسية متعددة الأطراف في العالم، تشجع التعاون والحوار بين جميع الأمم. ويضم اليوم الاتحاد البرلماني الدولي 179 برلماناً وطنياً عضواً و13 كياناً برلمانياً إقليمياً. وهو يعزز الديمقراطية ويساعد البرلمانات على أن تصبح أقوى، وأكثر شباباً، وأكثر توازناً بين الجنسين وأكثر تنوعاً. كما أنه يدافع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين من خلال لجنة مخصصة تتكون من أعضاء برلمانيين من سائر أنحاء العالم. ويجمع الاتحاد البرلماني الدولي، مرتين في العام، أكثر من 1,500 مندوب وشريك برلماني في جمعية عامة عالمية تعطي بعداً برلمانياً للحكومة العالمية، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة وتنفيذ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة.

للمزيد من المعلومات حول الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى الاتصال بتوماس فيترسايمونز على البريد الإلكتروني: press@ipu.org أو tf@ipu.org على رقم الهاتف: +41(0) 79 854 31

الموقع الإلكتروني للبرلمان الإسباني التابع للفعالية

الوثائق في اللغة الإسبانية (إن ترجمة الوثائق هي من مسؤولية الأمانة العامة لمجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحري الكاريبي)

شبكة النقل العام

تتمتع مدريد بشبكة نقل عام ممتازة. ستقلكم الباصات، والقطارات، وخطوط قطارات الأنفاق إلى أي مكان تودون في المدينة في القليل من الوقت. وترد المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.crtm.es/?url=https://www.crtm.es/&lang=en>

المطار

يقع مطار أدولفو سواريز، مدريد-باراخاس على بعد 12 كلم من مركز المدينة ويمكن الوصول إليه بسهولة، وراحة، وبتكلفة معقولة بواسطة وسائل النقل العامة.

سيارة الأجرة

يقع مطار أدولفو سواريز، مدريد-باراخاس على بعد 12 كلم من مركز المدينة ويمكن الوصول إليه بسهولة، وراحة، وبتكلفة معقولة بواسطة وسائل النقل العامة (الباص، القطار...).

وإذا كنت تفضل أخذ سيارة أجرة، فيرجى ملاحظة أنه ترد أجرتان مختلفتان:

الأجرة 4 (أجرة ثابتة إلى المطار) 30 الرحلات التي تبدأ أو تنتهي بين المطار وشارع 30.

ولا يمكن زيادة أي إضافات إلى هذا الأجرة الثابتة التي لا يحق

يورو

لها للحصول على الحد الأقصى لسعر الخدمات المحجوزة عبر

الإنترنت أو عبر الهاتف، بشرط أن يكون الراكب حاضرًا في

نقطة الاجتماع في الوقت المتفق عليه.

الأجرة 3 (الحد الأدنى للأجرة إلى إذا كانت المسافة أقل من 9.5 كلم ولم يتم حجز الرحلة عبر المطار) الإنترنت، فسيكون الحد الأدنى لأجرة التاكسي 20 يورو. إذا كانت المسافة تزيد عن 9.5 كلم (أو ما يعادلها من الوقت الأولي)، يرتفع السعر تماشياً مع الأجرة الملائمة.

وترد المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aena.es/en/adolfo-suarez-madridbarajas/getting-there/car.html>

الدراجات الهوائية

يمكنكم أيضاً استئجار دراجة هوائية من خدمة BiciMad.

وترد المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي:

[/https://www.bicimad.com](https://www.bicimad.com)


خدمة نقل مكوكية للجمعية العامة

سيوفر البرلمان الإسباني خدمة نقل مكوكية من الفنادق الرسمية إلى جميع الفعاليات الرسمية طوال فترة انعقاد الجمعية العامة. وسيتم عرض الجداول الزمنية في مكاتب المعلومات في الفنادق.

وستتوفر خدمة نقل مكوكية بين قصر البلدية والقاعة 3 لقصر البلدية للمؤتمرات (IFEMA).

وترد المزيد من المعلومات حول النقل على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://madrid143ipu.es/wp-content/uploads/2021/11/Transfers-Information.pdf>



خامس عشر - الخاتمة:

برجاء التكرّم بالاطلاع والعلم آملاً أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، راجياً إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة، مؤكداً أن التأخير في إرسال هذه المذكرة يعود إلى الوثائق التي نُشرت على موقع الاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً وما يحتاجه ذلك من وقت وجهد من أجل ترجمتها إلى اللغة العربية. مؤكداً حرص الأمانة العامة على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم بفاعلية، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعها المجموعة.

والله ولي التوفيق.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

فايز الشوابكة

الأمين العام

للإتحاد البرلماني العربي